MS. – 133

MS. — 133
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

٢٢/٢٠٠

ارشاد الاذهان

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشد الدعاء قول المظلوم لكرمنا الله وإياكم وجعله
ومعهما الدعاء اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنورك
اللهم افتح علينا أبواب فضلك ويسر علينا خزائن رحمتك
برحمتك يا أرحم الراحمين

الله ول الدوس

المقدمه الثالثه فی بیان الاشاره الی المشایخ المشار الیهم فی هذا الکتاب فالشیخ اشاره الی ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی
والمراد بالشیخین مع شیخه ابی عبد الله المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی و بالثلثه معهم السید المرتضی علم الهدی
و بالاربعه معهم ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی و بالخمسه معهم ابیه علی بن بابویه و بالصدوق محمد بن بابویه
و بالفقیه ابوه وقد عبر عنها بالصدوقین و الفقیهین و ابنی بابویه واذا قیل ابن بابویه مطلقا فالمراد به الصدوق
واذا قیل قال ابن بابویه فی کتابه فالمراد بالکتاب کتاب من لا یحضره الفقیه وقد ذکر فی خطبته انه لا یرد فیه من الاخبار
الا ما یعتمد علیه وارد بالحسن ابن ابی عقیل العمانی و بابی علی محمد بن احمد بن الجنید الاسکافی وقد عبر عنهما بالقدمین و بالقدیمین
عبد العزیز ابن البراج توفی قضا طرابلس غرب سنة و بالتقی تقی بن نجم الحلبی المکنی بابی الصلاح و بالشیخ احمد و بالاخ
الی ابی یعلی سلار بن عبد العزیز کان الفاضل تلمذ الشیخ و بالعلامه الی البحر الذاخر واحد الاوائل و بادره الزمان
علی الاطلاق مستحق الدقائق و مفید الخلائق الی منصور الحسن بن المطهر و بالمحقق الامام المبحر و الفاضل
البحر ولده ابو طالب محمد بن الحسن و بالشهید الی عبد الله محمد بن مکی قدس الله ارواحهم وحشرنا و ایاهم مع
النبیین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین واذا قلنا قال الشیخ فی کتابی الاخبار فالمراد به التهذیب و الاستبصار
والمراد بکتابیه مطلقا او کتابی الفروع کتابی المبسوط و الخلاف وبکتابی القاضی المهذب و الکامل
کل واحد من کتب الشیخ ابن الفهد الحلی الا
فی شرح الشرایع و سماه بالمهذب البارع
فی شرح مختصر الشرایع

الحسن بن ابی عقیل وکتاب سماه
بمتمسک العروة الوثقی لجمل ان الرسول ص وضع فیه
کل شیء کثر اکان شیء علیه شخصا الیه وکتابه کتاب
حسن ذکره شیخنا ابو جعفر فی الفهرست واثنی علیه
کذا نقل من الکرار

الاسکافی منسوب الی اسکاف وهی مدینة الفردوسیات
کذا نقل من الکرار

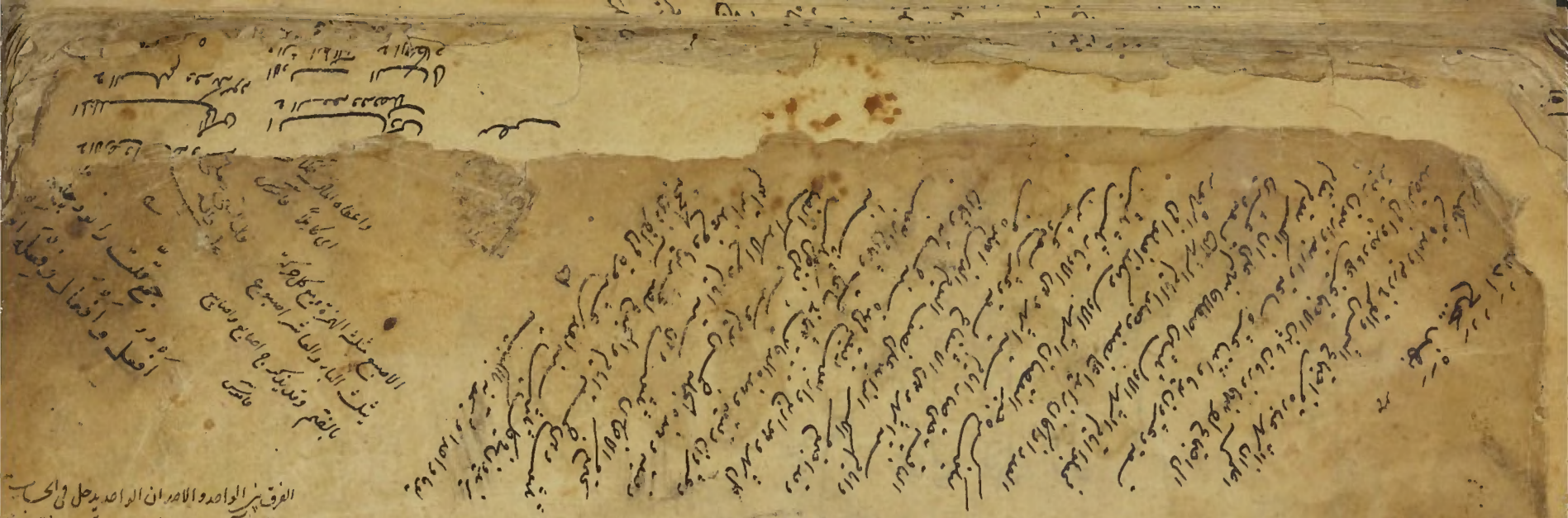

الفرق بين الواحد والاحد ان الواحد يدخل في الحساب
ويضم اليه الفرد واما الاحد فهو الذي لا يتجزى ولا ينقسم في ذا
ولا في بعض صفاته ويجوز ان يجعل للواحد ثانيا ولا يجوز ان يجعل
للاحد ثانيا الا ترى انك لو قلت غلاف لا يعادله واحد
ان يعادله اثنان ولو قلت لا يعادله احد لم يجز ان يعادله
ولا اكثر طبرسي

هو

فهرست ما في هذا المجلد

١

كتاب الطهارة
وفيه انظار وخاتمه

النظر الاول في اقسامها
النظر الثاني في اسباب الوضوء
النظر الثالث في اسباب الغسل
وفيه مقاصد
الاول في الحيض
الثاني في الغسل
الثالث في الاستحاضة وفيه مقاصد وخاتمة
الرابع في غسل الاموات
النظر الرابع في اسباب التيمم
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

واما الخاتمة
ففي الاواني

النظر السادس في النجاسات

٢

كتاب الصلوة
وفيه انظار ٣

النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد
الاول في اوقاتها
الثاني في كيفيتها
النظر الثاني في الصلوة
وفيه مقاصد
الاول في اقسامها
الثاني في احكامها
الثالث في الاستصحاب
الرابع في القضاء
وفيه مطلبان
الاول في الاداء
الثاني في العدد
الخامس في الاوقات
الاول في الليل
الثاني في النهار
السادس في المكان
السابع في النوافل
الخامس في الاذان والاقامة
النظر الثالث في الجماعة
وفيه مقاصد
الاول في الجماعة
وفيه مطلبان
الثاني في مقتضيات الصلوة
الثالث في الجمعة
الرابع في صلوة الخوف
الخامس في صلوة السفر

٣

كتاب الزكوة
وفيه انظار ٣

النظر الاول في ركن المال
وفيه مقاصد
الاول في النصاب
وفيه مطلبان
الثاني في الاحوال
الثالث في الاعواض
الرابع في المستفاد
النظر الثاني في ركن الفطرة
الاول في صفة الزكوة (الاداء)
الثاني في زكوة الاموال
الثالث في زكوة الغلات
الرابع في مصرف الزكوة
الثالث في المصرف
الرابع في كيفية الاداء

النظر الثالث في الخمس

٤

كتاب الصوم
وفيه انظار ٣

النظر الاول في مهية
وفيه ماهية
النظر الثاني في اقسامه
وفيه مطالب ٣
الاول في اقسام الصوم
الثاني في شرائط الوجوب
الثالث في كيفية القضاء

النظر الثالث في الكفارات
وفيه مطلبان
الاول في احكام موجبه
الثاني في اقسام الكفارات

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

النظر الاول في انواعه

النظر الثاني في الشرائط

النظر الثالث في افعاله وفيه مقاصد

النظر الرابع في الواجب وفيه مطالب

الاول في تكاليف الحج ومطالبه اربعة

الاول في المواقيت

الثاني في نفسه

الثالث في دخوله

الرابع في الكفارات وفيها مقالات

الاول في كفارة الصيد

الثاني في ما يحظر المحظورات

الثالث في الفدى

الثاني في الطواف

الرابع في لوازم الحج والعمرة وفيه خاتمة وذنبه

الخاتمة في الاذان

الثاني في مناسك الحج وفيه مطالب

الاول في الاحرام

الثاني في الوقوف

الثالث في طواف الزيارة

الرابع في ما يحظر المحظورات

الثاني في الاحرام وفيه مطالب

الاول في المواقيت

الثاني في النية

الثالث في الاحرام

الرابع في الاحكام

الثالث في الصد

الرابع في الاحصار

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد

الاول فيمن يجب عليه الجهاد

الثاني في نفسه

الثالث في الغنيمة وفيه مطالب

الاول في اهل الخمس

الثاني في الانفال وما يختص بالامام

الثالث في الارضين

الرابع في قسمة الغنائم

الخاتمة في الامان

الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد

الاول في المكاسب وفيه مطالب

الاول في البيع وفيه مطالب

الاول في اركانها وهي ثلثة

الثاني في احكامها وفيه مطالب

الاول في العقد

الثاني في المتعاقدان

الثالث في العوضان وفيه فصلان

الاول في الاعيان

الثاني في ما يقصد المنفعة

الثالث في الاسماع به

الرابع في ما هو من لوازم الملكية

الخامس في ما لا يملك فعلا

الثاني في احكامها

الاول في الشرائط

الثاني في مقتضى البيع ومطالبه ثلثة

الاول في الثمار

الثاني في الحيوان

الثالث في الصرف

الثاني في انواعها وفيه مطالب

الاول في العهدة والتدليس

الثاني في الملك وفيه فصلان

الاول في الخيار وفيه فصلان

الاول في الشرائط

الثاني في الاحكام

الثالث في الربا

الرابع في القاعدة المستثناة

الثاني في الصلح

الثالث في الدين

الرابع في القرض والمراجعة

الخامس في الرهن

السادس في الحجر

السابع في الضمان والكفالة والحوالة

الثامن في الشركة

التاسع في المضاربة

العاشر في المزارعة والمساقاة

الحادي عشر في الوكالة

الثاني عشر في الوديعة

الثالث عشر في العارية

الرابع عشر في اللقطة

الخامس عشر في الغصب

السادس عشر في الشفعة

السابع عشر في احياء الموات

الثامن عشر في التحجير

التاسع عشر في المواريث

العشرون في الوصايا

الحادي والعشرون في الوصية بالاجزاء

الثاني والعشرون في الوصية بالاعيان

الثالث والعشرون في الوصية بالمنافع

الرابع والعشرون في الوصية بالخدمة

الخامس والعشرون في الوصية بالسكنى

السادس والعشرون في الوصية بالنسمة

السابع والعشرون في الوصية بالعتق

الثامن والعشرون في الوصية بالكتابة

التاسع والعشرون في الوصية بالتدبير

الثلثون في الوصية بالاولاد

الحادي والثلثون في الوصية بالزوجة

الثاني والثلثون في الوصية بالاقارب

الثالث والثلثون في الوصية بالعتق

الرابع والثلثون في الوصية بالكتابة

الخامس والثلثون في الوصية بالتدبير

السادس والثلثون في الوصية بالاولاد

السابع والثلثون في الوصية بالزوجة

الثامن والثلثون في الوصية بالاقارب

التاسع والثلثون في الوصية بالعتق

الاربعون في الوصية بالكتابة

الحادي والاربعون في الوصية بالتدبير

الثاني والاربعون في الوصية بالاولاد

الثالث والاربعون في الوصية بالزوجة

الرابع والاربعون في الوصية بالاقارب

الخامس والاربعون في الوصية بالعتق

السادس والاربعون في الوصية بالكتابة

السابع والاربعون في الوصية بالتدبير

الثامن والاربعون في الوصية بالاولاد

التاسع والاربعون في الوصية بالزوجة

الخمسون في الوصية بالاقارب

الحادي والخمسون في الوصية بالعتق

الثاني والخمسون في الوصية بالكتابة

الثالث والخمسون في الوصية بالتدبير

الرابع والخمسون في الوصية بالاولاد

الخامس والخمسون في الوصية بالزوجة

السادس والخمسون في الوصية بالاقارب

السابع والخمسون في الوصية بالعتق

الثامن والخمسون في الوصية بالكتابة

التاسع والخمسون في الوصية بالتدبير

الستون في الوصية بالاولاد

الحادي والستون في الوصية بالزوجة

الثاني والستون في الوصية بالاقارب

الثالث والستون في الوصية بالعتق

الرابع والستون في الوصية بالكتابة

الخامس والستون في الوصية بالتدبير

السادس والستون في الوصية بالاولاد

السابع والستون في الوصية بالزوجة

الثامن والستون في الوصية بالاقارب

التاسع والستون في الوصية بالعتق

السبعون في الوصية بالكتابة

الحادي والسبعون في الوصية بالتدبير

الثاني والسبعون في الوصية بالاولاد

الثالث والسبعون في الوصية بالزوجة

الرابع والسبعون في الوصية بالاقارب

الخامس والسبعون في الوصية بالعتق

السادس والسبعون في الوصية بالكتابة

السابع والسبعون في الوصية بالتدبير

الثامن والسبعون في الوصية بالاولاد

التاسع والسبعون في الوصية بالزوجة

الثمانون في الوصية بالاقارب

الحادي والثمانون في الوصية بالعتق

الثاني والثمانون في الوصية بالكتابة

الثالث والثمانون في الوصية بالتدبير

الرابع والثمانون في الوصية بالاولاد

الخامس والثمانون في الوصية بالزوجة

السادس والثمانون في الوصية بالاقارب

السابع والثمانون في الوصية بالعتق

الثامن والثمانون في الوصية بالكتابة

التاسع والثمانون في الوصية بالتدبير

التسعون في الوصية بالاولاد

الحادي والتسعون في الوصية بالزوجة

الثاني والتسعون في الوصية بالاقارب

الثالث والتسعون في الوصية بالعتق

الرابع والتسعون في الوصية بالكتابة

الخامس والتسعون في الوصية بالتدبير

السادس والتسعون في الوصية بالاولاد

السابع والتسعون في الوصية بالزوجة

الثامن والتسعون في الوصية بالاقارب

التاسع والتسعون في الوصية بالعتق

المائة في الوصية بالكتابة

الحادي والمائة في الوصية بالتدبير

الثاني والمائة في الوصية بالاولاد

الثالث والمائة في الوصية بالزوجة

الرابع والمائة في الوصية بالاقارب

الخامس والمائة في الوصية بالعتق

السادس والمائة في الوصية بالكتابة

السابع والمائة في الوصية بالتدبير

الثامن والمائة في الوصية بالاولاد

التاسع والمائة في الوصية بالزوجة

المائة والعاشرة في الوصية بالاقارب

المائة والحادية عشرة في الوصية بالعتق

المائة والثانية عشرة في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة عشرة في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة عشرة في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة عشرة في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة عشرة في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة عشرة في الوصية بالعتق

المائة والثامنة عشرة في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة عشرة في الوصية بالتدبير

المائة والعشرون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والعشرون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والعشرون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والعشرون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والعشرون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والعشرون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والعشرون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والعشرون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والعشرون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والعشرون في الوصية بالعتق

المائة والثلثون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والثلثون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والثلثون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والثلثون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والثلثون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والثلثون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والثلثون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والثلثون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والثلثون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والثلثون في الوصية بالزوجة

المائة والاربعون في الوصية بالاقارب

المائة والحادية والاربعون في الوصية بالعتق

المائة والثانية والاربعون في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة والاربعون في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة والاربعون في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة والاربعون في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة والاربعون في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة والاربعون في الوصية بالعتق

المائة والثامنة والاربعون في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة والاربعون في الوصية بالتدبير

المائة والخمسون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والخمسون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والخمسون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والخمسون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والخمسون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والخمسون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والخمسون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والخمسون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والخمسون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والخمسون في الوصية بالعتق

المائة والستون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والستون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والستون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والستون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والستون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والستون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والستون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والستون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والستون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والستون في الوصية بالزوجة

المائة والسبعون في الوصية بالاقارب

المائة والحادية والسبعون في الوصية بالعتق

المائة والثانية والسبعون في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة والسبعون في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة والسبعون في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة والسبعون في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة والسبعون في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة والسبعون في الوصية بالعتق

المائة والثامنة والسبعون في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة والسبعون في الوصية بالتدبير

المائة والثمانون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والثمانون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والثمانون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والثمانون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والثمانون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والثمانون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والثمانون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والثمانون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والثمانون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والثمانون في الوصية بالعتق

المائة والتسعون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والتسعون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والتسعون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والتسعون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والتسعون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والتسعون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والتسعون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والتسعون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والتسعون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والتسعون في الوصية بالزوجة

المائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والمائتان في الوصية بالتدبير

العاشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة عشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

العشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والثلثون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

الاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والاربعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والاربعون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والاربعون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والاربعون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والاربعون والمائتان في الوصية بالعتق

الخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والخمسون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والخمسون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والخمسون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والخمسون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والخمسون والمائتان في الوصية بالزوجة

الستون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والستون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والستون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والستون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والستون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والستون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والستون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والستون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والستون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والستون والمائتان في الوصية بالتدبير

السبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والسبعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والسبعون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والسبعون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والسبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والسبعون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والسبعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والثمانون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والثمانون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والثمانون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والثمانون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والثمانون والمائتان في الوصية بالزوجة

التسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والتسعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والتسعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والتسعون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والتسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والتسعون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والتسعون والمائتان في الوصية بالتدبير

المائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والمائتان في الوصية بالعتق

العاشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة عشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

العشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والعشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والثلثون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الاربعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والاربعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والاربعون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والاربعون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الخمسون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والخمسون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والخمسون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والخمسون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الستون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والستون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والستون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والستون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والستون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والستون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والستون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والستون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والستون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والستون والمائتان في الوصية بالعتق

السبعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والسبعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والسبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والسبعون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والسبعون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والسبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثمانون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والثمانون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والثمانون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والثمانون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

التسعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والتسعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والتسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والتسعون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والتسعون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والتسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

المائة في الوصية بالكتابة

الحادية والمائة في الوصية بالتدبير

الثانية والمائة في الوصية بالاولاد

الثالثة والمائة في الوصية بالزوجة

الرابعة والمائة في الوصية بالاقارب

الخامسة والمائة في الوصية بالعتق

السادسة والمائة في الوصية بالكتابة

السابعة والمائة في الوصية بالتدبير

الثامنة والمائة في الوصية بالاولاد

التاسعة والمائة في الوصية بالزوجة

المائة والعاشرة في الوصية بالاقارب

المائة والحادية عشرة في الوصية بالعتق

المائة والثانية عشرة في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة عشرة في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة عشرة في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة عشرة في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة عشرة في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة عشرة في الوصية بالعتق

المائة والثامنة عشرة في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة عشرة في الوصية بالتدبير

المائة والعشرون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والعشرون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والعشرون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والعشرون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والعشرون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والعشرون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والعشرون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والعشرون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والعشرون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والعشرون في الوصية بالعتق

المائة والثلثون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والثلثون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والثلثون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والثلثون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والثلثون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والثلثون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والثلثون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والثلثون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والثلثون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والثلثون في الوصية بالزوجة

المائة والاربعون في الوصية بالاقارب

المائة والحادية والاربعون في الوصية بالعتق

المائة والثانية والاربعون في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة والاربعون في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة والاربعون في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة والاربعون في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة والاربعون في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة والاربعون في الوصية بالعتق

المائة والثامنة والاربعون في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة والاربعون في الوصية بالتدبير

المائة والخمسون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والخمسون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والخمسون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والخمسون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والخمسون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والخمسون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والخمسون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والخمسون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والخمسون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والخمسون في الوصية بالعتق

المائة والستون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والستون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والستون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والستون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والستون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والستون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والستون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والستون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والستون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والستون في الوصية بالزوجة

المائة والسبعون في الوصية بالاقارب

المائة والحادية والسبعون في الوصية بالعتق

المائة والثانية والسبعون في الوصية بالكتابة

المائة والثالثة والسبعون في الوصية بالتدبير

المائة والرابعة والسبعون في الوصية بالاولاد

المائة والخامسة والسبعون في الوصية بالزوجة

المائة والسادسة والسبعون في الوصية بالاقارب

المائة والسابعة والسبعون في الوصية بالعتق

المائة والثامنة والسبعون في الوصية بالكتابة

المائة والتاسعة والسبعون في الوصية بالتدبير

المائة والثمانون في الوصية بالاولاد

المائة والحادية والثمانون في الوصية بالزوجة

المائة والثانية والثمانون في الوصية بالاقارب

المائة والثالثة والثمانون في الوصية بالعتق

المائة والرابعة والثمانون في الوصية بالكتابة

المائة والخامسة والثمانون في الوصية بالتدبير

المائة والسادسة والثمانون في الوصية بالاولاد

المائة والسابعة والثمانون في الوصية بالزوجة

المائة والثامنة والثمانون في الوصية بالاقارب

المائة والتاسعة والثمانون في الوصية بالعتق

المائة والتسعون في الوصية بالكتابة

المائة والحادية والتسعون في الوصية بالتدبير

المائة والثانية والتسعون في الوصية بالاولاد

المائة والثالثة والتسعون في الوصية بالزوجة

المائة والرابعة والتسعون في الوصية بالاقارب

المائة والخامسة والتسعون في الوصية بالعتق

المائة والسادسة والتسعون في الوصية بالكتابة

المائة والسابعة والتسعون في الوصية بالتدبير

المائة والثامنة والتسعون في الوصية بالاولاد

المائة والتاسعة والتسعون في الوصية بالزوجة

المائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والمائتان في الوصية بالتدبير

العاشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة عشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

العشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والثلثون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

الاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والاربعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والاربعون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والاربعون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والاربعون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والاربعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والاربعون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والاربعون والمائتان في الوصية بالعتق

الخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والخمسون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والخمسون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والخمسون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والخمسون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والخمسون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والخمسون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والخمسون والمائتان في الوصية بالزوجة

الستون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والستون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والستون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والستون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والستون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والستون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والستون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والستون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والستون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والستون والمائتان في الوصية بالتدبير

السبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والسبعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والسبعون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والسبعون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والسبعون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والسبعون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والسبعون والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والسبعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية والثمانون والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة والثمانون والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة والثمانون والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة والثمانون والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة والثمانون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة والثمانون والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة والثمانون والمائتان في الوصية بالزوجة

التسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والتسعون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والتسعون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والتسعون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والتسعون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والتسعون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والتسعون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والتسعون والمائتان في الوصية بالتدبير

المائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والمائتان في الوصية بالزوجة

الثامنة والمائتان في الوصية بالاقارب

التاسعة والمائتان في الوصية بالعتق

العاشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

الحادية عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

الثانية عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

الثالثة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

الرابعة عشرة والمائتان في الوصية بالاقارب

الخامسة عشرة والمائتان في الوصية بالعتق

السادسة عشرة والمائتان في الوصية بالكتابة

السابعة عشرة والمائتان في الوصية بالتدبير

الثامنة عشرة والمائتان في الوصية بالاولاد

التاسعة عشرة والمائتان في الوصية بالزوجة

العشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

الحادية والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

الثانية والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

الثالثة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الرابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالاولاد

الخامسة والعشرون والمائتان في الوصية بالزوجة

السادسة والعشرون والمائتان في الوصية بالاقارب

السابعة والعشرون والمائتان في الوصية بالعتق

الثامنة والعشرون والمائتان في الوصية بالكتابة

التاسعة والعشرون والمائتان في الوصية بالتدبير

الثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

الحادية والثلثون والمائتان في الوصية بالزوجة

الثانية والثلثون والمائتان في الوصية بالاقارب

الثالثة والثلثون والمائتان في الوصية بالعتق

الرابعة والثلثون والمائتان في الوصية بالكتابة

الخامسة والثلثون والمائتان في الوصية بالتدبير

السادسة والثلثون والمائتان في الوصية بالاولاد

السابعة والث

كتاب الديون وفيه مقاصد ٩

الاول في الاسداد

الثاني في الرهن وفيه مطلبان
الاول في عقد الرهن
الثاني في الاحكام

الثالث في الحجر وفيه مطلبان
الاول في اسبابه وهي ستة
الاول الصغر
الثاني الجنون
الثالث العته
الرابع النسيان
الخامس الرق
السادس المرض

الرابع في الضمان ومطالبة المضمون له
الاول في شرط الضمان
الثاني في الاحكام
الثالث في الكفالة

الخامس في الصلح

السادس في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة
الثاني في الاحكام
الاول في الموكل
الثاني في الوكيل
الثالث في متعلق الوكالة
الرابع في الخصم
الخامس في قبض الوكيل الدين من الغريم

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد ١٠

الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في اركانها
الثاني في الاحكام

الثاني في المزارعة والمغارسة وفيه مطلبان
الاول في المزارعة
الثاني في المغارسة وفيه مطلبان
الاول في اركانها
الثاني في الاحكام

الثالث في الحوالة

الرابع في السلم والرهانة

الخامس في الشركة وفيه مطلبان
الاول في الشركة
الثاني في التصرف

السادس في المضاربة

السابع في الوديعة

الثامن في العارية

التاسع في اللقطة وفيه مطلبان
الاول في الملتقط
الثاني في الاحكام

العاشر في الغصب وفيه مطلبان
الاول في انواعه
الثاني في الاحكام

كتاب العطايا وفيه مقاصد ٤

الاول في الهبة

الثاني في الوقف وفيه مطلبان
الاول في الشرائط
الثاني في الاحكام

الثالث في الصدقة والحبس

الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة
الثاني في الوصية
الثالث في الموصى له
الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الخامس في الاحكام

السادس في تصرفات المريض

كتاب النكاح وفيه مقاصد ٥

الاول في اقسامه وهي ثلثة

الثاني في الصداق وفيه مطالب
الاول في الدراهم والدنانير وفيه مطلبان
الاول في الاوان
الثاني في الاركان
الثاني في المبيع وفيه مطلبان
الاول في اركانها
الثاني في الاحكام
الثالث في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في اركانها
الثاني في الاحكام
الثالث في الاجارة على الاجارة
الرابع في الاجارة على الاجارة
الخامس في الاجارة على الاجارة
السادس في الاجارة على الاجارة
السابع في الاجارة على الاجارة
الثامن في الاجارة على الاجارة
التاسع في الاجارة على الاجارة
العاشر في الاجارة على الاجارة
الحادي عشر في الاجارة على الاجارة
الثاني عشر في الاجارة على الاجارة
الثالث عشر في الاجارة على الاجارة
الرابع عشر في الاجارة على الاجارة
الخامس عشر في الاجارة على الاجارة
السادس عشر في الاجارة على الاجارة
السابع عشر في الاجارة على الاجارة
الثامن عشر في الاجارة على الاجارة
التاسع عشر في الاجارة على الاجارة
العشرون في الاجارة على الاجارة
الحادي والعشرون في الاجارة على الاجارة
الثاني والعشرون في الاجارة على الاجارة
الثالث والعشرون في الاجارة على الاجارة
الرابع والعشرون في الاجارة على الاجارة
الخامس والعشرون في الاجارة على الاجارة
السادس والعشرون في الاجارة على الاجارة
السابع والعشرون في الاجارة على الاجارة
الثامن والعشرون في الاجارة على الاجارة
التاسع والعشرون في الاجارة على الاجارة
الثلثون في الاجارة على الاجارة
الحادي والثلثون في الاجارة على الاجارة
الثاني والثلثون في الاجارة على الاجارة
الثالث والثلثون في الاجارة على الاجارة
الرابع والثلثون في الاجارة على الاجارة
الخامس والثلثون في الاجارة على الاجارة
السادس والثلثون في الاجارة على الاجارة
السابع والثلثون في الاجارة على الاجارة
الثامن والثلثون في الاجارة على الاجارة
التاسع والثلثون في الاجارة على الاجارة
الاربعون في الاجارة على الاجارة
الحادي والاربعون في الاجارة على الاجارة
الثاني والاربعون في الاجارة على الاجارة
الثالث والاربعون في الاجارة على الاجارة
الرابع والاربعون في الاجارة على الاجارة
الخامس والاربعون في الاجارة على الاجارة
السادس والاربعون في الاجارة على الاجارة
السابع والاربعون في الاجارة على الاجارة
الثامن والاربعون في الاجارة على الاجارة
التاسع والاربعون في الاجارة على الاجارة
الخمسون في الاجارة على الاجارة
الحادي والخمسون في الاجارة على الاجارة
الثاني والخمسون في الاجارة على الاجارة
الثالث والخمسون في الاجارة على الاجارة
الرابع والخمسون في الاجارة على الاجارة
الخامس والخمسون في الاجارة على الاجارة
السادس والخمسون في الاجارة على الاجارة
السابع والخمسون في الاجارة على الاجارة
الثامن والخمسون في الاجارة على الاجارة
التاسع والخمسون في الاجارة على الاجارة
الستون في الاجارة على الاجارة
الحادي والستون في الاجارة على الاجارة
الثاني والستون في الاجارة على الاجارة
الثالث والستون في الاجارة على الاجارة
الرابع والستون في الاجارة على الاجارة
الخامس والستون في الاجارة على الاجارة
السادس والستون في الاجارة على الاجارة
السابع والستون في الاجارة على الاجارة
الثامن والستون في الاجارة على الاجارة
التاسع والستون في الاجارة على الاجارة
السبعون في الاجارة على الاجارة
الحادي والسبعون في الاجارة على الاجارة
الثاني والسبعون في الاجارة على الاجارة
الثالث والسبعون في الاجارة على الاجارة
الرابع والسبعون في الاجارة على الاجارة
الخامس والسبعون في الاجارة على الاجارة
السادس والسبعون في الاجارة على الاجارة
السابع والسبعون في الاجارة على الاجارة
الثامن والسبعون في الاجارة على الاجارة
التاسع والسبعون في الاجارة على الاجارة
الثمانون في الاجارة على الاجارة
الحادي والثمانون في الاجارة على الاجارة
الثاني والثمانون في الاجارة على الاجارة
الثالث والثمانون في الاجارة على الاجارة
الرابع والثمانون في الاجارة على الاجارة
الخامس والثمانون في الاجارة على الاجارة
السادس والثمانون في الاجارة على الاجارة
السابع والثمانون في الاجارة على الاجارة
الثامن والثمانون في الاجارة على الاجارة
التاسع والثمانون في الاجارة على الاجارة
التسعون في الاجارة على الاجارة
الحادي والتسعون في الاجارة على الاجارة
الثاني والتسعون في الاجارة على الاجارة
الثالث والتسعون في الاجارة على الاجارة
الرابع والتسعون في الاجارة على الاجارة
الخامس والتسعون في الاجارة على الاجارة
السادس والتسعون في الاجارة على الاجارة
السابع والتسعون في الاجارة على الاجارة
الثامن والتسعون في الاجارة على الاجارة
التاسع والتسعون في الاجارة على الاجارة
المائة في الاجارة على الاجارة

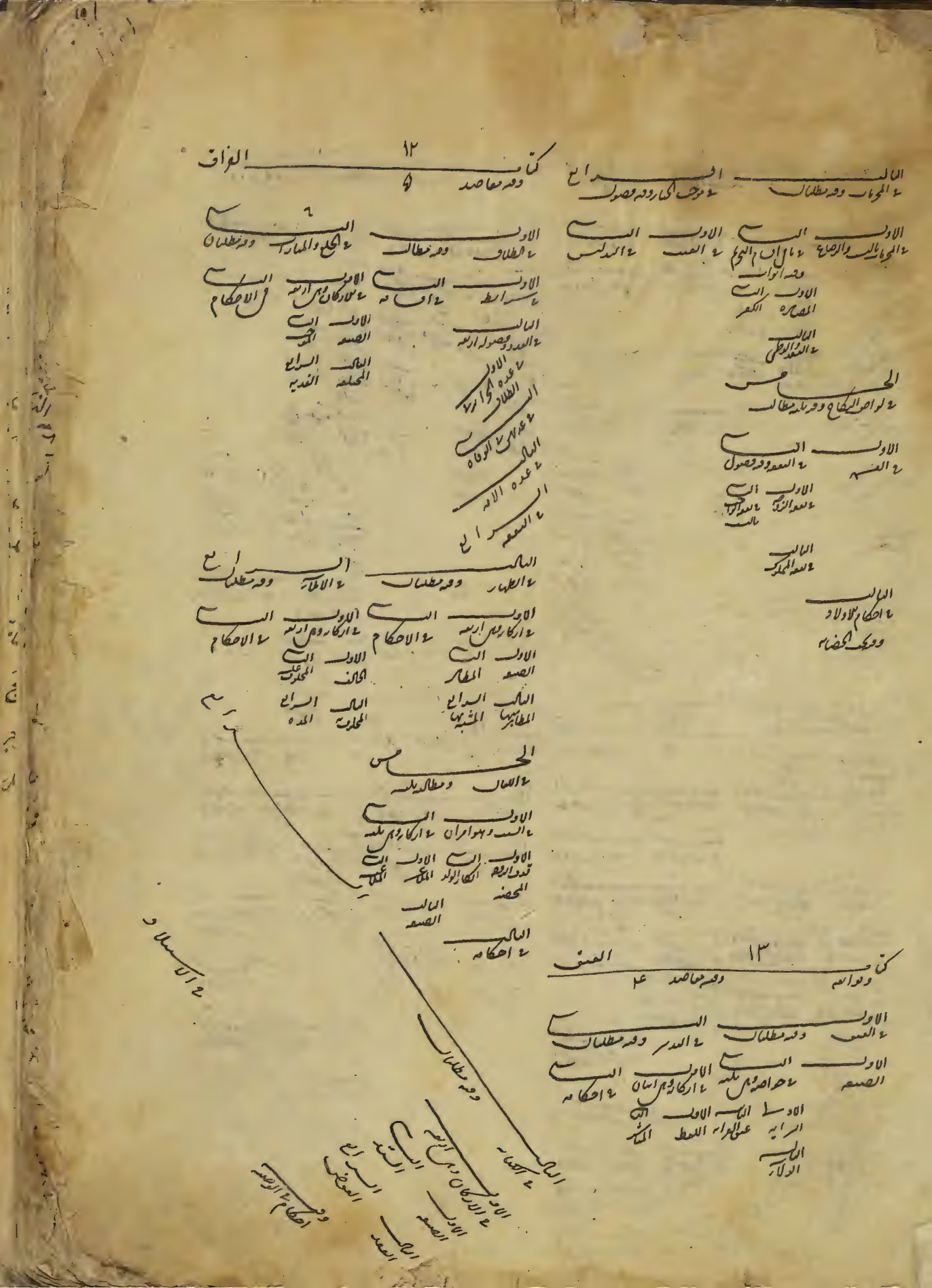
الثالث في المحرمات وفيه مطالب
الرابع في موجب الكراهة وفيه فصول
الاول في المحرمات بالنسب والرضاع
الباب الاول في الاصول والفروع
الباب الثاني في الحواشي
الباب الثالث في المصاهرة
الفصل الاول في الزوجات وفيه انواع
الفصل الثاني في المملوكات
الفصل الثالث في المتعة
الفصل الرابع في الرضاع
الفصل الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب
الباب الاول في الحضانة
الفصل الاول في الحاضن
الفصل الثاني في المحضون
الفصل الثالث في الحضانة
الباب الثاني في النفقات
الفصل الاول في نفقة الزوجة
الفصل الثاني في نفقة الاقارب
الفصل الثالث في نفقة المملوك
الباب الثالث في احكام الاولاد وفيه فصول
الفصل الاول في النسب
الفصل الثاني في الاقرار بالنسب
الفصل الثالث في الدعوة
الفصل الرابع في الالحاق بالقافة
الفصل الخامس في التنازع
الفصل السادس في الاستلحاق
الفصل السابع في التبني
الباب الرابع في الرضاع وفيه مطالب
الباب الخامس في الحضانة وفيه مطالب
الباب السادس في النفقات وفيه مطالب
الباب السابع في الاحكام وفيه مطالب

الاول في الطلاق وفيه مطالب
الثاني في الخلع والمبارأة وفيه مطلبان
الباب الاول في الطلاق
الفصل الاول في الشرائط
الفصل الثاني في اقسامه
الفصل الثالث في الصيغ وفيه اربعة
الفصل الرابع في الرجعة
الفصل الخامس في الايلاء
الفصل السادس في الظهار
الفصل السابع في اللعان
الفصل الثامن في العدد
الباب الثاني في الخلع والمبارأة
الباب الثالث في احكام الطلاق
الفصل الاول في الاقرار بالطلاق
الفصل الثاني في الاحكام
الفصل الثالث في الاقرار بالرجعة
الفصل الرابع في الاحكام
الباب الرابع في الظهار وفيه مطالب
الباب الخامس في الايلاء وفيه مطالب
الباب السادس في اللعان وفيه مطالب
الباب السابع في العدد
الفصل الاول في عدة الطلاق
الفصل الثاني في عدة الوفاة
الفصل الثالث في عدة الامة
الفصل الرابع في الاستبراء
الباب الثامن في الاحكام
الفصل الاول في الاقرار بالنسب
الفصل الثاني في الاحكام
الفصل الثالث في الاقرار بالرجعة
الفصل الرابع في الاحكام
الفصل الخامس في الاقرار بالايلاء
الفصل السادس في الاحكام
الفصل السابع في الاقرار بالظهار
الفصل الثامن في الاحكام
الفصل التاسع في الاقرار باللعان
الفصل العاشر في الاحكام
الفصل الحادي عشر في الاقرار بالعدد
الفصل الثاني عشر في الاحكام
الفصل الثالث عشر في الاقرار بالاستبراء
الفصل الرابع عشر في الاحكام

الاول في الوقف وفيه مطالب
الثاني في الصدقة وفيه مطلبان
الباب الاول في الوقف
الفصل الاول في حقيقته
الفصل الثاني في اركانه وفيه اربعة
الفصل الثالث في احكامه
الباب الثاني في الصدقة
الفصل الاول في حقيقتها
الفصل الثاني في اركانها وفيه اربعة
الفصل الثالث في احكامها

الاول في الزنا وفيه فصول
الثاني في اللواط
الثالث في السحق
الرابع في القذف وفيه مطلبان
الخامس في السرقة وفيه مطلبان
السادس في قطاع الطريق وفيه مطلبان
السابع في المرتد وفيه مطلبان
الثامن في البغاة وفيه مطلبان
التاسع في الصائل وفيه مطلبان
العاشر في الملاعن وفيه مطلبان
الحادي عشر في الاشربة وفيه مطلبان
الثاني عشر في الاطعمة وفيه مطلبان

الاول في القتل العمد وفيه مطلب
الثاني في شبه العمد وفيه اصل واحد
الثالث في الخطأ وفيه مطلبان
الرابع في ما يوجب القصاص وما لا يوجب
الخامس في كيفية القصاص وفيه مطلبان
السادس في استيفاء القصاص وفيه مطلبان
السابع في العفو وفيه مطلبان
الثامن في الدعوى والبينات وفيه مطلبان
التاسع في الشهادة على القتل وفيه مطلبان
العاشر في الشهادة على ما دون النفس وفيه مطلبان
الحادي عشر في الاختلاف في الجناية وفيه مطلبان
الثاني عشر في الجناية على الجنين وفيه مطلبان
الثالث عشر في الجناية على الاطراف وفيه مطلبان
الرابع عشر في الجناية على المنافع وفيه مطلبان
الخامس عشر في الجناية على ما دون النفس وفيه مطلبان
السادس عشر في الجناية على الجنين وفيه مطلبان
السابع عشر في الجناية على الاطراف وفيه مطلبان
الثامن عشر في الجناية على المنافع وفيه مطلبان
التاسع عشر في الجناية على ما دون النفس وفيه مطلبان
العشرون في الجناية على الجنين وفيه مطلبان

الاول في الوجوب وهو اسباب
الثاني في السبب وفيه مطلبان
الثالث في المباشرة وفيه مطلبان
الرابع في الشروط وفيه مطلبان
الخامس في الموانع وفيه مطلبان

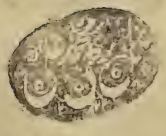

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب سهل

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على
الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز
محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومذله في العلم
السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب تحوي النكت البديعة
في احكام الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل

والإكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد
الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية
الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات
والاستغفار لى فى الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان
فان السهو كالطبيعة الثانيه للانسان ومثلى لا يخلو من تقصير فى
الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من
انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأ
فى الترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر فى اقسامها واسبابها
وما تحصل به وتوابعها الاول فى اقسامها وهى وضوء وغسل وتيمم وكل
واحد منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين
ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبى الاولين ودخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنايز والسعى فى
حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجنائح المحتلم وذكر الحايض
والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولا يدخل

المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيجاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا يتداخل والتيمم تجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان

وغسل موضع البول بالماء خاصةً وكذا مخرج الغائط مع التعدي
حتى تزول العين والأثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة أحجار طاهرة
وبشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي
بالأقل وجب الاكمال وتكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم
اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً وتغطية الراس والاستبراء والدعاء
دخولاً وخروجاً والاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار
ويكره الجلوس في المشارع والشوارع وفي التراب وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان
وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وايمته عليهم السلام والكلام
بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي
ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة
قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم
الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين وتضيق
الى هدب الثوب ومساقه وغسل يديه لم يرفع احداث المتعددة

عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً
من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوساً ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت أو كانت للمراءة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له
يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع
الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح
بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل
عنه ويستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح
بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوساً كالراس ولا يجوز
على حايل كخف وغيره اختياراً ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختاراً بطل وضوؤه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف ماءً جديداً بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته واشفار العين

عينيه ومسح به فان جفّ بطل ويجب الترتيب ببداءة بغسل الوجه
ثم اليد اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب
الموالاة وهي المتابعة اختيارًا فان اخّر فخفّ المتقدم استانف
وذو الجبيرة يزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكّن
والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلاة وكذا المبطون
ويُستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية
الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من النوم والبول مرة ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في
الثانية عكس المرة والتوضؤ بمدّ ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك
في المتاخر او في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبًا

ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل بعينه اعاد الطهارة والصلوة
الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلاتين
ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول
اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

النظر الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات
وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فههنا مقاصد

المقصد الاول

في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة
حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني
اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد
على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم
عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب
اسم الله او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والمكث في المساجد ووضع
شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة

والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة

ما زاد على سبع آيات ويشتد الكراهية بما زاد على سبعين ويجب

عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ

وغسل بشرة جميع الجسد بما قله وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب بدأ

بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء

فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد

على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل

يصلح ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما

يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود

حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة

مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الاين وبعد اليأس

واقل من ثلاثة متوالية والزايد عن اكثره واكثر النفاس فليس

بحيض ويأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين

واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما

حيض وطهر ويقع ما شاء من ذلك

بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة

في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو

تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه

فان فقدا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت

الى اقرانها فان اختلفن او فقدن حيضت في كل شهر بسبعة ايام او

بثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة

ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة ولو ذكرت اخره فهو نهايتها

وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل

وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشرة ولو ذكرت العدد خاصة عملت

في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل

الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان

او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان

العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا النصف

ولو رأت ثلاثة وانقطع نثرات العاشرة خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها

Mohammad Ali Library

الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة
والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا وأكثر المبتدأة تصبر حتى تنقى او يمضي عشرة وقد تتقدم
العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل
ما هو مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزايم فتسجد لو تلت او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل
والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة
غير العزايم والاستمتاع فيما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ
عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة

في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس
بقرح ولاجرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس
ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل
صلوة وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر يجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغتسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها
كالحايض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها
او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة
به اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض
في كل الاحكام الا الاقل ولو تواخت ولادة احد التوءمين فعدد
ايامها من الثاني وابتداءه من الاول ولو ولدت يوم العاشر فهو النفاس
ولو راته والاقل فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو
فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج

والغلاة ويُغسّل المخالف غُسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة

على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلاً ويُستحب التلقين بالشهادتين

والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه

والتغميض واطباق فيه ومدّ يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه

ويُكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده و

اولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت

ويُغسّل كلٌ من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل

الاخر اختياراً ويُغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب و

يُغسّل الاجنبي بنت ثلث سنين مجرّدة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية

مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل المسلم غسله وكذا

الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولاً ثم تغسيله بما السدر كالجنابة ثم

بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو خيف تناثر جلده يُمّم ويُستحب وضعه

على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه و

غمز بطنه في الاولين الا الحامل والذكر وصبّ الماء الى حُفيرة وتليين

اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتشقه ثوب ويكره اعادة وقص اظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب يزيد
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور بما قله الا المحرم
ويدفن بغير كافور لو تعذر وليسخ ان يكون ثلثة عشر درهما
وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة عبيرة
غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا
وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها ونطا وقناعا عوض العمامة والدرة
والجريدتان من النخل والافن السدر والافن الخلاف والافن شجر طب
وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور
باليد ويجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتبة بالسواد ويجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة الواجب

اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتشقه ثوب ويكره اعادة وقص اظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب يزيد
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور بما قله الا المحرم
ويدفن بغير كافور لو تعذر وليسخ ان يكون ثلثة عشر درهما
وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة عبيرة
غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا
وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها ونطا وقناعا عوض العمامة والدرة
والجريدتان من النخل والافن السدر والافن الخلاف والافن شجر طب
وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور
باليد ويجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتبة بالسواد ويجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة الواجب

على زوجها وان كانت مُوسِرَةً ويُقدَّمُ الكفنُ من الاصل ثم الدَّينُ
ثم الوصيّةُ من الثلث والباقي ميراث ويُستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فُقِدَ ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غُسِلَت من جَسَدِه و
كَفَنِه ولو اصابت الكفنَ بعد وضعه في القبر قُرِضَتْ ويجب ان
يُطرَحَ معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيدُ يُصلّى
عليه من غير غُسلٍ ولا كفنٍ بل يُدفَنُ بثيابه وصدر الميت كالميت في
جميع احكامه وذات العظم والسِّقطُ لأربعةٍ كذلك الا في الصلوة
والخالية تُلَفُّ في خرقةٍ وتُدفَنُ وكذا السِّقطُ لأقل من اربعةٍ ويُؤمَرُ
من وجب قتله بالاغتسال اولاً ثم لا يُغسَّلُ ومَن مسّ ميتًا من الناس
بعد بردِه بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعةً ذات عظمٍ ابنت منه
او من حيّ وجب عليه الغسل ولو خلت من عظمٍ او كان الميت من غير
الناس غسل يده خاصّةً

النظر الرابع

في اسباب التيمّم وكيفيّته
يجب التيمم لما تجبُ له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذّر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او

بدائع الوطنية لاندونيسيا على الاصح

ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن لو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد
عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم
في الحزونة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر
والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالجص معه ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقده يتمم بغبار ثوبه وبدابته وعرف دابته والاولى
تاخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه تقربا
ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب
بيديه على الارض ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل

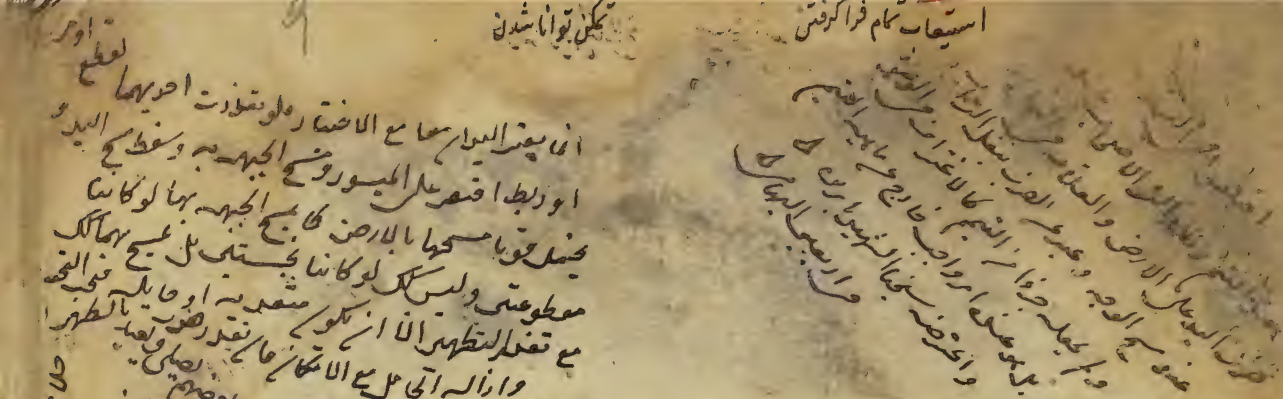

ضَرَبَ للوجه ضربةً ولليدين أُخرى ويجب الترتيبُ والاستيعابُ ولا يُشترط
فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينيّة ولو أخلّ بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه أو في رحله اعاد ولو عُدِم الماءُ والترابُ سقطت
اداءً وقضاءً وينقُضُه كلّ نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكّنه
من استعماله فان وجده قبل دخوله تَطَهَّر وان وجده وقد تلبّس بالتكبير
أتمّ ويُستباحُ به كلّ ما يُستباح بالمائيّة ولا يعيد ما صلّى به ويُخَصُّ
الجنبُ بالماء المباح والمبذول ويتيمّمُ المحدِثُ والميّتُ ولو احدث الجُنبُ
المتيمّمُ اعاد بدلًا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمّمُ مع وجود الماء
للجنازة ولا يَدخُل به في غيرها **النظر الخامس** فيما : تحصل الطهارةُ اما
الترابيّة فقد بيّناها واما المائيّة فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيدٍ والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاوّل المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها ممتزجًا
يسلبه الاطلاقَ كالمرق وهو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة قليلًا

كان او كثيرًا الثانى الجارى من المطلق ولا يجس الا بتغير لونه او طعمه
او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتداقع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدًا
وماء الغيث حال تقاطره كالجارى الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرًا هو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما حواه
ثلثة اشبار ونصف طولًا فى عرض فى عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير
احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرًا ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير
خاصة ان كان الباقى كرًا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او يتوجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان
اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البيران تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع

دفعة

قال القواعد ماء البئر اذا تغيرت النجاسة احد اوصافه نجست اطباقا وان لاقته من غير تغير فقولان اقربها البقاء على الطهارة ثم خاص فى اخر الفصل الاول من المقصد الثانى فى الماء

المتى

المنى ودم الحيض والاستحاضه والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يومًا وتنزح كرّ في موت الحمار
والبقرة وشبههما وتنزح سبعين دلوًا من دلآء العادة في موت الانسان
وخمسين في العذرة الذابية والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة
واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل للجميع وثلثين في وقوع الماء
المطر مخالطًا للبول والعذرة وخرؤ الكلاب وعشرٍ في العذرة اليابسة
ودم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع
في موت الطير كالبغاثة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفتخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيًا وخمسٍ في ذرق الدجاج وثلثٍ في موت الفارة
والحيّة ودلوٍ في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يعتد بالطعام
وكذلك عندي مستحبّ نتمّة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
مطلقًا ولا في الاكل والشرب اختيارًا ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا

ويتيمم ويستحب تباعد البيرعن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة اوكانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث
طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا ما ستنجا
فانه طاهر مالم تتغير بالنجاسة اوتقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام
نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس
في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف
والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الزنبور
والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول والغايط
من ذي النفس السايلة غير المأكول بالاصالة كالاسد وبالعرض
كالجلال والمنى من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان مأكولا
والميتة من ذي النفس السايلة مطلقا واجزاءها سواء ابينت من حي
او ميت الا ما تحلله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر
الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي

Sample

النفس السايل والكلب والخنزير واجزآؤهما والكافر وان اظهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكر
والعصير اذا غلا واشتد والمفتاح ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفى في
الثوب والبدن عن دم القروح والجروح الدامية وعما دون سعة
الدرهم البغلي من دم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة
ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالبرغوث
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر
الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم
مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا
يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء

استبدل ولو تعذر الا بالمبطل بطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى
عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد ونظر الشمس ما تجففه
من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار
ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يجب استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الميتة المذكى طاهر
وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول
العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبعا كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر
الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة
ومندوبة فالواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع
ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان

كذلك ونوافلها فى الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد العشآء
واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة فى السفر المقصد الثانى فى اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس
المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
للمستقبل الى ان يمضى مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت
بينها وبين العشآء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشآء فيختص
بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض واخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفئ قدمين فان خرج
ولم يتلبس قدّم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى
الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفئ اربعة اقدام
فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم

المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشر ركعة كلها بتسليمة واحدة وبه قال احمد وابو حنيفة لكنه
واثنان للشفع وبوتر بواحدة وبه قال الشافعى كذا قال
يجمع بين السنة الاخيرة بتسليمة يجعلها الوتر
فالاول وقت الفضيلة
والاخر وقت الاجزاء

لكل صلوة وقتان اول وآخر وقال الشيخان الاول وقت
لا عذر له والثانى لمن له عذر وبه قال الشافعى كذا قال
فى الذكرة ثم قال اول وقت الظهر زوال الشمس باجماع
علماء الاسلام ثم قال وآخر وقت الفضيلة للظهر اذا
صار ظل كل شئ مثله وآخر وقت الاجزاء اذا
بقى للغروب قدر العصر ثم قال اول وقت العصر عند
الفراغ من فريضة الظهر ثم قال اخر وقت العصر للفضيلة
اذا صار ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى الغروب
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعى وابو حنيفة ثم قال
اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء ثم قال
وآخر وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ثم قال اول وقت
العشاء عند الفراغ من فضيلة المغرب لكن الافضل
تاخيره الى سقوط الشفق ثم قال وآخر وقت العشاء
للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو احد
قولى الشافعى وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اخره طلوع
الفجر والشيخ قول اخر انه ثلث الليل وهو القول الثانى

للشافعى ثم قال اول وقت الفجر الصادق وهو البياض المعترض فى الصبح
الصادق وهو قول العلماء كافة وللاجزاء
الفضيلة حتى لو صلى الصبح وللاجزاء الى
طلوع الشمس

النافلة بين على الزوال فى يوم الجمعة خاصةً ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد
انتصافه وكل ما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعًا
اكملها والا صلى ركعتى الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع
الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بداء بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض كل
وقت ما لم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عداذى السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى
لا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد فى الوقت اذا لم
يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد
وان دخل وهو يتلبس ولو فى التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدًا او جاهلًا
او ناسيًا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيًا اعاد ان كان

فى

فى المختص والافلا والفوايت تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الغايتة على الحاضرة
وجوبا على راى المقصد الثالث فى الاستقبال يجب استقبال الكعبة
مع المشاهدة وجهتها مع البعد فى فرايض الصلوة وعند الذبح و
احتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على
الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك فى الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات وتجتهد مع الخفا
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلى
الى اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم
للخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا
سقط وكذا الماشى وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى بحذاء الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا
الى يسار المصلى وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن

هذه المسئلة من مهمات مسايل هذا العلم وهى المعركة العظمى بين الامامية واقوالهم
التى وصلت الينا سبعة الاول المضايقة المحضة وبقاءا وجوب تقديم الفايتة
مطلقا على الحاضرة الثانى القول بالتوسعة المحضة الثالث استحباب تقديم الفا
مطلقا على الحاضرة وهو مذهب المحقق الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحبا
الزايد الخامس وجوب تقديم فايتة اليوم سواء اتحدت او تعددت واستحبا
ما عداها مطلقا السادس تقديم الفايتة مطلقا ان فاتت نسيانا واستح
تقديم الحاضرة ان فاتت قصدا السابع نقل المحقق عن بعض الاصحا
وجوب تقديم الفايتة فى الوقت الاختيارى ثم تقدم الحاضرة كن
قال فى غاية المراد ثم قال بعد نقل الروايات الواردة فى هذا المقا
وبالجملة فالمضايقة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق اقوى
الا ان يكون احداث قول كما نظهر من كلام ابن ادريس
انا وجدنا موسعة الوقت لما
صح فى التذكرة من انه اذا ضاق وقت
عندنا ثم قال الشافعى احرم واجب الراى

اليمنى والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمنين والعيوق
على الشمال والجدى على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والحبوب
على مرجع الكتف الايمن والمصلى فى الكعبة يستقبل ايّ جدرانها
شاء وعلى سطحها يصلى قائما وبين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفى الوقت
ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو
فى الصلوة استوار قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع فى ما يصلى فيه وفيه مطلبان

الاول اللباس يجب ستر العورة

فى الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك او مأذون فيه فلو صلى فى المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ

وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال

والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على

الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف

به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف الواحد الرقيق

غير الحاكي للرجل وان يتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير

حنك والتام والنقاب للمرأة ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود

في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب

المنهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم و

يحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ وصوفه

وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفي ما يستر ظهر القدم كالشمشك

والخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب ستر هما مع القدرة

ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع

عدمه ويومئ في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا

الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب

1/4

للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاث اثواب درع وقميص وخمار المطلب
الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه
كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم
الغصبية وان جهل الحكم ولو كان مجبورا او جاهلا لا ناسيا جاز
ولو امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بتمامها خارجا وكذا الوضاء الوقت
ثم امن قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة
موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة
في السجود على الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولا يصح السجود على الصوف
والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا
وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور
دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على راى
ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره
ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء

البيع معابد اليهود

الكنايس معابد النصارى

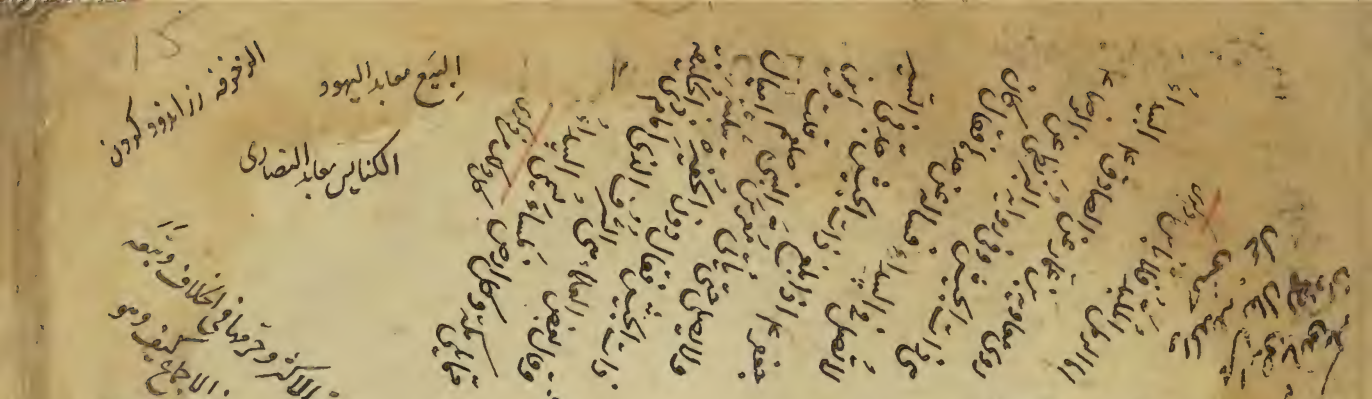

وارض السبخة والرمل والبيداء ووادى ضجنان وذات الصلاصل والنبج وبيت المقابر من دون حايل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والبغال والحمير والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط يزين من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودى والنصرانى تتمة صلوة الفريضة فى المسجد افضل والنافلة فى المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته فى غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع والشراء وتكسير المجانين واقتاد الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من فى فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل وكثيرة بالتراب ورمى الحصى خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور

لا فى صحنها والطريق غير مملوك

لسكانه فيه كما سه محرر

قال فى الام ٢ الزيادة المحدثة فى المساجد ما دام فى ذلك المسجد

واتخاذ بعضها فى ملك اوطريق وبيع البقها وتملكها بعد زوال آثارها واد خال
النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال
البقها فى المساجد المقصد الخامس فى الاذان والاقامة وهما مستحبان
فى الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء للجامع والمنفرد للرجل والمراة اذا
لم تسمع الرجال وتاكدان فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفى عرفة وعن القاضى المؤذن فى اول وقته
وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا
ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم
الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا
انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد
قامت الصلوة بعد حي على خير العمل والاعتبار باذان الكافر وغير
المميز وغير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا فى الاذان

فت من طرق الاصحاب حتى على خير العمل فى عهد رسول الله صلعم وان بلالا قال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم ما تركت حتى على خير العمل
وان الناس لما تركوها لذلك تخاذل الناس عن الجهاد كذا قال فى الذكرى قال لدى عن سهل بن حنيف وعبد الله عمر وابن قرة والصادق
عليهم السلام انهم كانوا يؤذنون على خير العمل وفى حديث ابن ادريس ابا محذورة نادى على خير العمل فاذا غدر رسول الله صلعم
وعليه شارنا الى الرسول وعلى العمل طبقتان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن ابى عقيل انما اسقط
حى على خير العمل من اذان المحتضر خشية ان يشكل الناس بعده على الصلوة ويدعوا الجهاد قال وقد روى انه
روى عن ذلك كله فى مقام واحد

بالجمع تذكره

يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ويكون متطهرا

يستحب ان يكون عدلا

يستحب ان يكون صيتا

يستحب ان يكون مميزا

يستحب ان يكون مرتبا

يستحب ان يكون قائما

يستحب ان يكون على مرتفع

يستحب ان يكون مستقبلا للقبلة

يستحب ان يكون متانيا فى الاذان

الذى يجوز

مُحدرًا فى الاقامة واقفًا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالها
فاصلًا بركعتين او سجدة او جلسة وفى المغرب بخطوة او سكتة رافعًا
صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام
لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع
التشاح يُقدَّم الاعلم ومع التساوى يُقرَع ويجوز ان يؤذن واحد دفعة والافضل
فصل ان يؤذن كلّ واحد بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد
ويؤذن خلف غير المرضى فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت الصلوة ويأتى بما يتركه النظر الثانى فى الماهية وفيه مقاصد
الاوّل فى كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها
وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاوّل القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخلّ به عمدًا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز
قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا فى الركعات ولو تجدد
عجز القادر بعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع

فى الذكر الذى صدر الله عليه واله
تكرير فى الاذان او تكرار قاول من
حلفه ابن ادريس

الاجتزاء بسنده كردن

المقصد الثانى فى افعالها وتروكها وكل منهما اما واجب او ندب
ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد لمجتهد ويجب
اتباع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع
الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم
صحة الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا
فيها بطلت صلوته او انثى فغير
شروع فيدخل كذا قوله صلى
فان كان ذكرا بطلت صلوته والا
القيام واجب فى الصلوة الواجبة ايجابا
الاقتصاب قام منحنيا والمعتمد نصب الفقار
فلا يضر اطلاق الراس

خاصة وجب الثانى النية وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا و
سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او
القضاء وابقاءها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما
الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء بعضها او غير الصلوة بطلت الثالث
تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قالها معها او قبل
استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير فى السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ثم لو كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان
كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من
خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب فى الثنائية وفى
الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير فى الزايدين بين الحمد
وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق

القراءة واجبة فى الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وليس واجبا الا فى الصلوة
فتجب فيها اجماعا كذا قال الذكر ثم قال تتعين
الفاتحة فى كل فريضة ثنائية وفى الاوليين من غيرها
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد ومالك
لقوله عم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام

الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيأ سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا تجزيه
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء
والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة
في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو
نوى القطع واعاد بخلاف ما لو فقد احدهما وتحرم العزائم في
الفرائض وما يفوت الوقت بقرائته وقول آمين وتبطل اختيارا ويجب
الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه و
تصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى
ليلة الجمعة في العشاءين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل

والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها
مالم يتجاوز النصف الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى
الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها
لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع
وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فى كل ركعة ويجب
الانحناء فيه بقدر ما تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا
على رأى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قياما ولو
عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحنى طويل اليدين
كالمستوى ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قياما رافعا
يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلثا اوخمسا اوسبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع السجدة للجبهة على الموقف باربعة من لبنة والذكر
فيه مطلقا على رأى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين

رغم بفتح العين المعجمة
اى ذل وكسر العين لغة فيه
مصدر من باب فعل يفعل بفتح العين
في الموضعين

والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس
منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن العاجز عن السجود
يومئ ولو احتاج الى رفع شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يخفرها ليقع السليم
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة ونحول
الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
الرابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية
ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا
بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات
الصلوة ستة الاول التسليم على راى وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة
ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بآخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره اخذ والا

المرض الذي يصلي موميا يومي برأسه بالركوع والسجود
ويجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع فان عجز
عن الاشارة بالرأس اومأ بطرفه فان عجز عن ذلك تقدر
بقلبه ولا يسقط فرض الصلوة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالرأس سقط عنه فرض
الصلوة

قد بينا وجوب وضع الجبهة على الارض فان كان عليها دمل
خفر حفيرة يقع الدمل فيها والصحيح على الارض كذا قال في
التذكرة ثم قال فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين
لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء بالسجود فان تعذر
سجد على ذقنه وموضع الجبينين

لقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم
ويرغم الانف ارغاما والفرض السبعة والارغام
كذا في التذكرة
من النبي صلعم

فقد وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قال ثلاث مرات وسأل عبد الله بن
لولي للاعمش ثلث مرات وسأل عبد الله بن
سنان الصادق عليه السلام كم ادعو الله وانا
ساجد قال ثلثا قلت ما ادعو الله للدنيا والاخرة
كذا في التذكرة

ومن طرق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا سجدت
فقل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي الدعاء قول ان يستجاب لكم
ولما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

يستحب الدعاء اثناء التسبيح اعقاب الصلوة

المقنعة سر اوار مهذب عن ابقاء المقنعة

يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند
علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا ويلصق رجله اليسرى
على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وبعض المتقدمين الى الارض لان
ابن مسعود روى ان النبي صلعم كان يجلس
وسط الصلوة واخرا متوركا وفي طريق
الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام
ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمن
على باطن قدمه الايسر
كذا في التذكرة

اقعا كسيدل

قوله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان ظاهر النهاية والمفيد منع الايتمام بالمذكورين
في الجمعة الا الاعمى ونقل عن الشيخ في الخلاف منع امامة الاعمى لعدم تحرزه من النجاسات غالبا ولم اجده
في الكتاب وجوز في المبسوط امامة العبد لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس وكره المرتضى في الانتصار امامة الاجذم
والابرص لعموم قوله صلعم يؤمكم اقرأكم ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت ويبتلى الله بهما المؤمن قال نعم و
هل كتب الله البلاء الا على المؤمنين كذا في كنز المراد في شرح الارشاد

ذكره المصنف في التذكرة
والعلامة في نهاية الاحكام
ثم قال محل الشيخ في التهذيب
على الضرورة بان لم
يوجد غيرهما او ان
يكونا اعلم

قوله وفي استحبابها حال الغيبة بل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة مع التمكن من الاجتماع والخطبتين
صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام ع واختلفوا
في استحباب اقامة الجمعة كذا في التذكرة وقال الشيخ الشهيد في ذكراه ان الفاضلين قالا يسقط وجوب
الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب
انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وقال الشيخ ابن فهد في شرح النافع
اذا امكن حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الخطبة بنية الوجوب
ويجزء عن الظهر قاله الشيخ في النهاية والتقي والمصنف والعلامة ومنعه السيد وسلار وابن ادريس

المصنف الذي وهو في ابو القاسم

الصلوة والسلام والوعظ وقرأة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان خص المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط
فى النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفى العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفى استجابها حال الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعى لم
يسقط بل يحضر فان ادركهما صلاها والا اعاد ظهره وتدرك الجمعة
بادراك الامام راكعا فى الثانية ولو انفض العدد فى الاثناء اتم
الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين
على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة
والمعتبر بعضه ولا تجب عليه وان اتفقت فى يومه ويحرم السفر بعد

قوله وعمل منبر من طين لاينقل المنبر من موضعه بل يُعمل منبر من طين لان النبي صلعم لم ينقله وقال الصادق ع لايحرك المنبر من موضعه ولكن يُصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء كما في التذكرة

قوله والتكبير في الفطر يكبر خلف الفرايض المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة و مالك واحمد والشافعي في احد القولين والقول الاخر للشافعي انه يكبر عقيب النوافل ايضا وبه رواية عندنا عن علي ع انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا كما في التذكرة قال في الذكرى نقلا عن المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله على ما ىدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال في النهاية في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما ىدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام كل ذلك مراد لان

قوله ويكره التنفل الى اخره قال في التذكرة يكره التنفل في العيدين قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم وبه قال علي ع وهو المختار عند ابي حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدهما ورأى علي ع قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يُفعل ذلك على عهد رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في صلوة العيدين ليس قبلها ولا بعدها صلوة وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبل الصلوة وبعدها وعن مالك اذا صلى العيد رواياتان احديهما يجوز التنفل وان صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاما في غيره فلا بأس به اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين في مسجد النبي صلعم لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى الصلوة على ما كان النبي صلعم يفعله

الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويُعلِم الامام
ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحاب
بها الابكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها للعرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولهم
ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره النفل بعدها وقبلها الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه الفصل
الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس
ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم
يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز
ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ثم يقرء غيرها ان يقرء الحمد وان شاء
وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها

بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف
الايمان
كل ولكن الدارن
منها مسئلتان الاولى ما حكم التكبيرات الزائدة في العيد
قال الكركي الاصحاب بالوجوب حتى قال ابن الجنيد لو ترك
التكبير او بعضه عمدا بطلت صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله
على صلوتها كذلك والثانية بهم واجب وقال في الخلاف
انه مستحب لصحيحة زرارة سئل الباقر عليه السلام عن صلوة
العيدين الى قوله ثم يبدء في الركعة الاولى فيكبر
تكبيرات وفي الاخرى مثلها وان شاء ثلثا وخمسا
ان شاء خمسا وسبعا والتخيير بين فعل الواجب
وتركه ممنوع فلا يكون واجبا او يحمل الثلث
على الاغلب ولم يقل به احد واجاب في المختلف
بان وجوب الثلث لا ينافي زيادة الاكثر في
استفادته من دليل آخر المسئلة الثانية اختلفوا
في القنوت فقال المرتضى صريحا والشيخ وكثير ظاهرا يجب
وقال المرتضى انه انفراد الامامية واختاره في المختلف
وقال في الخلاف يستحب للاصل

قوله فان عجز اعتمد الى آخره في حد العجز روايتان احدهما المصير الى ظنه بانتفاء قدرته على الاقلال
لقول الباقر ع بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه مواعلم بنفسه التأنية العجز عن المشي قدر
الصلوة لان سليمان بن حفص قال قال ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر
على المشي معه دار صلوته والاولى اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلي حينئذ
قاعدا كل ذلك من المدارك

قوله فان عجز اضطجع لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا مستقبل القبلة بقاديم
بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد كذا قال في التذكرة ثم قال فان لم يقدر على جانبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ثم كلام

طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلى ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة
والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة فى المواضع المعتادة ويجوز فى المساجد
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم
العبد ثم الخنثى ثم الصبى المراة ثم لو اجتمعوا ونزع النعلين ورفع اليدين فى كل
تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان قد جعل فى القبر
وسترت عورته ثم يصلى عليه ولو فات الصلوة عليه صلى على قبره يوما
وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اوليهم بالميراث
والاب اولى من الام والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد
وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل اولى والهاشمى اولى
من غيره مع الشرايط ان قدمه الولى ويستحب له تقديمه ولو امت المراة
النساء والعارى مثله وقف فى الصف وغيرهم يتقدم وان كان

ليست فيها قراءة عند علمائنا اجمع كذا قال فى التذكرة
ثم قال والا تسليم فيها بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول
غفور غفور غفور وهب اليه علمائنا اجمع

ليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحايض والجنب
ان يصلوا مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب
اليه علمائنا اجمع وقال الشافعى الطهارة شرط وبه قال
ابو حنيفة واحمد لقوله صلعم لا صلوة الا بطهور وهو محمول
على الفرايض لانها حقيقة فيها كذا قال فى التذكرة
ولو حملت على ذات الركوع والسجود لكان اولى

لو دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى على قبره وبه قال على ع
وهو مذهب الشافعى واحمد لان النبى صلعم صلى على قبر مسكينة ودفنت
ليلا وصلى على قبر رجل كان يقم المسجد دفن ليلا وقال مالك
وابو حنيفة لا يصلى على القبور والا يصلى على قبر النبى صلعم
وهو مرفوع اذ الصلوة على القبر معتذرة بما يأتى كذا قال
فى التذكرة ثم قال اختلف فى تقدير الصلوة على القبر فقيل
المرفوع غير صلوة فقال بعض علمائنا يصلى عليه يوما وليلة
لما اريد قال المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا يجوز الصلوة
بعدها وللشافعية اربعة اوجه احدها انه يجوز الى شهر وبه قال احمد
للان النبى صلعم صلى على ام سعد بعد شهر ومنهم من قال عام لما روى
ومنهم من قال عام ليل جمعة ومنهم من قال ثمانين وقال ابو حنيفة يصلى
على مقبره واحد بعد ثلثة ايام ولا يصلى عليه غير ذلك والتخصيص
بالاربعة لا وجه له وقال الحكم لا يصلى على القبر ابدا للان النبى صلعم
صلى على قبر واحد بعد ثلثة ايام وهو محمول على ما قلناه

الزوج اولى من كل احد لاذا اراد الغسل فقال ابو حنيفة
بالصلوة وعن الصادق ع المراة تموت من
احق بالصلوة عليها قال الزوج قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم
تذكره

قوله ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف نسخ الكتاب مختلفة ههنا بسبب اختلاف الاصل فانه كان فيه لفظة عدم فكشط وبقي فالوجه الانعقاد وعلى لفظة عدم اكثر النسخ وهي الموافقة للقواعد من غير تردد وللنهاية بالاقرب والضمير في هيئته يعود الى العيد وعطف عليه في حكم الكسوف والضابط ان كل صلوة قرنت بحال او وقت بل شرع فعلها منفصلة عنهما ام لا يحمل الاول لانها صلوة وذكر الله تع فدخل تحت اقيموا الصلوة واذكروا الله ذكرا كثيرا واسجوه بكرة واصيلا ويحمل الثاني لانه لم يتعبد بخصوصيتها في غير ذلك الوقت ففعلها في غيره لم يعلم شرعيته وهو معنى البدعة وكل بدعة ضلالة وبتقدير الشرعية فهي اما مباحة او مستحبة الاصح انها مستحبة نظرا الى ذات الصلوة لعدم تصور اباحة العبادة من حيث هي عبادة فان قيل بالشرعية استحبابا انعقدت وان قيل بها اباحة بني على انعقاد نذر المباح والاصح ينعقد ولعل الاقرب الانعقاد

كذا في كنز المراد

قوله وصل يجري في المزية الاعلى فيه نظر الصلوة يتخصص بالزمان والمكان ولا شك في الزمان واما المكان فان خلا عن المزية ضعف التعيين وان اشتمل عليها انعقد اصل النذر بالنسبة الى ما دونه ومساويه قطعا وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه فيه وجهان نعم لانه مامور بايقاعها فيه والامر بالشئ نهي عن ضده ولما لان نسبة ذي المزية الاعلى كنسبة ما لا مزية فيه اليه ولا ريب في عدم جواز العدول عنه اليه فكذا

كذا في كنز المراد

اختهم الدهر اى اقطعهم

الاستبصال ازين بركندن

مر المهور مثاب الاستغفال

المؤنث واحد او تنزيلا لما يض بصف ولو فات المامور بعض التكبيرات

اقتدى بعد فراغ الامام ولا يؤم وان رفعت وسبقت اعاد تا سبق به على

الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليها او تم

واستانف على الاخرى ويجب للمشيع المشي ورد الجنازة اذا احدثها

والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة

سابلي رجل القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات ويسن ثم شفع والمرة

يجب ان يجعل لحد معناه انه اذا بلغ الحافر

ارض القبر حفر في حايطه مما يلي القبلة مكانا يوضع

فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر

في وسط القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه و

يسقف عليه بشئ ويدخل اليه علاوة وهو قال الشافعي

واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي صلعم

لنا والشق لغيرنا رواه من طريق الخاصة وقول الصادق ع

ان رسول الله صلعم لحد له الطلحة الانصاري وقال ابو حنيفة

الشق افضل بكل حال كل وكل من الذكرة

وتلقين الولى بعد الانصراف بالعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفى المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذى الرحم الا فى المرأة واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى
احد المشاهد ودفن الميتين فى قبر واحد والاستناد الى القبر والمشى
عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب
والاخ ودفن غير المسلمين فى مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس فى المنذورات

من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأى كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة
مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد المندوب
فى وقته تعين ولو نذر هيئته فى غير وقته فالوجه الانعقاد وكذا
الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل
انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو تعين بمكان له
مزية تعين والا اجزأه ابن شاء وهل يجزى فى ذى المزية الا على فيه
نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب

ثمانى ركعات وكلما يشترط فى اليومية يشترط فى المنذورة الا الوقت
وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد السابع فى النوافل
يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار
كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويخرج الامام فى الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء خفاة
بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله
مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره
ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ فى السوال
فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهى الف
ركعة يصلى فى كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء
وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفى
العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر فى ليالى الافراد على المائة صلى
كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام

قوله تمانيا بعد المغرب الى آخره قال فى الذكرى الاظهر فى الفتاوى
والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل بالعشرين يصلى بين العشائين
ثمانى ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنى عشر ركعة ثم قال الاظهر
ايضا ان الثلثين فى العشر الاواخر يصلى ثمان منها بين العشائين
والباقى بعد العشاء الاخرة تم كلامه

وفى

وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة
ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة
على عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة
جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد والزلزلة ثم
يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا
في البواقي ويقرء في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى
الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على
ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

صلوة الغدير يستحب بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل واحدة الحمد مرة وكل واحدة من الاخلاص والمعوذتين عشر مرات ويدعو بالمنقول وقد روي ابو الحسن عليه السلام ان من صلى هذه الصلوة غفر له ما سلف من ذنوبه ويستحب بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل واحدة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات ويدعو بالمنقول وقد روي ابو الحسن عليه السلام ان من صلى هذه الصلوة غفر له ما سلف من ذنوبه

وهذا استحباب الجمعة والخطبة والتصاخ والتصاخ والثاني ليلة نصف شعبان ويومه وشرفه ليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

وهو الليل والنهار من الفجر ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي

يصلي ركعتين ثم

وهو عشر ركعات

يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب

ثم يركع ركعة ويقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص عشر مرات

ثم يدعو بالمنقول

يستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص والمعوذتين عشر مرات

ثم يدعو بالمنقول فاذا فرغ قرأ الحمد اربع مرات

وكذا الاخلاص والمعوذتان ويدعو بالمنقول

يستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص والمعوذتين عشر مرات

ويدعو بالمنقول

ركعتان الحمد والاخلاص والمعوذتين عشر مرات

الحمد والاخلاص والمعوذتين عشر مرات

ويدعو بالمنقول

يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص والمعوذتين عشر مرات فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ركعتين

يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد عشرين مرة

يقرأ في الثانية الحمد والاخلاص عشرين مرة

ثم يصلي اربعا اخرى يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد عشرين مرة

ثم يسلم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص والمعوذتين

وقايا افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل
وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا
او جهلا من اجزاء الصلوة او صفتها او شرايطها او تروكها الواجبة
ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل
غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع
السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما
يبطل الطهارة عمدا وسهوا ويترك الطهارة كذلك وتعمد التكفير
والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء والالتفات والقهقهة والفعل الكثير
الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في
الوتر لصايم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن
عمدا وسهوا وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو
نقصها او مازاد سهوا اتمّ ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث
ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت صلوته و
تبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا

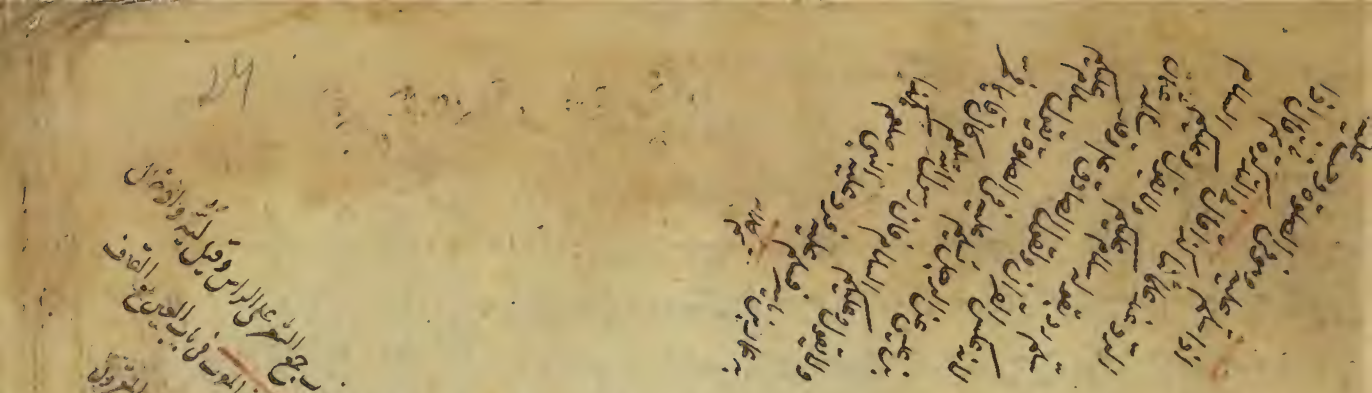

والكسوف وفى عدد الثلاثة كالمغرب وفى عدد الاولين
مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى اولم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يمينا ويسارا والتثاؤب والتمطى والقرقعة والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ودفع
الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء
فى المباح فى الدين والدنيا ولا المحرم ورد السلام بالمثل والتشميت والحمد
عند العطسة المطلب الثانى فى السهو والشك ولا حكم للسهو مع غلبة
الظن ولا لناسى القرأة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى يركع ولا لناسى ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسى
الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر فى السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او فى الجلوس بينهما ولا للسهو فى
السهو ولا للامام او المأموم اذا خطء عليه الاخر ولا مع الكثرة
ولو نسى الحمد وذكر فى السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد

التسليم ترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر

السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو فى جميع ذلك على راى

ولو شك فى شئ من الافعال وهو فى موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان

ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك فى الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه

وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد
على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل
من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او بشرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان يتناول الغذاء او
حيض او نفاس او كفر اصلي او علم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعين الفائتة اليومية صلى ثلاثا
واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي
عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوايت كررحتى يحصله
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها لو قاتا او بالعكس ويصلي مع كل رباعية
صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولا يتاكد فايتة
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر

[illegible] الجمهور شرح الالفية فيه بحث وهو له لحاجة
في الاطلاق الى التعميم على الوجه الذي ذكره

من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او بشرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان يتناول الغذاء او
حيض او نفاس او كفر اصلي او علم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعين الفائتة اليومية صلى ثلاثا
واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي
عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوايت كرر حتى يحصله
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها لو قاتا او بالعكس ويصلي مع كل رباعية
صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولا يتاكد فايتة
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر

قوله لو تعددت الى آخره لو علم انه فات منه اثنان مثلا
فان كان حاضرا صلى صبحا معينة ومغربا معينة واربعا قبل
المغرب يطلقها على الظهر والعصر والعشاء واربعا اخرى
بعدها يطلقها على العصر والعشاء وان كان مسافرا يكتفي
بثلث فرائض ثنائية مطلقة على الصبح والظهر والعصر
لوقاتنا صح
والعشاء ومغربا معينة بعدها ثم ثنائية مطلقة على
الظهر والعصر والعشاء ولو علم انه فات منه الثلث
فان كان حاضرا وجبت الخمس مرتبة وان كان مسافرا
صلى ثنائية يطلقها على الصبح والظهر والعصر والعشاء
ثم يصلي مغربا معينة ثم يصلي ثنائية ثالثة يطلقها على الصبح
والظهر والعصر والعشاء كذا في اليسعاد مما ذكره الشيخ

[illegible] الترتيب في القضاء معتبر من الفرائض
[illegible] لقوله صلعم فليقضها كما فاتته وقد فاتته
[illegible] فيجب ترتيب عملا بعموم الامر السابق
[illegible] الامر للندب فيجعل سقوط الترتيب لقوله صلعم
[illegible] عن النسيان والمراد حكمها او
[illegible] المواظبة عليها ولقوله صلعم الكتاب
[illegible] عالم بعلوه والان الزايد حرج وضرر وهو منفي
[illegible] بالقرآن الغرض وان التكليف مع عدم العلم
[illegible] تكليف بالمحال كذا قال في غاية الاوطار قال
[illegible] توقف فيه المحقق وحرم المصنف منا وفي
[illegible] الكبرى وعلى اقرب وفي القواعد والتمهيد
[illegible] الكبرى وعلى اقرب

الاصلى تجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فاني اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارى ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرئة برجل ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرع مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان يأتم المرأة النساء ويتنفل المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم المأمومون حاضر بمسافر واستنابة المبسوق وامامة الاجذم والابرص والمجدود بعد توبته والاغلف ومن يكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثنا يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح مع حايل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام

قال في التذكرة المطلب الثاني في الشرايط الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع الثاني عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فان صلى قدامه بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او في خلالها عند علمائنا اجمع الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثير الامع اتصال الصفوف به عند علمائنا وموقول اكثر العلماء والقرب والبعد مرجعهما الى العادة عندنا وبه قال احمد لعدم التخصيص وحده الشافعي بمايزيد على ثلثمايه ذراع والقرب بها وبما دونها الرابع عدم الحيلولة بين الامام والمأموم الذكر بما يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من

جدران المسجد اولا وسواء كان في عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلوة المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم او لا وسواء تواضع لهم ام لا خلافا لاجماع العلماء السابع ان لا يتوقف نظم الصفوف في الاركان والافعال فلا يصح صلوة الخوف والعيد والجنازة كما يصح صلوة الجمعة والظهر والعصر والعشاء والصلوة على الجنازة والاشبه بطلان الاخيرين والصلوة على الدابة والصلوة في السفينة فلو تعذر الاستقبال او القيام او الركوع او السجود او الطمانينة او الاستقرار على الدابة او السفينة سقط ومن ثم يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ومن يصلي الظهر خلف من يصلي العيد او الكسوف بالملك خلافا لبعض الشافعية

قال في التذكرة الجماعة فرض كفاية في الصلوات المفروضة اليومية غير خلاف بين العلماء كافة ومن جملة صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين من طرق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا شئ من الصلوات التي يرغب فيها الجمعة والعيدين

بالغ وبشرط كونه مختونا وعشرين صلوة في الجماعة ليس فرض عين في شئ من الصلوات التي يرغب فيها الجمعة والعيدين خاصة من حصول الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك بن انس قال ليست الجماعة فرض كفاية في شئ من الصلوات

الماعير المسموعة فقال المحقق والمصنف في التذكرة القراءة افضل لرواية عبد الله بن المغيرة الحسنة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف من
ترتضي به في صلوة تجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذه الصيغة للوجوب لكن استفيد الندب
من رواية علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي خلف من يقتدي به تجهر بالقراءة فلا يسمع
القراءة فقال لا بأس ان صمت وان قرأ كل ذلك مرعاية المراد

قوله وامام الاصل اولى اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان
له الرياسة العامة امامع العذر فانه يجوز ان يستنيب من يشاء او يختار المامومون من هو بالشرايط
اذا ثبت هذا فغير امام الاصل تحصل فيه الاولوية بامور الاول القراءة الثاني الفقه الثالث السن
الرابع الاقدم هجرة الخامس الاصبح وجها وعند الشافعي عوضه الاشرف نسبا السادس صاحب المنزل
والمسجد كذا قال في التذكرة ثم قال اذا تعدد الائمة قدم من يختاره المامومون فان اختلفوا قدم
اختيار الاكثر فان تساووا فعلمائنا قولان احدهما انه يقدم الاقرأ وبه قال احمد واصحاب الرأي
لقول الصادق ع قال رسول الله صلعم يتقدم القوم اقرأهم للقرآن وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ
وبه قال مالك والشافعي ثم قال اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد سبق الاسلام او من كان
اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فقدم بذلك سواء
كانت الهجرة قبل الفتح او بعد الفتح وقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن
من اظهار شعاره في بلاد الشرك ثم قال فان تساويا في الهجرة اما لجهتهما معا او لعدمها فيهما قدم الاسن
ثم قال اذا تساووا في ذلك قال الشيخان يقدم الاصبح وجها ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين
ثم اختلفت الشافعية في تفسيره فقال بعضهم اراد احسنهم صورة وقال آخرون اراد احسنهم ذكرا

وتنازعا قدم الامام ولو وقف احدهما عن يمين الامام والآخر عن يساره وقف الثالث خلفه
الواحد ان يقف على يمين الامام والمرأة والنساء في صف خلف الجماعة خلفه

وان كان امام الاصل قطعها والا فالاقرب
فان كان ثم الدخول بعد عوده الى المكان فالاقرب
الانعام ثم الاحاديث بل ان العدول الى المنفصل
مفروض الاحاديث بل ان العدول الى المنفصل
غرض المنفصل الاقرب صورة النص وهو ما اذا قدم فرضه
وفي العدد يصلي بها ما قبله ويلحق معه ولو كان امام الاصل قطع الفرض

على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزئ عن جميع الافعال والاذكار ولو امن فى الاثناء
او خاف فيه انتقل فى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحايل
اجزأ وخايف السبع والسيل يصلى صلوة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالايماء
مع العجز ولا يقصران الا فى سفر او خوف المقصد الرابع فى صلوة المسافر يجب التقصير
فى الرباعية خاصة شروط بستة الاول المسافة وهى ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من
يومه ولجهل البلوغ ولا بينة الثانى القصد اليها فلا لها يرو طالب الآبق
لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران فى الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر
بنية الاقامة عشرة فما زاد فى الاثناء او بصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه ووطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر فى الطريق
خاصة والا اتم فيه الخ ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه خاصة الرابع كون السفر سايغا فلا
يترخص العاصى والصايد للتجارة يقصر فى صلوته وصومه على راى الثانى
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق

فروع الاول لو فرق بين الصلوة والسبع وغيرها فى السفر والحضر ان الناس على الاطلاق
الثانى لو كان فى واد وغيث السيل فخاف الغرق ان بقى كان عذرا فى ترك الوقوف
وصلى صلوة شدة الثالث لو كان يسلم على الكفار فلو فعل خلاف ما شاء
واذا احتاج الاخذ وكيل يسلم على الكفار فلو فعل خلاف ما شاء
والاصح وجوب الاعادة

اجمع المسلمون كافة على جواز القصر فى السفر فى الرباعية لقوله تع واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
وقصر النبى صلعم فى اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين
حتى لو حج حاج جواز القصر فى السفر كفر كذا قال فى التذكرة
ثم قال محل القصر الصلوة والصوم اما الصلوة فى الفرايض الصلوات
الرباعية التى هى الظهر والعصر والعشاء خاصة وفى النوافل نواف
الظهرين والوتيرة مع الاداء فى السفر والاقصر فى غير ذلك اجماعا
ثم قال محل القصر الاداء اما القضاء فعل حسب ما فات

والبريد والضابط ان لا يقيم احدهم في بلدة عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر و
والا اتم ليلا ونهارا على راى الپادشي خفاء الجدران والاذان فلا يترخص
قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ
المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة اتم وان تردد قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصرها لم يكن قد
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى قصرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب المقصر الا في حرم الله وحرم رسوله عليه الصلوة والسلام
ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا وناسيا
يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي
اتم وكذا الحضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو
خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب الزكوة والنظر في امور
ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب
على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا

والحاير على كلام السيد ذكره علما كذا قال في الذكرى وعن الصادق ع
التمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين قال الشيخ في
هذه يجوز الاتمام بالكوفة خارج المسجد بالخيف وقال بعض علمائنا يجب الاتمام في حرم امير المومنين
على مجاور الكوفة اذا لم يتخير وقال ابن ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام
ونفس مسجدي صلعم علما بالاصل وقال الشيخ يستحب الاتمام في مكة والمدينة جميعا
لان الزوار تعلم وقال الرضي يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من
الائمة عليهم السلم ومنهم ابن ادريس للاصل وسوالاقرب
وقال ابن ادريس المراد بالحاير سور المشهد دون سور البلد
لان الحاير هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر
المفيد في الارشاد في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من
اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على
المسناة كل ذلك من الذكرة

وجوبها من ضروريات الدين فيشهد
الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
كذا في غاية المراد

الخاصة بقول الصادق ع في الذكرى واستدل عليه
الصادق ع صليت الظهر اربع ركعات
في السفر فقال اعد وقال الثاني واجد
عن فاتك ان القصر رخصة وليس عزيمة
ان شاء قصر وان شاء اتم

على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن اتجر فى مالهما بولاية لهما اخراجهما ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقدا احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب فى غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذى لم يؤد ولو تحرر من المطلق شئ وجب الزكوة فى نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفات والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة حين فى المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة واحدة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة المالك والقرض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكى شخصين استرجاعا ولا يفرق بين ملكى شخص واحد وان تباعد او الدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب فى الغلات بدو الصلاح وفى النقدين التمكن من الاداء فلو تلف بعض النصاب سقط ما يخصه ولو تلف بعض النصاب سقط ما يخصه ولو تلف بعض النصاب سقط ما يخصه

وموجل المصنف فى المنتهى ثم لم يذكروا على الموائى دليلا ويمكن الفرق بكثرة نماء الغلة قال فى المعتبر لو سلمنا وجوب الزكوة فى مال الطفل فهو لعدم العقل فهو لم نوجبها فى مال المجنون فان جمع لعدم امكان الفرق بان للطفل عدم لا يصلح للتعليل مع امكان الفرق فلم لا يكون غاية تكليف محققة بخلاف المجنون فلم لا يكون كل ذلك مستفادا من عاية استناد الحكم الى العارق

حد رفع القلم عن ثلث الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ

فى اصول الفقه

قسم دولت ان تركه المقترض حتى تلف فقال ان الناخر ان كان من جهة المديون فرضه عليه وان كان من جهة المالك فالزكوة على المالك

قال فى التحرير لو باعت به الثمار الصلاح فى النخيل فتركه لوقت او الصرمة وقتها لم يورد تساقطا وورد

الكلام انما هو فى الاداء بعد الحول

امكان الاداء شرط فى الضمان فلو لم يمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن

صلاحها وفى غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها ولا يجوز التاخير مع المكنة
فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند
الحول مع بقاء الشرايط فى المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت
ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين
المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثانى فيما تجب فيه وهى
تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب فهنا مطالب الاول يجب الزكوة فى الانعام الثلثة بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط فى اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف وثبته
الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثانى السوم طول الحول فلو اعتلفت اثناء
الحول واعلفها مالكها فى اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم
وكذا لو وضعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعى ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
فى العوامل السائمة الرابع النصاب وهو فى الابل اثنا عشر خمس فيه شاة ثم

عشرة وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم عشرون و
خمس و
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد ابدا وفي
البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا
وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مأتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع على راى ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وما بين النصابين
الاوقاص فيه وليس في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت
في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة
الماخوذة اقلها من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالدة ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي

في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر
ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة
كذا ذكر المصنف في القواعد
اى التي عدت للاكل
اى التي ولدت حتى تبلغ
خمسة عشر يوما
كما صح به في القواعد

سرماده يكساله كه در دوم در آمده باشد
دوساله الكه در سيوم در آمده باشد
الكه در چهارم در آمده باشد
الكه در پنجم در آمده باشد
الكه در ششم در آمده باشد
الكه تمام كرده باشد
الكه يكسال را تمام كرده باشد

الجذعة بفتح الجيم على ما دل عليه المهذب
الكسر الكاء المطلة على ما دل عليه المهذب

اعلم ان الغنم اذا بلغت مائة وواحدة وهي النصاب الثاني
كان فيها ثلث شياه واذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهي النصاب الرابع
كان فيها اربع شياه وفي كل مائة شاة وما بين النصابين
الاوقاص فيه وليس في الاوقاص شيء وسميت اوقاصا لانها
وقصت اي كسرت فريضة النصاب الرابع فيكون فيه اربع شياه
ويكون قد سقط الاعتداد بالنصاب الثالث وهو ثلثمائة شاة
وشاة فيها ثلث شياه وفي كل مائة شاة وهذا معنى قولهم
في الغنم في كل اربعين شاة ولا شيء فيما زاد الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى مائتين وواحدة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة
فاذا كانت اربعمائة كان في كل مائة شاة ويسقط الفرض الاول
وبرواية زرارة ومحمد عن احدهما ع
ليس فيما دون المائتين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه وثلث شاة
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وربع شاة
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وسدس شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وتسع شاة
فاذا زادت عشرا ففيها اربع شياه وعشر شاة
فاذا زادت احدى عشرة ففيها اربع شياه واحد عشر شاة
فاذا زادت اثنتي عشرة ففيها اربع شياه واثنا عشر شاة
فاذا زادت ثلث عشرة ففيها اربع شياه وثلث عشر شاة
فاذا زادت اربع عشرة ففيها اربع شياه واربع عشر شاة
فاذا زادت خمس عشرة ففيها اربع شياه وخمس عشر شاة
فاذا زادت ست عشرة ففيها اربع شياه وست عشر شاة
فاذا زادت سبع عشرة ففيها اربع شياه وسبع عشر شاة
فاذا زادت ثمان عشرة ففيها اربع شياه وثمن عشر شاة
فاذا زادت تسع عشرة ففيها اربع شياه وتسع عشر شاة
فاذا زادت عشرين ففيها اربع شياه وعشرون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ثلثين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وتسع شاة
فاذا زادت اربعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت خمسين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ستين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وتسع شاة
فاذا زادت سبعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ثمانين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسع شاة
فاذا زادت تسعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت مائة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة ومائة شاة

وهذا معنى قولهم في الغنم في كل اربعين شاة ولا شيء فيما زاد الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة
فاذا كانت اربعمائة كان في كل مائة شاة ويسقط الفرض الاول
وبرواية محمد بن قيس عن الصادق ع قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة
فاذا كانت اربعمائة كان في كل مائة شاة ويسقط الفرض الاول
وبرواية زرارة ومحمد عن احدهما ع
ليس فيما دون المائتين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه وثلث شاة
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وربع شاة
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وسدس شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وتسع شاة
فاذا زادت عشرا ففيها اربع شياه وعشر شاة
فاذا زادت احدى عشرة ففيها اربع شياه واحد عشر شاة
فاذا زادت اثنتي عشرة ففيها اربع شياه واثنا عشر شاة
فاذا زادت ثلث عشرة ففيها اربع شياه وثلث عشر شاة
فاذا زادت اربع عشرة ففيها اربع شياه واربع عشر شاة
فاذا زادت خمس عشرة ففيها اربع شياه وخمس عشر شاة
فاذا زادت ست عشرة ففيها اربع شياه وست عشر شاة
فاذا زادت سبع عشرة ففيها اربع شياه وسبع عشر شاة
فاذا زادت ثمان عشرة ففيها اربع شياه وثمن عشر شاة
فاذا زادت تسع عشرة ففيها اربع شياه وتسع عشر شاة
فاذا زادت عشرين ففيها اربع شياه وعشرون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ثلثين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة وتسع شاة
فاذا زادت اربعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت خمسين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ستين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وتسع شاة
فاذا زادت سبعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت ثمانين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسع شاة
فاذا زادت تسعين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وشاة
فاذا زادت اثنتين ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وشاتان
فاذا زادت ثلثا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وثلث شياه
فاذا زادت اربعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة واربع شياه
فاذا زادت خمسا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وخمس شاة
فاذا زادت ستا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وست شاة
فاذا زادت سبعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وسبع شاة
فاذا زادت ثمانيا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وثمن شاة
فاذا زادت تسعا ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة وتسع شاة
فاذا زادت مائة ففيها اربع شياه وعشرون شاة وثلثون شاة واربعون شاة وخمسون شاة وستون شاة وسبعون شاة وثمانون شاة وتسعون شاة ومائة شاة

وهذا معنى قولهم في الغنم في كل اربعين شاة ولا شيء فيما زاد الى مائة وعشرين

الذكر والانثى والخيار فى التعيين للمالك ويجزى المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمةً ولو وجب عليه سنّ من الابل ولم يوجد الا الاعلى يسن دفعها واسترداد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير فى مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون المطلب الثانى فى زكوة الاثمان يجب الزكوة فى الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها سكة معاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو فى الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان هكذا دايما وفى الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة فى الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ولو نقص فى اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتمّ به النصاب

فى اكثر كتبه اقتصارا على المتيقن ولكون الجبر خلاف الدليل السادسة يجزى السن العليا عن الدنيا من غير جبر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى السابعة اذا دفع المالك الجابر اوقع النية على المجموع وان اخذه احتمل ايقاع النية على مجموع المدفوع بعد اعلام المصدق ويستحق الجابر ويشكل بانه ليس واجبا ويحتمل النية على ما عدا الجابر ويشكل لجواز نقص المدفوع عن الجابر او مساواته فلا يبقى شئ والاقرب ايقاع النية على المجموع واشتراط الجابر المعين على المصدق ويكون نية وشرطا لا نية بشرط كذا فى غاية المراد

اوجعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك
ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية
ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية
بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان
اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث
في زكوة الغلات انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدالية والدوالي وما
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو
سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم يجب في الزايد مطلقا وان
قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد
الحب واحمرار الثمر واصفراره المشرة واصفرارها والاخراج عند
التصفية والجداد والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا

[illegible] الزكوة

[illegible] الزكوة

[illegible] الزكوة

بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فيما يُطلع في السنة مرتين ولو اشترى ثمرة قبل البدو
فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرُطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبيب ولا يُجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المورث بعد بدو
الصلاح اُخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صُرفت
في الدين ان اتسعت التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة الا الذي نصابا
وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب في
العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم
يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يُخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج عنه اُخرج عن سنة لا غير ولو
كان ازيد من نصاب تعددت ويُجبر من الزايد في كل سنة حتى ينقص
النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسعة شاة
والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من

فيما لو اتلف الاول اذا حال الحول على نصاب فقط او احوال
وجبت فيه شاة فقط ولو كانت في الذمة وجب في كل
حول شاة الثانية لو مات وتركته قاصرة عن دون قدرت
الزكوة ولو كانت في الذمة لعدم الثالثة لو جز عليه للفلس
قدرت الزكوة وحاص الورثة بما بقي ولو كانت في الذمة
تقدم الزكوة حكم معاملة ولو كانت في الذمة كحكم
الخامسة لو اودع النصاب فاسدا لم يزل الضمان بتلف المودع رد
الجميع اليه اذا علم انه لا يخرج كمودع المغصوب ولو
كانت في الذمة كان الواجب رد الجميع

ايها شاء ويُصدّق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص المحمّل من غير يمين ولو شهد عليه اثنان لحكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهى اصناف الاوّل مال التجارة وهو ما مُلك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله فى اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبّة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القِنْيَة فى الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصّة أُستحبت ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوى بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضمّ المالك الاصل حصّته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم يَنضّ الثانى كل ما نبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا

وابدال النصاب والاخراج ح

القفى والقفيز القفوكذا فى المصادر وفى فعل نفع العين يفعل بكسرها وفعال وما يفعل بفتح العين يفعل بضمها القفو والقفوة والقفوة واتبادن مال وجرآن

بالكسر كما فى المصباح وفى القاموس بالضم

وفعال كحساب

وفى فعل نفع العين يفعل بكسرها وفعال وما يفعل بالضم

قال فى المصادر وفى الكديك ما نقص عن اثنانها

وقال فى المغرب خلاف ما نقص

صدقة ما نقص من النصاب

الدراهم والدنانير

للزارع نقض المالك ورده عليه دراهم او دنانير على ما صالحه

الى الآخر

دون الآخر

للزكوة فى الخضراوات قواعد

على الزرع والثمر جميعا ليزرعه ويكون الزرع بينهما

حصلت الشرائط التي في الاربعة الثالث الخيل الاناث السايمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق دينار ان من ذكور دينار الرابع الحلي المحرم
والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ
للتجارة يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب
ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الات وامتعة القنية المقصد الثالث في
يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن
مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير
الشدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطير
وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة
والعدالة على راى وتعطى اطفال المومنين دون غيرهم ويعيد المخالف
لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد

Powered by Google

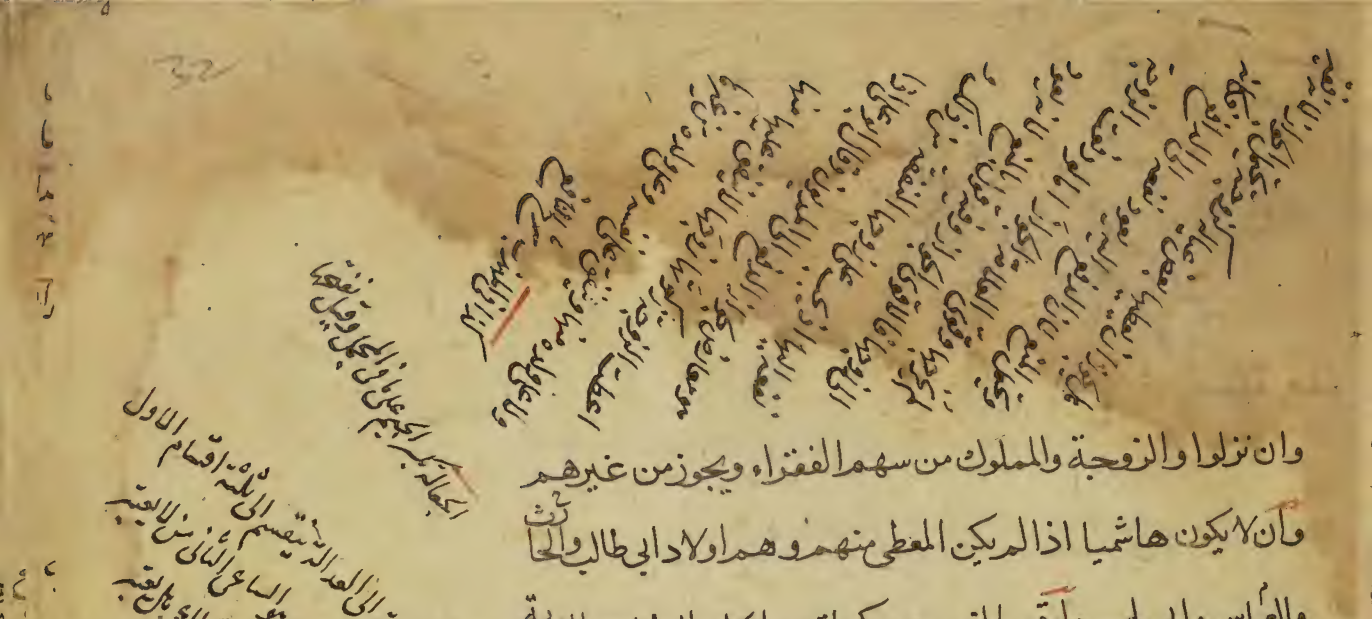

وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم وهم اولاد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلة
بفقه الزكوة ويخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة
بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثمائة درهم ويعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا في ادعاء تلف ماله
وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين مع
المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي
في غير الغزو والغارم في غير الدين أُسعيد الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان

ملك نصابا يجب فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه
الصدقة وهو اختياره في الخلاف والمعتمد
الاول وهو اعم من حصوله بالفعل او بالقوة
فالمكتسب بكسب يليق بالمؤنة بالجودة او الصنعة
للحال او بفعل الشيخ في الخلاف عن بعض
الاصحاب انه كذلك وفيه نظر لان الزكوة انما تدفع الى المكتسب
وهو ضعيف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي كذا قال المصنف ثم
قال والمراد بالمكتسب من يمكنه الغناء غنيا
للحال سواء كان بالفعل او بالقوة القريبة
بشرط ان يكون التكسب لائقا بحاله ولا يكلف ذو الحرفة
الخسيسة ولا الشريف بتعلم الحرفة الدنية
الخطب ولا الشريف بيع الجرير لان
تكليف ذلك اصعب من بيع الخادم و
تكليف صرم نفسه وبيع فرس الركوب
وقد استقر الشارع ذلك عنه نحم كلام

المتحف بالنسبة الى العدالة ينقسم الى ثلثة اقسام الاول
من يعتبر فيه العدالة اجماعا وهو الساعي الثاني من لا يعتبر
فيه قطعا وهو المؤلفة الثالث من عدا هولاء بل يعتبر
فيه العدالة ام لا فيه ثلثة اقوال الاول اعتبارها مطلقا
الثاني عدم اعتبارها مطلقا كما اختاره المصنف والعلامة
الثالث الاقتصار على مجانبة الكبائر قال المصنف في المعتبر
اقصر اقوال ما على مجانبة الكبائر ولم يشترط الشيخ
ولا ذكر سند ذلك

المقاصة والقصاص جيري مجرى
جيري في اكرض مصادر ياء
ياء عوض المضاف
المروة اجتناب ما يسقط المحل
والفرة من القلوب ويدل على
عدم الحياء وعدم المبالاة
بالاستفاضة من كذا
في الارشاد في كتاب
الزكاة

يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب فالعامل
والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه
ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزأ على راي وحال الغيبة يستحب دفعها
الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحدها وان يعطى غنائه بلده ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق

الخلاف منافي مقامين الاول

للمفيد والقاضي والثاني حيث ا

والاجماع عليه يلزم الاجماع عليهم ولرواية ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة متى هي
قال للامام ولمن لا امام له فقلت لن رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه
فقسمها على بني ابيه كان ذلك حسنا جميلا كذا قال عليه السلام ثم قال وانا قلنا ذلك الا ان
ان الامام ابصر بموقعها واعرف بمواضعها والاية تقول لو جبها بطلب و
الحديث مجهول والمسلم حمل على الاستحباب الثاني لو طلبها الامام وجب دفعها

اليه قطعا لقوله ع واولى الا
بعد طلبه او قلنا بوجوب الدفع
غير اذن الامام ففي اجزاء التوزيع
الى المستحق وعموم ان تخفوها وا
وهي مغايرة للدفع ولا لايعاءها
لان الوجه هو الدفع الى الامام وا

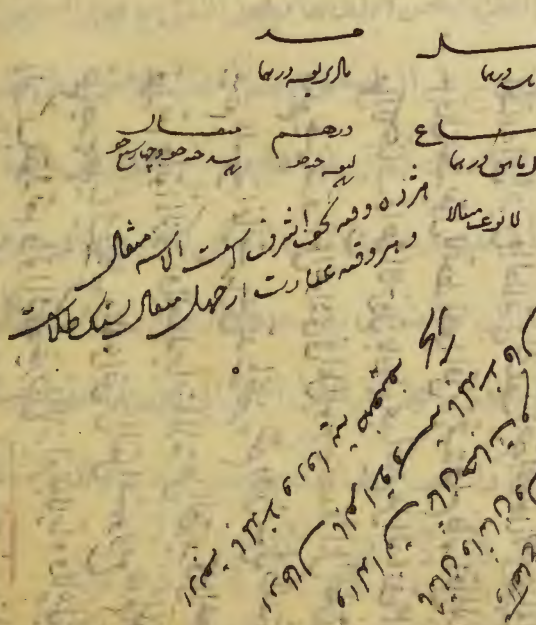

على الوجه وكونه عن زكوة مال اوفطرة متقربا من الدافع اما ما كان او نائبا
اوما لكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما ولو
ينوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالى الغايب سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال اونافلة بطل ولو اخرج عن
احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان
تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصله على رأى ولو نوى الدافع
لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا
وارث له فميراثه للامام على راى واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملكه لما يتصدق اختيارا ولا كراهة فى الميراث وشبهه وينبغى
وسم النعم فى المنكشف الصلب النظر الثانى فى زكوة الفطرة يجب عند
هلال الشوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف
حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا
وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال

النية معتبرة فى اخراج الزكوة اجماعا من المسلمين كذا قال فى
غاية المراد ثم قال ان المقارنة للدفع مجزية قطعا والمتقدمة
غير مجزية قطعا والمتاخرة مع بقاء العين وجهان الاجزاء
لبقاء الملك فتصادفه النية وعدمه اخذا بالمتيقن
ثم قال الاضعاف فى قريبة الاجزاء مع علم المستحق بالحال
ثم كلام
وضعفه مع جهله وتلف العين
قال الشارح لو مات العبد المشتاع بعد الزكوة وقبل التسليم
وورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر اجود قال الشارح
الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس ومن الظاهر
من كلام المفيد لانه انما اشترى بمالهم والوجه الاخر قول
الامام والاعرف قابلة من الاصحاب قال العلامة الاول
قول اكثر علمائنا وقال المصنف فى المعتبر اذا مات العبد
المشتاع بعد الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
وعليه علمائنا واجمعهم ما رواه عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله

الرواية بان فى طريقها ابن فضال وهو
فطحى وعبد الكريم وفيه ضعف غير ان
المعلوم عندى قوى كان مسلما ضعيفا
المعارض واطباق المحققين بنا على العمل
بها وقال العلامة فى الذكرة لو قبض سهم
الامام كان وجها لان الفقراء لا يملكون
ثم ساق كلام المصنف الى قال والوا
ضعيف السند لان فى طريقها ابن فضال
وابن كثير وما فطحيان
شرح النافع

تبرع جبرى بداد ذكر واجب شد دادن آن
واجبى بالماء مصادر

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك
والمتجدد فى ملكه ح ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك
وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب اخراجها للفقير
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل
العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما
غيره ويسقط عن المرتد والضيف الغنى بالاخراج عنه وزكوة المشترك
عليهما اذا عاله او لم يعلمه احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا
زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث ويقسط التركة على الدين
وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزى من اللبن اربعة
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا فى رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت ضيفه العيد وقد عزلها اخرجها وان لم

يعنها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزل ولكن ومنع ولا يضمن مع
عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نايبه
او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى غناء دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث
فى الخمس وهو واجب فى غنايم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا كن بغصبها
وفى المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل
والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفى الكنوز
الماخوذة فى دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقى له ولو كان عليه
سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان فى مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له
والا فللمشترى بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد فى جوفها شيا ولو اشترى
سمكة فوجد فى جوفها شيا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفى
الغوص كالجواهر والدر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من
البحر شئ بغير غوص فلا خمس والغنيمة ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ

الاية قلت لولا التقييد
بالحال فى قوله تعالى فى
الاية زيضة لقلنا
بالوجوب كذا
قال الشيخ
فى عباية المراد

ان المراد بالصدقة فى الحديث
وعبارات الاصحاب
النقل الحاصل وبحصل العرف العام الصدقة تقابل الزكوة
العرف الخاص ويجب الاصاع والقصور ولا صاع للكثرة
اقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ويتولى التفريق المالك ويجب الامام او نايبه ومع الغيبة
الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجز ويشترط قصد التعيين
والوجوب او الندب والتقرب الى الله قواعد مصنف
للاصحاب فى اعتبار النصاب فى المعدن ثلثة اقوال الاول اعتباره
وهو قول الشيخ فى النهاية والمبسوط وبه قال المصنف والعلامة
واختاره بعض احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سالت ابا
الحسن الرضا عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه
شئ قال عليه ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة
عشرين دينارا الثانى عدم اعتباره مطلقا الثالث
اعتبار دينار قاله النقى ورواه الصدوق فى كتابه
والمقنع وحمل على ما يخرج من البحر كذا فى المهذب

قال المصنف فى القواعد الاقرب اعتبار النصاب بعد
عبارة عن اخذ مال صالح للتملك بعد
التخليص حولا او لا فيخرج
المالك

المكنز للعلم الاول كنز الكنز وعليه اثر الاسلام الثانى كنز الكنز ولا اثر عليه اثر الاسلام الثالث كنز دار الاسلام
قال الشيخ الشهيد فى غاية المراد الصور الاربعة
المبسوط لقطة وضعه المصنف فى المختلف كنز فيتصدق
تعريف اللقطة عليه قال الشيخ فى المختلف
السرداب والطرق ظاهرها كالبلد ان غلب الصدوق
المرتضى وابن حمزة تخمس وان كثر فوز الصدوق
عن ابن ابى عقيل ان الدواب
مطلقا فى وجوب الخمس ما رواه مطلقا والاقرب ان الدواب
بان المطلق يقيد بالدليل وهو عمومه قال
الخمس قال الشيخ فى جواهر الكلام

في وجه الماء فعلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من المسلم وفي الحلال
المختلط بالحرام ولا يميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه
ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح
احتياطا له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المتاجر في قدره
ويقسم الخمس ستة

الهاشميين المومنين
فالفاضل للامام
عندنا لا في بلده
بالامام وهي
س غير قتال سو
الاودية والاجا
ماشاء وغنيمة

لغيره التصرف فى حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لناظر خاصة المساكن والمناكح والمتاجر فى نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصّ نسبه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه المحتاجين من الاصناف على سبيل التمة ولو فرقه غير الحاكم فى

من كتاب الصوم

والنظر فى ماهيته واقسامه ولواحقه الاوّل الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة و من تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال العباد الغليظ الى الحلق تعمدا وعن الاستمناء وعن تعمد القى وعن الحقنة وعن معاودة النوم بعد انتباهة فلو فعل شيا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان او بالنذر ونحوه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار

والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا يسكنه من اوس الجمال وبطون الاودية وما اشبه ذلك ومعنى المتاجر ان يجر الانسان ويسترجع بالبيع و الشراء ما هو مملوك له كالرقيق والحطب المقطوع من الاجام المملوكة له و هذا هو اختيار الشيخ والمصنف و العلامة الرابع يباح المناكح خاصة وهو اختيار المفيد

تم كلام

اذا صرف المتحصل من الاضاف فاذا يصنع بما يتحصل الى الاضاف فاذا يصنع بما يتحصل من الاضاف صرفه الى الفقراء الذرية قيل فيه اربعة اقوال الاول صرفه الى الفقراء الذرية والشيعة قاله المفيد الثانى انه يختص بالوصية والا يجوز ان يصرف فيه بوجه من الوجوه الثالث الخيار بين الدفن والوصية الرابع انه يصرف الى باقى الاضاف على سبيل تتمة وهذا هو المعتمد كذا قال الشيخ ابن الشهيد فى شرح النافع واستدل عليه بانه اعود على نفع محاويج الذرية ودفع ضرورتهم وبكون ذلك صلة للذرية وعودة لهم ثم قال انه اسلم عاقبة من الوصية او الدفن لبعد السلامة على طول المدة

تم كلام

فى كتاب الزوج والسيد والمصنف والعلامة ثم على الفاعل والمفعول اعنى الحر والقضاء والكفارة اجماعا وان لم تعلقت الاحكام الثلثة اكثم ففى ثلثة اولى الاولى كما قاله ابن ادريس لان

الجماع فى الفرج قبلا ودبرا

الكفارة به وبه نظائرت الروايات كذا قال فى شرح النافع ثم قال الجماع

فى الدبر موجب الغسل على المفعول به دون الفاعل وجب بالكفارة قال الشيخ

القضاء خاصة وجب على المفطر

القضاء ان فعل فى غاية الخ

قال الشيخ ابن الشهيد فى شرح النافع الصوم لغة الامساك والكف يقال صام اذا امسك وصام النهار اذا قام فى وسط الظهيرة وصام الدواب اذا امسك عن العلف وشرعا امساك مخصوص فى زمان مخصوص عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص فقولنا امساك يعم الصوم والواجب والسنة والمكروه وقولنا مخصوص يخرج ما ليس بامساك كالكلب وقولنا فى زمان مخصوص يخرج الامساك فى غير الزمان المخصوص وقولنا عن اشياء مخصوصة يخرج ما لو امسك عن بعض الاشياء المخصوصة كالاكل فقط او لم يمسك عن شيء منها كالمجنون والمغمى عليه ونحوهما وقولنا على وجه مخصوص يخرج ما لو امسك عن الاشياء المخصوصة فى الزمان المخصوص لا على الوجه المخصوص كالحائض والنفساء والمرتد والكافر الاصلى فانهم لا يصح منهم الصوم وقولنا مع النية يخرج ما لو امسك عن الاشياء المخصوصة فى الزمان المخصوص على الوجه المخصوص لا مع النية كالمغمى عليه والمجنون اذا افاقا فى اثناء النهار وقولنا من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية يخرج ما لو امسك فى غير هذا الزمان كالليل ونحوه وقولنا عن الاكل والشرب المعتاد وغيره يخرج ما لو امسك عن الاكل والشرب المعتادين كالمريض الذى يضره الاكل والشرب المعتادان وقولنا وعن الجماع قبلا ودبرا يخرج ما لو امسك عن الجماع فى القبل دون الدبر او بالعكس وقولنا حتى تغيب الحشفة يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيبت الحشفة ثم اخرجها قبل ان يولج غيرها فانه لا يفسد صومه وقولنا او قدرها من مقطوعها يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيب قدر الحشفة من مقطوعها فانه لا يفسد صومه وقولنا من فاقد الآلة يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيب قدر الحشفة من فاقد الآلة فانه لا يفسد صومه وقولنا من غير ايلاج يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيب قدر الحشفة من غير ايلاج فانه لا يفسد صومه وقولنا من غير ايلاج يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيب قدر الحشفة من غير ايلاج فانه لا يفسد صومه وقولنا من غير ايلاج يخرج ما لو امسك عن الجماع حتى غيب قدر الحشفة من غير ايلاج فانه لا يفسد صومه

لاخبار الغيم بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات مع طلوعه وبالافطار مع
الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات وطلوعه وبالافطار
للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو
ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على
الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس والاقتاء والكفارة على
راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك وخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بالا يتعدى الحلق وشم الرياحين
خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب ونام
ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى
لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة
الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا
كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص
الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وذق الطاير والاستنقاع للرجل
في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل

نسخة

عن القيء والمستسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه
افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على
الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على
راى وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب لا غيره وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع من الكفارات ولو اكل عمدا لظنه الافطار بأكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع يعلم ضيق الوقت عن اتيانه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراءات
فلا شئ وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع
الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع تحمل عنها الكفارة وصومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها الخ وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطا
وفي الحمل عن الاجنبية المكرهة قولان وتتبع الحي بالتكفير ببدأ الميت خاتمة

يكفى فى المتعين نية الصوم غدا تقربا الى الله لوجوبه او ندبه ولا بُدَّ
من التعيين ويجب ايقاعها ليلا فى اوله او آخره والناسى يجدد الى الزوال
فان زالت فاتت وقضى ولا بُدَّ فى كل يوم من رمضان من نيّة على راى ولا يكفى
المتقدمة عليه للناسى على راى ولا يقع فى رمضان غيره فلو نواه غيره لم يجزه عن
احدهما على راى ولا يجوز صوم الشك بنيّة رمضان ولا بنيّة الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان اذا ظهر انه
منه ولو ظهر فى اثناء النهار جدّد نيّة ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار
فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس
امسك واجبا وقضى ولا بُدَّ من استمرار النيّة حكما فلو جدّد فى اثناء النهار نيّة
الافساد بطل على راى ولو نوى الافساد ثم جدّد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه
على راى ولو ارتد فى اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه الثانى فاقضاه
وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجبٌ وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوبٌ وهو ايام
السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع وآكده اول خميس من كل شهر واخر خميس

نظر صح

لكن لو افطر بعد الزوال عمدا

يوم المولد مولد يوم عشر من ربيع الاول

يوم دحو الارض من تحت الكعبة

منه واول اربعاء فى العشر الثانى وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبى صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لم يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء وحزنا خميس وجمعة واول ذى الحجة
ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع
ضعفه عن الدعاء اوشك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن
كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو
تاخير العشاء الى السحر والواجب فى السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدى
والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب فى
المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون
اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
فى السفر الا ايام الحاجة بالمندوبة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برا والحايض والنفساء
اذا طهرتا فى الاثناء والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف

وكل ٩

الاصل هو المنع من الصوم الواجب فى السفر الا فى صور اخرجها المفيض وعمل الاصحاب
كذا قال الشيخ ابن الفهد والمندوب ثم قال واما المندوب ففيه ثلثة اقوال
الاول المنع وهو مذهب الصدوقين الثانى الجواز وهو مذهب ابن حمزة الثالث
الكراهة وهو مذهب الشيخ والعلامة واستند الكل الى الروايات اما
منطوقا او عموما وهو الاقرب وبعضها نقص ثوابه عن الحضر لاعدم استحقاق
الثواب عليه اصلا والادلة ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشار اليه
والصدوقان وابن ادريس الاعتكاف فى مواطنه الاربعة

واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق الراس وكفارة رمضان واما مرتب

وهو كفاره اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان الثالث

فى شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض

والنفاس فلا يجب الصوم على الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت

منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفساء ويشترط فى رمضان

الاقامة فلا يصح صومه سفر ايجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه

ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول ناويا واجبا واجزأه وحكم

المريض كذلك وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبى والمجنون

والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية ولا الكافر الاصلى ويجب القضا على

المرتد والحايض والنفساء والنايم والساهى ولو اسلم او افاق المجنون او

بلغ الصبى قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان

او بعضه لمرض ومات فى مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه

الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برء بينهما وترك القضاء

تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره

وجب على وليّه وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من الترك عن آخر ويستحب تتابع القضاء الثالث فى رمضان وواجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ويصح عن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ويجب ان اخلت فان ح قضت وكذا البحث فى غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او فى المعين عمدا صومه وفى غيره لا يعقد ويصح من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال او بشياعه ويمضى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى والمقارنة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلوسا فر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان على من يجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزاه والا اعاد النظر الثالث فى اللواحق وفيه مطلبان الاول فى

وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من الترك عن آخر ويستحب تتابع القضاء الثالث فى رمضان وواجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ويصح عن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ويجب ان اخلت فان ح قضت وكذا البحث فى غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او فى المعين عمدا صومه وفى غيره لا يعقد ويصح من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال او بشياعه ويمضى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى والمقارنة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلوسا فر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان على من يجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزاه والا اعاد النظر الثالث فى اللواحق وفيه مطلبان الاول فى

احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه
لعذر مبني ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام
خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر يا لعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدى وكل من
وجب عليه شهران متتابعان فجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم صلا
استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتابعين
والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرط
قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدر ان ويخفى
الاذان فيكفر لو افطر قبله الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب و
يجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر
الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف به مع قطعه وانما

اذا

ثم قال في عبارة المصنف في الشرائع يعطي الجواز صريحا
حيث قال لو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء
كان له ذلك اي وقت شاء وكذا عبارة العلامة
في قواعده وجزم الشهيد بجوازه وعبارة لو شرط
الرجوع متى شاء اتبع وليس ببعيد بالنذر العارض للحج
الثاني في وقت هذا الشرط فقول الاعكاف ان
كان مندوبا وجب ان يكون الشرط في عقد النذر
ولا اثر لو اطلق وشرط في ابتداء اعتكاف وان
كان مندوبا كان الشرط في ابتداء اعتكاف فان شرط
عند العارض جاز قطعا وان كان اقتراحا فيه الوجهان
منه رحمه

يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم فى مسجد مكة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصح فى غيرها من المساجد على راى واللبث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل صايما نا ويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة اين شاء
فى اى وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او
معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى
يبنى ويكفر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز
ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوى
بهما الوجوب ايضا ولو نذرا عتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط
عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذرا عتكاف يوم
وجب واضاف اليه يومين ويشترط فى المندوب اذن الزوج والمولى ولو ها
مولاه جاز ان يعتكف فى ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من
موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة ايام صح الى
وقت خروجه الا فى الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعود المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس

والا فلا ٥

والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى
منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه
ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني
والبيع والشراء والممارات ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا
كفر وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيتضاعف
عليه كتاب الحج والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب ونذب فالواجب اصل
الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع
او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي
الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة المتمتع بها ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب
الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس

الشمس ثم يأتي منىً فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منىً فيبيت ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر
ان شاء او يقيم الى الثالث عشر فيرميه ايضا والمفرد يحرم من الميقات ثم
يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منىً فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي
ركعتيه ثم يرجع الى منىً فتبيت بها الليلة الحادي عشر والثاني عشر فيرمي
اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن
باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا
من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم
الى فرض الآخر اضطرارا اجاز اختيارا ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل
مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على

كذا في المذهب

راى وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان نسا وباشر ولو

حج المكى على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى

المكى ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر

احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال

احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين الثانى فى الشرايط يشترط

فى حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهى الزاد والراحلة

ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة

على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبى والمجنون ولو حجا اجزأ عنهما

لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ثم بلغ كملا قبل المشعر اجزأ ويجزم

المميز والولى عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز

عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم افعاله ويقضيه ولو

افسد القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة

حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع فان لم يرجع الى كفاية على

راى ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشرا

يستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ للاضرار
المنفي والاقرب بعيد لصدق الاستطاعة التي
هي مناط الوجوب كذا في غاية المراد

وان كان باكثر من ثمن المثل على راى والمديون لايجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة ولايجوز صرف المال في النكاح وان شق
تركه ولو بذل له زاد وراحلة وثمنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع
به لم يجب القبول ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا
يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام لاجماع اهل
المنقرة ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النايب معسرا اجزات عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزه ولايجب الاقتراض
للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعيه والآلات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه
على راى سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
سقط ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد
الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد
الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا

الاشارة بالراى الى ان العدو ومبنى المسئلة على ان مخالفة السرب التي هي
شرط اجماعا ما هي فقط انها عدم مانع في الطريق اصلا لا بالنظر الى
اختيار المكلف وعدمه فهنا ليس كذلك ومن اختيارا لمبسوط
وان قلنا انها امكان المسير مطلقا وجب دفع المال لتحقق الامكان
للقدرة على السير بدفعه المقدور وربما فصل المحقق والمصنف بالاجناف
وعدم نظرا الى تحقق الاضرار معه لا بدونه كذا في غاية المراد

العضب القطع ومنه رجل معضوب
الى ضمن المركب به كان الزمانة عضبته
كذا في المغرب في باب العين مع الضاد المعجمة
النمس الذي حال مرضه زمانا عبر

في العطب سقط ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول
الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا
بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان
تمكن والا فمن موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب
والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج
في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد
نذر العبد وكذا الزوجة ولومات بعد استقراره قضى من الاصل ويقسط
التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عتبه لوقت
نقيب وان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا اجزأ عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا تتوقع المكنة مع
الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان لا
يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا
بكون النايب ولا نيابة المميز على راى ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف
عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة عن

Mehmet Ali Ayni

رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخوله الحرم اجزأ عن المنوب
والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايد او كذا لو صد قبل الاحرام
ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو
استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا
ولو افسد الحج من قابل واستعيدت الاجرة والا طلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه
من الكفارات والهدى ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضا عليه ولو احصر عن المنوب
ثم زال النية لم يجز عن احدهما على راى ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى
بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وتكفي المرة
مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف الثلث جمع نصيب اكثر
من سنة لها والمستوفع اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط
في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه واجب واذن المولى والزوج ولا
يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو
وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن والمفرد النية ووقوعه

بعد القضا حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ كذا في القواعد
الشروط كذا في الهدب
فلا يضمن بالاتجار من دون
بنوب الحج في نفسه وانشاء الوصية من
يشهد لعدالان بذلك او غير ذلك من الاسباب
او عاجزه الثالث ان لا يمكن من الحكام بان
غلب الظن الثاني انه مفرط في توجه الضرر عليه
عنه فاعطاه ان الوصية للاجنبي ويكون في ثلثه
ثم وفي حج واذا خرج اذا غاب غير ثم وط
سالته عن رجل استودعني عنه وافضل
المثلة صحيحة يزيد العجلي عن الصادق عم قال
قوله المستوفع يقطع اجرة المثل الى الحرم من الثلث ثم
وفي المنوب عنه حج الحج من الاصل في حجه
المصدود والممنوع بالعدو والمحصور والممنوع بالمرض
قال صاحب النافع قيل ويشترط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها قال الشارح
اشكال ما وقع عليه العقد فان كان نوعا من انواع الحج فقد عرف ان عليه
يجوز العدول الى الافضل والاقرب المنع الا ان يكون نذرا او منذورا
مطلقا غير مقيد بنوع من انواع الحج وان كان طريقا فلا يخلو اما ان
يتعلق بغرض اولا فهنا قسمان الاول ان لا يتعلق بغرض قال الشيخ
لان المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد حصل ولروايته جرير بن عبد
في الصحيح عنه من البصرة قال عم لا باس اذا قضى جميع المناسك قد
الكوفة لم يتعلق بالطريق غرض وخالف فيه الشيخ بعيد ولا
ثم تجب الثاني ان يتعلق بالطريق غرض كما لو نذر ان يحج على طريق
يرجع عليه بشيء للاطلاق الروايات وقال المصنف يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة
يقطع به بل بافضل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجبر المناسك فقد
عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل الا ان استوفى
على فعل والى بعضه قلت الاقرب اقل الامرين من اجرة المثل
كل والك من مهايب
والمسمى

بالاجزاء قول المبسوط والنهاية
ورده ابن ادريس بان فقد
نية الاحرام يجعل باقي
الافعال في حكم المعدوم
لعدم صحة
بنيتها محلا

في اشهر الحج وعقد احرامه عن الميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول**
في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها
بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن
يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم
قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة
ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى
المناسك اجزأ على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا
الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
ومن منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز عليهم ولو سلك ما لا
يفضي الى احدها احرم عند طن المحاذات لاحدها **الثاني** في كيفيته ويجب
فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها او قرانا او افرادا او عمرة

كان ه
تتمام

وليس من خبر اهل البيت عليهم السلام

صح رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه الاصل في الافعال الاضمار على
الاجزاء وفي الحج اللازم بالاعادة
حتى يثبت خلافه

مفردة لوجوبه او ندبه تقربا به الى الله واستدامتها حكما والتلبيات
الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لبيك للمتمتع والمفرد وتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن
او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح الصلوة فيه وتبطل الاحرام
باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوى النسكين معا والاخرس يحرك لسانه
بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء
والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدال ولبس القبا مقلوبا بالفاقد ويحرم
النساء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم لحج المتمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شئ عليه وعامدا بطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راى وتجرد الصبيان
من فخ ويجتنب ما يجتنب المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولى وكذا
ما يعجز عنه والهدى او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال
يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افردا
ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع
الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام فى القطن وتوفير الشعر من اول ذى القعدة

للمتمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد وقلم الاظفار وقص
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر
او غيرها اوست ركعات واقله ركعتان والمراة كالرجل الا فى تحريم المخيط
والا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا
المطلب ص فى موضعها الثالث فى محرماته يحب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان
بيض ص ممتنع ويفرخ فى البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا واسكا
والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستناء
والطيب مطلقا على راى وان كان فى الطعام الا خلوق الكعبه والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر فى المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينه لا للسنة ولبس ما يستظهر القدر اختيارا والاد هان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط
للرجال والحلى غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح
سايرا ولو زامل عليلا او امراة احتصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان

كان

كان بالاتفاس وفرخ الصيد اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه وبيضه والجراد كالصيد م
المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع للام
العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعه الرجعيه وشراء الاماء وقبض
على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب اولمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي
الحلم والقراد والمراة تستفز عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع من رأسها كبار في القراد
الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر
والوسخه والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين
وتلبية المنادي آلرابع في الكفارات وفيه مقامان المقام الاول في كفارة المطلب م
الصيد في الغامة بدنه او يقوم ثمن البدنه على البر ويطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز ويصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يقوم الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف

صالح والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لواعوز اويصوم عن كل مسكين يوما

عشرة مساكين م القطبي م صام م

فان عجز تسعة ايام وفي الكلي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين

والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال اويصوم لكل مسكين يوما فان عجز

صام ثلثه ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة

من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحوله الابل في اناث بعدده فالناتج هدي

فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثه

ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل

فحولة الغنم في اناث بعده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام

وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة

ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ

نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويثري بقيمة حمام الحرم

علف الحمامة وفي كل من القطا والحجل والدراج قطيم وفي كل من القنفذ والضب

حمل ص
وعل
القنبرة

والبربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعو مد من الطعام وفي قتل

هو من اولاد الغزال الى اربعة اشهر قال الشحان وان ادرس وكذا ما اشبهها وهو قوي ك

الجرادة كف وكذا القمله يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير

الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شئ وكل ما لا تقدير لفديته ففي قلته قيمته عليه م
وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدي المخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان المحاضم
لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي
والنعيم اذا توحشت ولا كفارة في السباع والمتولد من وحشي وانسي
او بين المحرم والمحل اذا لم يصدق الاسم ويحرم قتل الافعى والفاره والغراب عليه م
والبرغوث وحمى الحداة والغراب واخراج الفنارى والدياسى من مكة
الا قتلها واكلها مقتوله فقدى القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شئ ولو اكل م
ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه
ويضمن كل من الشريكين فداء كاملا وشارب لبن الظبية وما قيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فلم وقيمتان ويزول بالاحرام
ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه

آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم فى الحل فذبحه محل ضمن المحرم
خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد حماة نارا
فوقع طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعل الجميع فداء واحد
والدال والمخلص مع الايلاف ومغرى الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل
والقاتل خطاء والسابق والراكب مع وقوفه ضمناه ولو كان سايرا
بضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل فى الحرم عليه القيمة والمحرم فى الفداء ويجتمعان على
المحرم فى الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا على راى
ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم لوجه ويجوز للمحرم الاكل ويفدى
وان كان عنده ميتة فان تكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة
وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه
بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد فى مثله من اصاب فيه صيدا

الحلوم

صح

ضمن ويكره مايوم الحرم ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها فى الحل او
كان على ما فرعها فى الحل واصلها فى الحرم ومن نتف ريشه
من الحمام الحرم تصدق بالجانه ولو اخرج من الحرم صيدا
وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مغصوبا وجب
حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه المقام الثانى فى باقى المحظورات
من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما او عمرة واجب او
نذر عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر حجه وعليه اتمامه وبدنه
والحج من قابل والافراق اذا بلغا الموضع مصاحبة ثالث الى ان
يعبرا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه
بدنة ولو جامع بعد المشعر او فى غير الفرجين قبله عامدا
فبدنه وفى الاستمناء بدنه وفى الفساد به قولان ولو جامع امته
محلا وهى محرمة باذنه فبدنه او بقرة او شاة فان عجز فشاة او
صيام ولو جامع قبل الطواف للزيارة فبدنه فان عجز فبقرة فان

ج م

فبدنه

عمره فشاه ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثه اشواط فبدنه ولو طاف
خمسه فلا كفاره وفى الاربعه قولان ولو جامع قبل سعى العمره
فى احرامها فسدت وعليه بدنه وقضاها ولو نظر الى غير اهله
فامنى فبدنه على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على المعسر
ولو كان اهله فلا شئ وان امنى الا ان يكون على شهوه فبدنه ولو مسها
بغير شهوه فلا شئ وبشهوه شاه وان لم ينزل ولو قبلها فشاه وبشهوه
جزور ولو امنى عن ملاعبه فخرقه ولو استمع على المجامع من غير
نظر فلا شئ ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفاره
وفى الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامه شاه
وفى قص كل ظفر مد طعام وفى اظفار يديه شاه وكذا فى
رجليه ولو احد المجلس فشاه ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتى
شاه وفى المخيط دم وان اضطر جاز وعليه شاه وفى حلق الشعر
شاه والطعام عشره لكل مسكين مدا وصيام ثلثه ايام وفى سقوط
شئ بمس راسه ولحيته كف طعام ولو كان فى الوضوء فلا شئ وفى

تتف للاطين شاه وفى احدهما الطعام ثلثه مساكين وفى النظر
سايرا وتغطيه الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس
مر شاه وفى الجدال مرة كاذبا شاه ومرتين بقره وثلثا بدنه
وصادقا ثلثا شاة وفى قلع شجره الكبير من الحرم بقره وفى الصغير
شاه وان كان محلا وفى الاعواض قيمته وبعيدها فان جفت
ضمن ولا كفاره فى قلع الحشيش وان انبت به وفى الادهان شاه
وفى الضروره وبجور اكل ما ليس بطيب كالشيح والعلس ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفاره مع الاختلاف ولو كرر الوطى تكرر
الكفاره ولو كرر الحلق فى وقتين تكررت الا فى وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب فى مجلس واحد لو تعدد المجلس تعددت
وتسقط الكفاره عن الجاهل والناسى والمجنون الا فى الصيد فان
الكفاره تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل
للمحرم اوليس كذلك فعليه شاه المقصد الثانى فى الطواف وهو
ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه فى السهو ولو تعذر استناب

يجب فيه الطهارة وازاله النجاسه عن الثوب والبدن والختان في
الرجل والبيه واليداه بالحجر المختم به والطواف سبعا وجعل البيت
على يساره واذا خال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم
عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ
الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول وزيارة
المسجد ودخوله من باب بني شيبه والوقوف عندها والدعاء و
الطهارة في الغسل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله
عليهم الصلوة والسلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل والمشي الرمل بالتحريك الهرولة
اربعا والتزام المسجد وبسط البدن عليه والصاق بطنه وخده به
والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثه مايه وستين طوافا استلام
والا فثلثمايه وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه
بغير الدعاء والقراءه والزياده في النفل ويحرم الزياده على سبع في الفرض
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل

بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولم يعلم صح ولو علم في
الاثناء ازال النجاسه وتمه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت
او للحاجه او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الي اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف السعي
ولو ذكر الزياده في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده
بعد الانصراف لا يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزياده قطع
ولا شئ وان كان في النقصه استانف وفي النافله بنى عن الاقل ولو
ذكر عدم الطهاره استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع ولو نسي طواف الزياره حتى واقع بعد
الذكر فبدنه ويستنيب لو نسي طواف النساء ويحب تاخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج المتمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه
للمفرد والقارن ويحب تاخير طواف النساء عن السعي الا معذورا او
ساهيا ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه بدنه في العمره

ولا يفقد بذا الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل طواف النقه انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها
ووقف وصارت حجتها مفردة وقضى العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع العذر
ولو حاضت قبله فهي كمن كر يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت
ما يحب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب
فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان وتستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من الزمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه وللرجل
بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقري والدعا خلاله ويحرم
الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده

يلصق

بعد الطواف لو قدمه ولو ذكره النفيضة قضاها ولو كان متمتعا
وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص فعليه تقره واتمامه ولو لم يحصل
العدد او شك فى المبدء وكان فى المزدوج على المروة اعاده بالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجه وصلوة فريضه ثم يتمه فاذا فرغ
من سعى عمرة التمتع وقصر احل من كل شئ احرم منه وادناه ان يقصر
شيا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو
نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع فى احرام الحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان
يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوى احرام الحج
ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضى الى عرفة فيقف بها بعد
الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شئ وعامدا

عليه بدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف
ليلا ولو فاته بالكليه جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر
ويستحب الوقوف فى الميسر فى السفح والدعاء له ولوالديه والمومنين بالمتوسل
وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رجله ويسند الخلف به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره راكبا وقاعدا وفى اعلا الجبل ولا بخربه لو وقف بنمرة
او عرنة او ثويه او ذى المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفه
افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد فى سيره والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو بربع الليل فان منع فى
الطريق صلى والجمع باذان واقامتين واخر بافله المغرب الى بعد
ان كان به ليلا فعليه شاه ولا تبطل حجه ان كان وقف بعرفه
ويجوز للمراة او الخايف الافاضه قبل الفجر ولا شى عليهما وكذا
الناسى ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى
وادى محسر ويجوز مع الزحام والارتفاع الى الحمل ولو نواه ونام او جن
او اغمى عليه صح وقوفه على راى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر

سفح الجبل اسفله
ص

الخباء واحد تاخبية مر وبرا وصوف
ولا يكون من شعر وهو على عمودين
او ثلثة او ما فوق ذلك وهو بيت
ص

العشاء ويجب فيه النية والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو
افاض قبل الفجر عامدا بعد م

والدعاء

والدعاء ووطى الضرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار يعرفه
من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها من تركه عامدا فسد
حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو
الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقف الاختيار للمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراري فقط لا ان ولو ادرك احدهما
خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
وناسيا يصح ان ادرك عرفه ولو ترك الوقوف بهما بطل حجه عمدا
او سهوا وسيقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفرده ثم يقضيه
واجبا مع وجوبه تتمة يستحب التقاط الحصا من جمع ويجوز من
سايرالحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا اكبارا من الحرم ويستحب
ان تكون بدر شايخوة منفطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا

بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسّر داعيا

المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلاثة الاوّل الرمي ويجب

يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النيه بفعله فلا يجزي لو

وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا

يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهاره والدعاء

عند كل حصاة والتباعد بعشره اذرع الى خمسه عشر رمي خذفا

واستقبالها مستدبر القبله وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن

المطلب ٣ العليل الثاني في النحر ويجب ذبح الهدى او نحره على المتمع وان كان

مكيا وينحر المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان

ادرك المشعر معتقا تعيّن الهدى مع القدره ويجب فيه النيه منه او من

الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والواحدة ويجزي المندوب

عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباح ثياب التجمّل فيه ولا

يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شي منه عن منى ويجب

ان يكون من النعم شيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر

والتم

والغنم ما دخل فى الثانيه ويجوز من الضان الجذع لسنة وتاما فلا يجزى
العوراء والعرجاء البيّن ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعه الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذى ليس على كليتيه شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة اوانها مهزولة فخرجت سمينه اجزاء ولو اشتراها على
انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك فى سواد ويمشى فى مثله
ويتظر فى مثله وان يكون معرّفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان
والمعز ويجوز قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشره
مع المعرفة والاجعل مع الذابح والقسمه اثلاثا بين اكله واهدايه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند
من يذبحه عنه طول ذى الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثه ايام فى الحج
متتابعات يوم عرفه ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذى الحجه بعد
التلبس بالمتعه وتاخيرها فان خرج ذو الحجه ولم يصمها تعين الهدى ولو وجد
الهدى بعد صومها استحب الذبح وسبعه اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر
وصول اصحابه او مضى شهر ولو مات قبل الصوم صام الولى العشرة على

راى ولومات الواجد اخرج الهدى من الاصل واما هدى القران فلا
يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره اوقلده ولكن متى ساقه
فلابد من نحره بمنى ان كان الاحرام بحج وان كان للعمرة فبالحرورة ولايجب
البدل لوهلك ولوكان مضمونا كالكفارات وجب البدل ولو نحر هدى السياق
ذبح اونحر وعُلِّمَ علامة الهدى ولوانكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه اواقام
بدله ولايتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولوسُرق من غير تفريط
لم يضمن ولوضل فذبح عن صاحبه اجزء ولواقام بدله ثم وجده ذبحه ولم
يجب ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه مالم ولو ذبح الاخير
يضر بها وبولده ولايعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن المأكول
ويستحب قسمة هدى السياق كالمتمتع والاضحية واياما ثلاثة اولها النحر
(اى يسمى الاضحية)
بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزى هدى الواجب عنها ولوفقدها
تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يُرَبِّيه
واخذ الجلود واعطاءها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان
تلف بتفريط ضمن والا فلا ولوعابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو

ذبحها

ذبحها غيره ولو نيو عن المالك لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزاء ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحيه
ولو قال لله على التضحيه بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه على نذرى
ففى التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة فلم
يجد فعليه سبع شاه الثالث فى الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
باقله بمنى والافضل الحلق خصوصا للمبدّد والصرورة ويتعين التقصير
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخّره عمدا فشاه وناسيا لا شى وبعد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث
شعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شى ويسّر الافرع الموسى على راسه
وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للزيارة حل له الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف
الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة
من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء
ويجوز للمفرد والقارن والتاخير طول ذى الحجه على كراهيه الطلب الرابع

فى باقى المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالى
التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثانى عشر
بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين
بغيرها وجب عليه شاة ان لم يبت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات غير المتقى
الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات
يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقض العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من
طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر فى الاول دفن حصا الثالث ويرمى الخائف
والمريض والراعى والعبد ليلا ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسى
الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى فى القابل
او استناب ويجوز الرمى عن المعذور ولو نسى جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث
ولو نسى حصاه ولم يعلم المحل رمى على الثلاث ويجب الاقامة بمنى ايام
التشريق ورمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة يسير

القبله مقابلا لها ولم يقف والتكبير على راى وصورته الله اكبر الله اكبر
لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمه الانعام عقيب خمس عشره صلوة اولها ظهر العيد ثم يضحى حيث
شاء ولو بقى عليه شى من المناسك بمكه عاد اليها واجبا والا استحبا بالطواف
الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها نحو من ثلث ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر
فى الاخير الاستلقاء فى مسجد الحصبة بعد الصلوه ركعتين والعايد دخول
الكعبه خصوصا على الصورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامه
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجده وفى الثانيه بعدها وفى الزوايا
والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليمانى والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبله داعيا واشتراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينه
وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد وكره المجاورة بمكه
والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمنفرد بالعكس

النظر الرابع فى اللواحق وفيه مطالب الاوّل فى العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه فى العمرة مرّة الا المتمتع فان عمرة تمتعه يجزى عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المكرّر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبيّة والطواف وركعتاه والسعى والتقصير وطواف النسآء وركعتاه وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى المتمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر متمتع لم يجز الخروج حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة لحيث لا يفيد الى استيناف احرام اخرج ولو خرج فاستانف عمرة مفردة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحلّ مع احدهما من كل شى عدى النسآء فاذا طاف طوافهن حللن الثانى فى الحصر الصدّ من صُدّ بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وصرت النفقة عن الموقف او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدى وينبه التحلل ولو كان هناك طريق

آخر

آخر لم يتحلل وإن خشي الفوات وصبر حتى يحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه ولا ذبح وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي
هدى السياق عن هدى التحلل ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة
لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه
الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
وان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر فقات لم يجز التحلل بالهدى بل
بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن
تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الحرم
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه وينتظر حتى يبلغ الهدى محله
اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يتحلل بالتقصير الا من النساء الى ان
تحج في القابل مع وجوبه ويطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض

فادرك احد الموقفين لم يحجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه ذبحه فى القابل
والمعتمر اذا تحلل بقضى العمرة عند المكنه والقارن يحج فى العابل كذلك
ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث فى لكت متفرقه يحرم لقطة وان قلت
وتعرف سنه فان وجد المالك والا تخير بين الصدقه والحفظ والاضمان
فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتضيق
على الملتحى الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج وتقاتل الجنايه
فيه لوجب فيه ويخير الامام الناس على زيارة النبى صلى الله عليه وآله
وسلم مع تركهم وحرم المدينه بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويوكل
صيده الا ما صيد بين الحرمين على كراهيه ويستحب زياره النبى صلى الله
عليه وآله موكدا وزيارة فاطمه عليها السلام الروضه والائمه عليهم
السلام بالبقيع والمجاوره بالمدينه والصلوة فى الروضه والصوم للحاجه
ثلاثه ايام والصلوة ليله الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابه وليلة الخميس
عند اسطوانه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينه

وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام كتاب الجهاد ومقاصده

خمسة الاول من يجب عليه جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل السباب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يجتاح اليه وجب والا يجب لو كان

اجرة وعمن منعه ابواه مع علم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل
منع المديون قبل الأجل ولا منع المعسر مطلقا على رأي ويتعين بالنذر و
الزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل
الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا
على رأي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب للهجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة
بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلاثة ايام الى
اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر وبشهر مع الغيبة
ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأي ولو آجر
نفسه وجب وان كان الامام غائبا الثاني في كيفية يحرم في اشهر
الحرم الا ان يبدء العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في
في الحرم ويبدء بقتال الاقرب الامع للخوف من الابعد وانما يجوز بعد
الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او

التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو
اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد
قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء وان عاونّ الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا
ويكره الاغارة ليلاً والقتال قبل الزوال اختياراً وتعرقب الدابة والمبارزة
بغير اذن الامام ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموماً وخصوصاً
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموماً وكل من
دخل بشبهة الامان رُدَّ الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله
لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاشيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيئاً للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعاً له ويصح بكل
عبارة تدل على الامان صريحاً او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم
الحربي في ذمته مهر لم يكن للزوجه ولا لورثائها مطالبته فان مات ثم اسلم

او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على
حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فمات
قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم وكل مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك القتل والحرية مضبوطة
وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم ترد وعاد على زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة
فلو قبض وطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان مات
قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم
تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من لو من فتنته من الرجال
بخلاف من لا تؤمن بكثرة العشيرة وغيرها القصد الثالث في الغنيمة ومطالبه
ثلثة الاول كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخمس الامام
منه الجعايل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي

وغيرهما اذا جعلهما الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم على
الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد
الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم مدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء البر والبحر ويسهم للخيل
وان لم يكن عرابا الا لما ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا سهم
للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار
والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد
الى الجهتين ولا الجيش الخارجة عن البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال
المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على
الاحرار والاموال لاربابها ان عرفت قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلا ربا بها ويرجع الغانم بها على بيت المال الثاني في الاسارى الاناث
ولكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور

ان اخذ قبل تقضّي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يد و
رجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويخيّر
الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصّة والطفل تابع فلو اسلم احد ابويه تبعه ويكره
قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصّة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة
انفسخ بالاسر خاصّة ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم ولا يجب اعادة المسبيّة
لو صولح اهلها على الطلاق سلم من بيدهم فاطلق ولو اعتقت بعض جاز
ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله
والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار
الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجة الحامل استرقت دون حملها

الثالث المطلب

في الارضين وهي اربعة **الاول** المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة وتولاها
الامام ولا يملكها المتصرّف على الخصوص ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ويصرف

الامامُ حاصلَها فى مصالح المسلمين ويُقبِّلها الامام ممّن يراه بما يراه
وعلى المتقبّل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط ويقبلها الامام من
مُتقبل الى غيره بعد المدة وموانها وقتَ الفتح للامام خاصّةً والاجنبى فى
احيائها الا باذنه فان تصرّف احدٌ فعليه طسقها له ومَع عنيته يملكها
المحيي الثانى ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم
التصرّف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها
المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمّة البايع ولو اسلم الذمى سقط
ما على ارضه واستقرّ ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين وهم
السكنى فهى كالمفتوحه عنوة عامرها للمسلمين وموانها للامام الثالث
ارض من اسلم عليها طوعًا وهى لاربابها يتصرّفون فيها كيف شاءوا او
ليس عليهم سوى الزكوة مَعَ الشرائط الرابع الأنفال وهى كل ارض خربة
باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التى لا ارباب لها ورؤس الجبال
وبطون الاوديه وكلّ ارضٍ لم تحْز عليها ملكُ مسلمٍ وكلّ مَن سَبق الى
احياء ميتةٍ فهو احَقّ بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طَسْقها وللامام

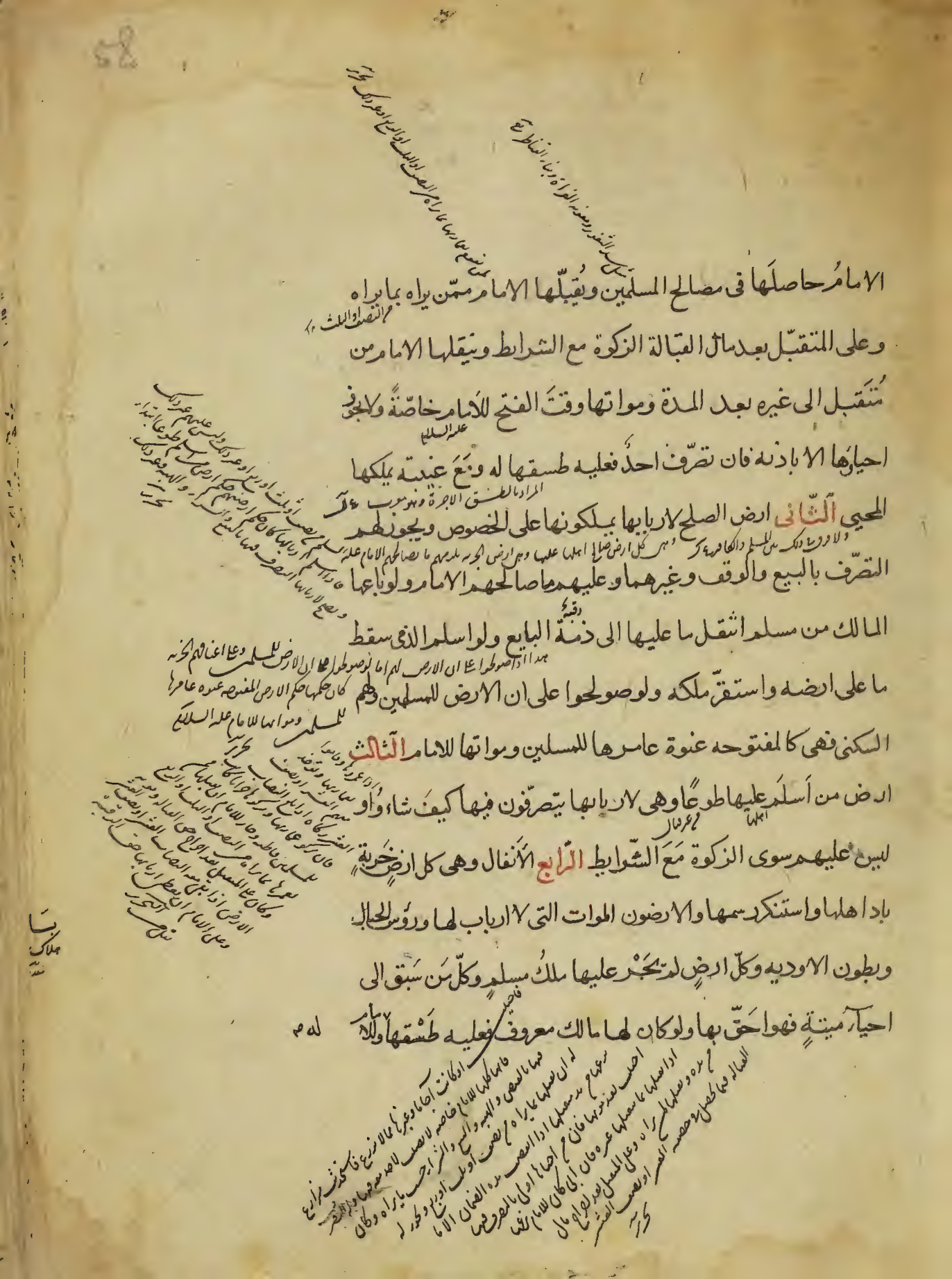

تقبيل كل ارض ميته ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لا ربابها

شيافة لا يجوز إحياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد

الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات

باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون

عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشرعا عبادة ولا مقطعا او سبوقا بالتحجير

وحد الطريق في المتسع خمس اذرع وقيل سبع اذرع وحريم الشرب مطرح

ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون و

العين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط بمطرح ترابه والتحجير

يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز والحايط فلو احياها غيره لم يصح

ويحمي الامام على المحجر العماة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنعمه

وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او نصب

والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء

في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن

الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق احق باخذ حاجته ولزناتها

Powered by Google

اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب الملحة ملكه وتملك البائرة
بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير دونه وقد
يجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه
ويملك حافر البئر مائها ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع
ويملك المحيز في اناء وشبهه ما يفيضه النهر المملوك لصاحبه وبعيم
على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للمزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ماشيته
ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير
مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء
في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في
مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز انزعاجه وله المنع

من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدّ بطل حقّه بالترك او
خروجها ولو فارق بطل حقّه وان كان لعذر المقصد الرابع في احكام
اهل الذمّة والبُغاة وفيه مطلبان الاوّل اليهود والنصارى والمجوس اذا
التزموا شرائط الذمّة اقرّوا على دينهم يؤخذ منهم الجزية ولا حدّها
بل يقدّرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم او على احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط عن الصبيان و
المجانين والنساء والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
وينظر الفقير بها وتوخذ من تركة الميّت بعد الحول ومن بلغ او عتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون كنسبة او بيعه في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم
ولا يجوز للذمّي ان يعلو ابنيته على المسلم ويقرّ بها ابتاعه من مسلم فان
انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو اشتغل الحدين لا يقرّ عليه لم يقبل منه الا الاسلام

او القتل وكذا الوعاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز
عندهم لم تعرّضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام
ولو فعلوا المحرّم عندنا وعندهم تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى
شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل
البغي كلّ من خرج على امام عادل وجب قتاله على بستنهضه الا
او نائبه على الكفاية ويتعيّن بتعيّن الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان
تقتلوا او يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم و تبع
مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم و
انسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن
الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال و نفس
ومانع الزكوة مستحلاً يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب
الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية

على راى الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما
وبجوز التاثير واصرار الفاعل على المنهى او خلاف المامور واشفاء الضرر
عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف
الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان
اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة
الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راى
ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد
والزوجة وللفقيه الجامع بشرايط الافتاء وهى العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها وللحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمرجع
لغير ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى
فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا
او الولى من قبل الجاير اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا
نيابة الامام والا المنع اما لو اضطر السلطان جاز الا فى القتل ولو كره

على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز لا فى القتل **كتاب المتاجر وفيه**

مقاصد الاوّل فى المقدمات وفيه مطلبان **الاوّل** فى اقسامها وتنقسم

بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطرّ الانسان اليه فى المباح

والمستحبّ ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح

ما استغنى عنه واتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغى التنزّه

عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والدّباغة والصّياغة والحجامة

مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن

ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأى

هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسّمن والملح اذا استبقاها

للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرّم ما اشتمل

على وجه قبيح وهو خمسة **الاوّل** بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ

والفقاع وما نجس من المائعات ممّا لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس

لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والأروا

والابوال الابول الابل ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة

بشرط الأعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام
والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولة
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعلمهما الثالث
ما لا انتفاع به كالخنافس والدببان والذباب والفيل والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام والتنزه بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل
والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل
الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجوائز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان
تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب بعمله كتغسيل الاموات و
تكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء

ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة و
عدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب وبيع كلب الحايط والماشية
والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجايز مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه ومايا خذه
السلطان الجايز باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض و
الزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا يستحقه وقيل
وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد
المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة
النادم والشهادة ان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح
على المؤمن من الامع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين و

نحو العاهات والاكراه والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا كم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل
حاضر لباد والتلقي وحد اربعة فراسخ مع القصد والخيار للبايع بدون
الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت
الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر
بين في العقد من الشروط السائغة كقضاء الثوب ازم ما لم يؤد الى جهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل
تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزمه
ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او حلا
معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل
مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران

فان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو
باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه
لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم
وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع القيم
وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم
البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشترى المسلم
الا فيمن يعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشترى في
الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه
او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري
في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين
رجع للمشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة للولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع
بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان

ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه قطبان

الاول في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما

والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك

بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك

فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي

ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به

هابه ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح

بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه ولعذر الغيض

لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر

اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين

فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير

معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة

بطل وان شوهد ويقتفر بما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق

او الشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان

خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة

وكذا ما يؤدى إختباره الى فساده كالبطيخ ولو لم يكن لعيبه قيمة كالبيض

بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم

بالنسبة كالنصف ان اختلفت اجزاءه او اتفقت وابتياع قدر معين من

المتساوى كقفيز من قبة وان جهلت او من المختلف كالذراع من الثوب

والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة

ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف

ثبت للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشترى مع

يمينه ولو اشترى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم

تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقى عليه

ولا يجوز بيع السمك فى الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأى

ولا اللبن فى الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور

ولا الحمل ولا ما يلقح النخل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او

معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأى والمسك فى فاته

ولو لم يفق والآبدار للظروف وما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد
مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله
شاركه بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة اوسع جهالة النسبة
او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او يفيد
حب الزرع والسنبل او القصيل قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها
جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خابت الثمرة سقط
من الثمن بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم
يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده

وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهى المزابنة ولا
الزرع بحب منه وهى المحاقلة لا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط
التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرصها عند الجفاف وثمنها ولا
عرية فى غير النخل والتقسيل بشرط السلامة ولو مر ثمرة لم يجز التناول
على رأى ولا اخذ شئ منها المطلب الثانى فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه وابضاعه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد مع
وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين للمشترى
والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البائع الرأس او الجلد
كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشى من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او
بالاستنتاج وغير الوحشى بالاخيرين واما الآدمى فانما يملك فى الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع
القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسرى الملك الى اعقابهم وان
اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك

ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدى هؤلاء اعتق في الحال و
لو ملك البعض اعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك
بلقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل
مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك
احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور
الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ونفاذ
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه
عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل
القبض تخير بين الرد والامساك والارش بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا
ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري
بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد
الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري

ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشترى بنصيبه من الثمن بان يقوّم
حاملا وبجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان
يملّكه مولاه فلو اشتراه كان مبيعه للبائع ولو شرطه المشترى صحّ اذا لم
يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترلى وذلك على كذا لم يلزم مطلقا
على رأى ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع
سنين ووطئ من ولد من الزنا وان يرى العبد نمته فى الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطى بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا
المشترى ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة يائسة او صغيرة
او حاملا او حايضا ويحرم وطى الحامل قبلا قبل مضى اربعة اشهر و
عشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل
من ميراثه ويجوز شراء ما يسيبه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
وكل حربى قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر بن يغتق عليه ففى صحة
بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشترى با لتسلط
بالقهر

ولو ظهر استحقاق ما اولده ردّ الامّ على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة

والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيًّا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد

دون العقر على اي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردّها على البايع

او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلّمت الى الحاكم ولا تستسعى في

منهما على رأي ولو وطئ احد الشريكين سقط الحدّ مع الشبهة والا قدّر نصيبه

فان حملت قوّمت عليه حصص الشركاء من الامّ والولد يوم سقوطه حيًّا ولو

اشترى عبدًا في الذمّة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد ضمن

التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالًا ليشتري نسمة ويعتقها

ويجّ بالباقي فاشترى اباه ثم ادّعى كلّ من مولاه ومولى الاب وورثة

الآمر شراءه من ماله حكم به للمأذون الآن بقيم احد الاخرين البيّنة بما

ادّعاه ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه صحّ عقد السابق ولو

اقرّا بطلا ويستحبّ تغيير اسمه واطعامه شيئًا من الحلاوة والصدقة عنه المطلب

الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرّق فلو

تفرّقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكّل في

القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوى
قدرًا وان اختلفا فى الجودة والردآءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصاف فيه
فيه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز
بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما اوبغيرهما ان جهل قدر كل منهما
وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويًا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب
المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحليه مع الجهل اوبالجنس مع العلم والزيادة
او الانتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير اوبالعكس صح وان
لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن النقد بما تجرى العادة به فهو للبائع
والا فللمشترى وروى بجواز بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم ولو اشترى
بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزمه وتراب
الصياغة يباع بالنقدين معًا اوبغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه
والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجد

من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد
البعض بطل فيه ويتخير المشترى وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد
او الامساك بغير شئ وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان
غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل
ولو وجده منه معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام
ويجوز ان يقرضه شيا ويشرط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث
فى انواعها وفيه ثلاثة مطالب المطلب الاول فى النقد والنسيئة من باع
مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل
لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين اولى
اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشراه قبل الاجل من غير
شرط فى العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه
بغير الجنس صح سواء اوفاه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة

والأقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه
ويجب بعد الأجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم
فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة
ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب
الثاني في السلف وفيه بحثان الأول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب
كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن
قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة و
تقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال
مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القضيب الطبكلي والحطب
حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا
وتعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او

ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط

اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط

الغلة من زرع ارض معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج

او الثمرة من شجر معينة

رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام

يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود

ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح

السلم فيه كالحيوانات والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب

والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات

ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنيل المعمول والجواهر واللالي

العقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين

يحل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان

شرطاه لزما والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز

بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة وقد صح ولو دفع

الاجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى

التراضي ولو وجد به عيبا ردّه وعاد الحقّ الى الذمّة سليمًا ولو ظهر

ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبًا كان له الارش

او الردّ وتقدّم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخّر التسليم فللمشتري

الفسخ والا لزم ويجوز اشتراط سايغ مع السّلف المطلب الثالث

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرًا ونقدًا فيهما وقدر الربح

والوضيعة فتقول اشتريت بكذا او راس مالي كذا او يقوّم عليّ بكذا او هو

عليّ بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه

باجرة حاز ان يقول يقوّم عليّ او هو عليّ بكذا ويسقط الارش من راس

المال لا الارش الجناية ولا ما يحطّه عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فداه

جنايته لم يجز ضمّها ولو اشترى جملة لم يجز بعضها مرابحة وان قوّم الا

بخبر بالحال وكذا الدلال ولو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه

بزيادة او نقيصة حالًا ومؤجّلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون

ولو شرط الشراء في العقد لم يصحّ ويجوز مع الاطلاق وان فصداه فلو باع

غلامه الحرّ سلعة ثمّ اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان

الثمن قبل تخيير المشترى بين التقاضا بالمسمّى والردّ ولا يقبل دعواه فى الشراء
باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علىّ بكذا وارابح فيه كذا او
يكن نسبته الى المال فيقول هو علىّ بكذا اربح فى كلّ عشرة كذا ولو
اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخيّر المشترى بين الأخذ والردّ
حالًّا على رأيٍ ولو قال بعتك بمائة وربح كلّ عشرة درهم فالثمن مائة
وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهمٌ او مواضعة العشرة درهم
فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الّا جزءًا من احد عشر جزءًا من
درهم والتولية البيع براس المال ولو قال وليتك اياه او بعتك بما
اشريت لزم المشترى ما وقع عليه العقد المقصد الرابع فى اللواحق وفيه مطالب
الاوّل فى الخيار وفيه فصلان الاوّل فى اقسامه وهى سبعة خيار المجلس
وبيّنت فى البيع خاصّةً ما لم يفترقا اختيارًا او يشترطا سقوطه او يوجباه
لو اوجبه احدهما سقط خيار خاصّةً وخيار الحيوان وهو ثابت للمشترى
خاصّة ثلثة ايّامٍ من حين العقد على رأيٍ شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطه بعد العقد او تصرّف المشترى سقط وخيار الشرط وهو ثابت

لمن شرطاه سواءٌ كان احدهما اوهما معا اواجنبيًا اوالاحدهما
معه ويجب ضبط المدةِ ومبدأها العقدُ مالم يشرطا غيره ويجوز
اشتراط المواضعةِ واسترجاع المبيع بعدمة اذا ردَّ الثمن وخيار
الغبن وهو ثابتٌ للمغبون بما لم تجرِ به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا
يثبت به ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئًا ولم يشرط تاخير الثمن
ولا قبض المشترى المبيعَ ولا قبض البائع الثمنَ تخيّر البائع بعد ثلثة ايامٍ في
امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي
والخيار فيما يفسدُ الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احقّ وخيار
الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبًا بعد مشاهدة فان خرج على ما وصف
على الوصف او العهد كلا فسخ والا تخيّر البائع ان زاد وصفه والمشترى
ان نقص وخيار العيب سياتي المقصد الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في
كلّ عقدٍ سوى النكاح والوقفِ والابراء والطلاقِ والعتقِ ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصةً ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروثٌ ويقوم الولي مقام من

كان البحر لصاحب الخيار فسخ وان كان غيره عالما وكذا فسخ المسلم وان اضافت
المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار اهـ

تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي ولو فسخ بعد النماء فالنماء
للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء
الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو من لا خيار له ولو كان الخيار
لهما معا فالتلف من المشتري ولو أبهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل
العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان
اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار
له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ
الجميع وامضائه المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى
الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ ولو لم يكن فوات غرض
كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو برأ البائع في العقد اجمالا او
تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف

سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل

وحلب المصراة ولو بتجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو

ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو

اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد

وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به لم يصح بالاسقاط سواء كان

غيبه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعلى

سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع

نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم

المثل ويختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال

لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في البلاد سقط الخيار

لا بعدها او الاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض

والثقل في البز وشبهه للخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب

اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد

لو شرط اضدادها والارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص ان

الحادثه مابين العقد وسنة ١ ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش

خاصة المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في

بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا

مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة

والأرز والتمر لا بخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة

ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن

المخيض والحليب جنس واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وعلى

النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد

ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير

هنا جنس على رأي والألبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزرع

والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع

احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة

مقبوض بقفيز منها ومؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا

وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهد عليه الله

بنى عليه ولا اعتبار البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه

وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين

ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا فى العدد ولا يجوز

بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه

كاللحم الطرى بالمشوى والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز

بيع لحم الغنم بالشاة على الاصح وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفى احدهما عقد

التبن وبيع التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين

ومد عجوة ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص

بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين

السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربى وثبت

بين المسلم والذمى على المطلب الرابع فيما يندرج فى المبيع والقاطع

الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر

والزرع والبذر الكامن ويتخير المشترى مع جهله به بين الرد والاخذ

بالثمن ويدخل فى ضمان المشترى بالتسلم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل

الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر
وتخير المشترى مع الجهل والاخيار للمشترى بترك البائع لها مع انتفاء الضرر
الثانى البناء ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في
القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه
الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل فى البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المسمرة والمتد
الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح والارحاء المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه
يملك بالتمليك وفى الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج
فيه الاغصان والورق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل
يستحق منفعته للابقاء ويدخل فى بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو اشتمل النخل بغير البيع او اشتملت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة
فلا اشكال ولو ابر البعض اشتمل غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمن الى وقت

اخذها ولكلٍ من البايع والمشترى السقى اذا لم يتضرر به صاحبه ولو
تقابل الضرران قدمت مصلحة المشترى السادس الثمرة ويستحق المشترى
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل
والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الاشقال به وفي الكيل
الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشترى
فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو بلغ القابض ما قبضه وتلف
الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشترى بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض
الجملة وله قسط من الثمن كعبدٍ من عبدين فللمشترى الفسخ والاخذ بالحصة

ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأي

ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة

والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجر والفسخ ولو منعه البائع لزمه

الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على

رأي الاولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح وصح

ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي

ليس بفسخ وكذا في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزافا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل

ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزافا من المشاهد غير المكيل

والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع

العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرا ذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح

صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة

ولو باعه على انها جريبان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ

الناقص بالحصة من الثمن على رأي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة

للبائع ولو زاد المختلف تخيّر البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع
بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسّط على
مثل المثل واجرته ومهره واذا ادّعى المشتري النقص ولا بيّنة فان حضر
الكيل او الوزن قدّم قول البائع مع اليمين والّا قوله معهما واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا
القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع
المثل اين طلب فان تعذّر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدّد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم
يعيّن ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يد المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط
رهن من البائع على الدرك اوضمين عنه او قال ثوبا فقال ثوبين فالقول قول
البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو
قال بعتك بعبد فقال بحرّ او قال فسخت قبل التفرّق فانكر قدّم قول

لو اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وقيل ان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري لكل حال سواء كان بائعه او اجنبيا منه تحرير

مُدّعى الصحّة مع اليمين واجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع واجرة
النّاقد ووزّان الثمن على المشترى واجرة الدلّال على الآمر ولو باع و
اشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلّال امين
والقول قوله فى عدم التفريط والقيمة بعده المطلب السادس فى الشفعة
وفيه فصلان الأوّل فى الشرايط اذا باع احد الشريكين حصّته كان للآخر
اخذ بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين
ولو باع بعض حصّته فللاخر الشفعة بكلها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثه المطالبة ولو عفى احدهم فللباقى اخذ الجميع او الترك الثانى
اشتمال الحصّة بالبيع فلو اشتملت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت
الشفعة سواء تضمّن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع ممّا ينقل ولا
يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان
على راى وتثبت فى النخل والشجر البناء تبعا لا فى الثمرة وان كانت على الاصل
وبيعا معًا الرابع ان يكون المبيع ممّا يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح
قسمه كالحمّامات والدكاكين الضيّقة والطرق الضيّقة على راى ولو كان

الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبت السّعة **الخامس** ان
يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة بالشركة
في النهر والطريق والساقية وان تميزا بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن
فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل
بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على
الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن
التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس
بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لها ولو قدر الغائب عن البلد
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه
ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك
الصلاة بعد دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما
فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم واعتبر بالبايع وثبت

للمسلم والكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد الذي
اشتمل على خيار للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ
بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابراء المشتري من
اكثر حيلة بسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في
مدة الخيار ولو وقع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى
ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان
كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي وتعتبر يوم العقد ولو
تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع
بالجميع او ترك ولا انتقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري
ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع
كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع والمنفصل لو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن

المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشترى بارش العيب
السابق اخذ الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك
بقوله اخذت او ملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشترى او بدون التسليم
مع رضا المشترى بكونه فى ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره
صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب على المشترى الدفع حتى يقبض و
لو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ فى الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام
كفيلا ولو تعذر استفاء الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى
الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض و
لو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ بالمتعقب لا
يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع
بقيمة النقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعى الوكالة عن الغايب ولا بينة لم
يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا فى قدر الثمن قدم قول
المشترى مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه و

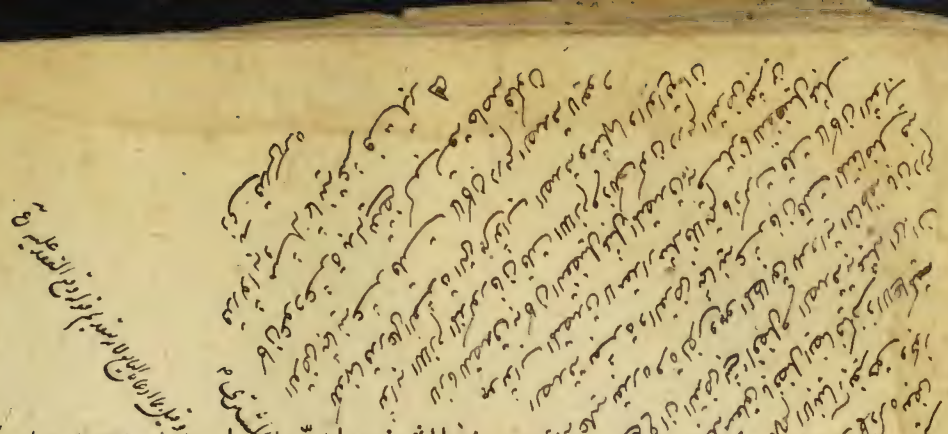

ياخذ الشفيع بما ادّعاه على راى والقول قول منكر الشفعة لو ادّعى
الشريك الابتياع او تاخّره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتقابل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرّح على راى
وبالنزول قبل البيع على راى ولو شهد او بارك او اذن فى الابتياع او
ضمن الدرك او توكّل ففى الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا تثبت بها
شفعة وشرطها المساواة فى الثمن وتصح فى الجميع والبعض ومع التفاوت
ان كان العوض موجودًا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الديون وفيه مقدمة وفصل

الاول يكره الاستدانة لامع الحاجة ويستحبّ الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله فى الثواب والايجاب اقرضتك او بادّاه مثل انتفع به او
تصرّف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح
عوض المكسّر ولم يفد الملك ولو تبرّع المقترض بالزيادة جاز وكل
مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصحّ اقتراضه فان كان مثليا
فى الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت
موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشرط

في لا نذر ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية مع امارة الموت
وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يثقون عليه ولو جهله
تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر و
شبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على
المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر
وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون
حال لا موجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا فقر
الى التراضي ولو دفع المديون عوضا للقضاء من غير مسامحة احتسب
بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية
في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطاءً واذا
اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوفي
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك
ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد

ولواذن فى النسيه فالثمن على المولى ولواخذ ما اقرضه صلوكه بخير

تخيير المالك فى الرجوع على المولى والاتباع المقصد الثانى فى الرهن وفيه مطلبان

الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت اوهو وشيقه عندك وشبهه والقبول

كقبلت وتكفى الاشارة الدالة على الرضاء مع العجز على النطق ولا يفتقر الى

القبض على راى وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا

مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا

يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمى ولا الطير فى الهواء ولا

الوقف ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويقضى رهن ملكه لوضمه الى ملك

غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمى

اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجانى عمدا او خطأ

وانما يصح على دين ثابت فى الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية

قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا

ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجان المتعلقة بعين المؤجر كخدمته

ويصح فى العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط

في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة
دون اتلاف ماله واقراضه الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو
تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم
ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو
مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل
اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الحاكم مع الحاجة لا بدونها
ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع
القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم يفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون
ميتا وقصرت امواله فان فضل شئ صرف في الديون ودين المرتهن على غير
الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شئ من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت
بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو

ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيبٌ رجع على الراهن ولو كان الرهن
مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا توقف على الاجازة الا ان
يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة فهي كونه اجازة
للبيع نظر ولو اجّلها الراهن فهي امّ ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها
قولان فلو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنيّة
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يخرج للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعده واذا حلّ الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم وبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حقّ المرتهنة ولو شرط ان لم يوفه في
المدّة كان بيعا بعدها بطل وضمن بعد المدّة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صحّ ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل
في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن لم يخرج امساكه على
الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صحّ وضمن قيمته ولو بيع بازيد
طالبه المالك بالزيادة ولو عرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسرع

بغيره كالقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز حق الجناية مقدم
فان افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو
ولو كان سبب الجناية عمدا كان الخيار بين القصاص والاسترقاق الى المجني عليه او ورثته كرر
استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا
ليس للمولى العفو على مال كرر
~~ان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على~~
~~مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا~~ ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو
ان كان لمولاه عليه شئ كرر
كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص منه في العمد
جاز قتله كرر
واقتله في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهنان
بقدر الجناية كرر
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع الراهن
الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي
ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين
وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن
الرد الى الراهن
الرهن المقصد الثالث في الجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة
بل ان
الراهن فلا كما لو حلف المرتهن لان الرهن ملكه كرر

الى ان المرتهن كرر وفي الفصل كرر اقال الاسكاف كرر الجر الى ما ذا
نسخ الالف ان قرر التصرف ومعاملة كرر

الاوّل الصِغَر ويجري على الصغير في تصرّفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمنّي وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاوّلين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
بخمس عشرة او المنّي من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى
ويُعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفّظ من الانخداع والتغابن في المعاملات
وتقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال
في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة
غير الملائمة بحاله بتبذير ولو طعن في السن غير رشيد ولم يزل الحجر الثاني الجنون
ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارًا صحّ تصرّفه
وقت افاقته ولو ادّعى وقوع البيع مثلًا حال جنونه فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المُبذِّر لأمواله في غير الاغراض الصحيحة
عن التصرّف في ماله فلو باع او وهب او اقترض او اقرض لم يصحّ مع حجر الحاكم
عليه ويصح تصرّفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحدّ والقصاص
والنسب ولا يسلّم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اذن

المول

الولى بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيا
ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفى البرعات
المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعه ثبوت الديون عند
الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسوال اربابها الحجر فلو سال هو او
يتبرع الحاكم او كانت اموالة مساوية او كانت مؤجله فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثانى فى
الاحكام والكلام فيه يقع فى مقامين الاول فى احكام السفيه ويثبت
الحجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا ينفك الا بحكمه واذا
بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويتعيد العين ولو تلفت وكان القبض
باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد
الحجر والولاية فى ماله الى الحاكم وفى مال الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصى فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب

يدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوعب نفقته فى الحالين او
تمكن من التكسب والا حلله الولى وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
كما يحلل المحصور بالصوم ان صح لدم الاحصار بدلا والعبد انه لا بد
عن القصاص بغير شئ واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبى قبل بلوغه
ولا يصح بيعه المعلم الثانى فى احكام المفلس وهى اربعه الاول منع التصرف
ويمنع من كل بتصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان و
الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد
الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى
المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون
حقه ولو اقتضى او اشترى فى الذمة لم يشارك المقرض والبايع
الغرماء ولو اتلف ما لا بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك
والله اعلم

والضرب مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف و
باخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم
بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالا
فلو في المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء يرجع اذا كان الثمن
حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرما
ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بغيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على
نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او
بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس
ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع
ويضرب البايع بالثمن ويفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ
بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه
بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج

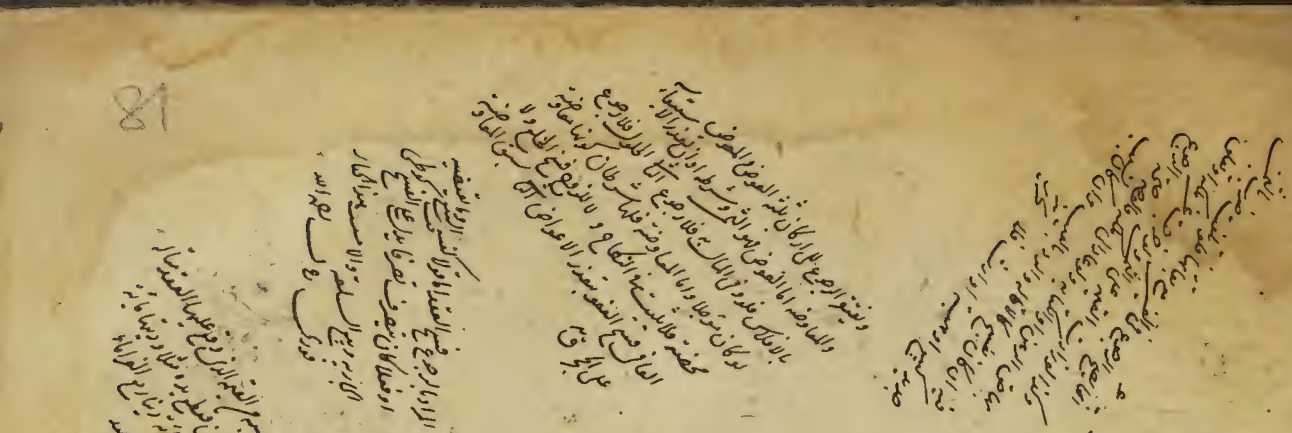

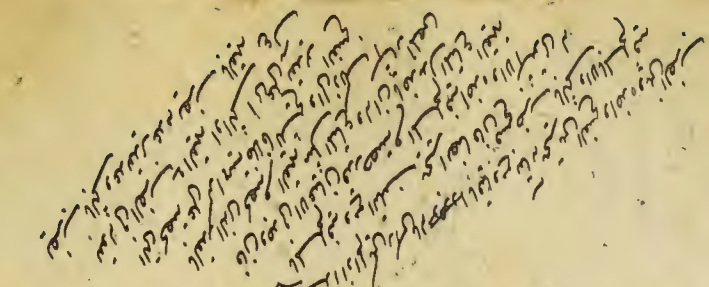

الغرل فله اللعين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه
بنفسه ويتخير المشترى سلمًا فى الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولد
وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل رتبه
ولا يثبت الفسخ الا فى المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة
فى بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
المؤجر بعد تعيين ما آجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين المال ولو كانت الاجرة واردة على ما فى الذمة فله الرجوع
الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة اموال المفلس والامر مع الغرماء
المخيثى تلفه اولًا وبعده بالرهن وينبغى احضار كل متاع فى سوقه
واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجرى
عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل
القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحاله الثابتة شرعًا دون المؤجلة
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة

شارك ولو جنى عبدٌ قدّم حق المجنيّ عليه وليس له فكّه ولو اقتضت المصلحة
تاخيرَ القسمةِ جُعل المال فى ذمّة ملّى فان تعذر اُودع من الثقة الرابع
حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع
القدرة فللحاكم حبسُه والبيع عليه ولو ادّعى الاعسار وكان له اصل
مال اوكان اصل الدّعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله
فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدّعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة
ومع القسمة يُطلق ولا يجوز مُواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلّة
او دابةٌ وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت امّ ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما
ولا ثياب تجمله المقصد الرابع فى الضمان ومطالبه ثلثة الاوّل يشترط
فى الضّامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبى ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
فى ذمته لا فى كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا

يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاء الراضي المضمون عنه والضمان ناقل
ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابراء الضامن برئا جميعا
ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز
حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين
ولو ابرأ من بعض لم يرجع بشئ وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة
ووقت الضمان معتبر فان كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح
ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة
وتراعى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه
ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد المضمون
عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك
في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب و
غيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن

ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني الحوالة
ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة
ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه
ولو احاله على فقير وبضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح
تراضي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد
الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب
بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ
المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل

العقد بطلت فيهما المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن
له حق ويشترط رضاء الكفيل والمكفول له ويتعين المكفول فلو كفل احدهما
فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة
كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة
وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل بعده تائبا برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو
قال ان لم احضره فعلي كذا الزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غرمه من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار
او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا وبيراء الكفيل بموت
المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين
لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره ويصرف الاطلاق الى التسليم في بلد

الكفالة

الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد يمين الكفالة
دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار
والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح
وتكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى
منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وان
لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح
الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس
ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر
ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين
والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم الثمن
الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعين
لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان

كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم تقبض
الشركة لم يشترك في المقبوض وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني
او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما في الكف وقيمته درهم صح
ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا
لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الحمل للحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة
الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب حكم بما في يده
الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن
اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه
معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم

فى هذه الصور مع عدم البنية لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما
ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع
فى الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم
لم يُعِدِ الطَّرَحَ الا باذنٍ مستأنفٍ ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين
الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه
بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب
فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فبنى
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك فى المرفوعة الا باذن ارباب
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب
لغير الاستطراق ايضا رفعا للشبهة ولا يمنع من الدوران والشبابيك وفتح
باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة فى زقاق

منقطع وذو الباب الاول يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر
وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج التقدم
بابه لا ادخالها المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اشار الاول
في اركانه وهي اربعه الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح
على راي ولو اقر السفيه بما له فعله صح دون اقراره بالمال ولو بسرقة
قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان عتق وكل من يملك
التصرف في شئ ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا
اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى
ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض
مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان
بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان ان يكون له اهلية
التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر ما يحتمل كالارث
والوصية

والوصيّة ولو ذكر غيرهم كالجناية عليه فالاقرب الصحّة ولا تؤثّر
الضميمة فان سقط حيًّا لأقصى مدّة الحمل ملكه وان سقط ميتًا او سنده
الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصيّة يرجع الى ورثة الموصي و
لو احتمل طولب بالبيان ولو ولد لأكثر من عشرة لم يملك ولو كانا
اثنين تساويا ولو سقط احدهما فهو للآخر ولو اقرّ لميت وقال لا وارث
له سوا هذا الزم التسليم ولو اقرّ لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى
الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب
المقرّ له فلو كذب لم يسلّم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد
المقرّ امانةً ولو رجع المقرّ له عن الانكار سلّم اليه ولو رجع المقرّ
في حال انكار المقرّ له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لأحدهما الزم
البيان فان عيّن قبل وللآخر احلافه ولو اقرّ للآخر غرم ولو قال لا
اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق و
ليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدالّ على الاخبار عن حقّ

سابق مثل له علىّ او عندى او فى ذمّتى بالعربيّه وغيرها وشرطها التنجيز
فلو قال لك علىّ كذا ان شئتَ او ان قدم زيدٌ او ان شآء الله او ان شهد
لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه فى الحال وان لم يشهد
ولو قال علىّ الفٌ اذا جآء راسُ الشهرِ او بالعكس صحّ ان قصد الاجل
٧ التعليق ولو قال المدّعى لى عليك الفٌ فقال رددتها او قضيتُها
او نعم او اَجَلْ او بلى او صدقتَ او لستُ منكرًا له او انا مقرّ به الزمه ولو
قال زنفها او خذها او انا مقرٌ ولم يقل به او انا اُقِرّ بها لم يكن اقرارا ولو
قال اليس عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال
اشتريتُ منى او استوهبتَ فقال نعم او ملكتُ هذه الدار من فلان او
غصبتُها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يدى ولو قال بعتك ابَاك فاذا حلف
الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقرّ به وفيه بحثان الاول فى الاقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلومًا فلو اقرّ بالمجهول صحّ ولا ان يكون مملوكا
للمقرّ بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال دارى لفلانٍ او مالى ولو شهد
الشاهد بانه اقرّ له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو

قال

قال هذه الدار لفلانٍ وكانت ملكي الى وقت الاقرار اُخذ باوّل كلامه

ويشترط كون المقرّ به تحت يده فلو اقرّ بجاريّة عبد غيره لم يُقبل فلو اشتراه

كان فداءً من جهته وبيعًا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط

والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشترى فان مات العبد ولا وارث له وله كسب

اخذ المشترى ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار

مائة فهو اقرار بخلاف له في مراثي من الى او من ميراثي من ابي او في

داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسايل لحق واجب او بسبب صحيح

ونحوه صحّ ولو قال لفلانٍ عليّ شيءٌ او مال قبل تفسيره باقل ما يتموّل ولا يقبل

بالحبّة من الخنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين النجس وجلد الميتة

والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسّر حُبس حتى يفسّر

ولو فسّر بدهم فقال المدعى اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له

ان يدّعي العشرة فيقدم قول المقرّ ولو فسّر بالمستولدة ولو قال مال عظيم

او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اىّ مال قبل تفسيره بالأقل ولو

قال اكثر من مال فلان الزمه بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه ويُصدّق لو ادّعى

ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر

بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع

فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما عشرون

ان عرف ويرجع الا الطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع النقد

الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة

وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم

في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والا قرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف

وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال

ولو قال له درهم درهما او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم

او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم ودرهم

فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث

تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في

وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما

جعل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامه

فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف درهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما الف ومايه وخمسة
وعشرون درهما الف ومايه درهم الف وثلثة دراهم فالجميع
دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم
ما اقر به اوجعله امانة ولو قال له هذه الدار مايه رجع في تفسير
المايه اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام الحق الثاني في
الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان غير
الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه به الحس ولا الشرع ولا منازع
في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب اولم
يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه
قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر بنوة
الميت قبل صغيرا كان او كبيرا او لا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر
لو اقر بنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البنية او التصديق

واذا صدّقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهودون
لم يقبل فى النسب ولو اقرّ ولد الميّت بآخر ثم اقرّ بثالث فانكر الثالث
الثانى فللثالث النصف وللثانى السدس وللأوّل الثلث ولو مات
الثالث عن ابن سقط دفع السدس الى الثانى ولو كان الاولان معلو
النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجه
بابن فان صدّقها الاخوة فللولد سمعة الاثمان والا الثمن وكل واحد
اقرّ بأولى منه رفع ما فى يده وان كان مثله دفع نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميّت وكانا عدلين يثبت النسب
والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقرّ
باثنين اولى منه دفعة فصدقه كلّ عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت
الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقرّ بوارث اولى منه ثم باولى منهما
فان صدّقه الاوّل دفع المال الى الثانى والا الى الاوّل وغرم للثانى
ولو اقرّ بسبب للاوّل فان صدّقه تشاركا والا غرم للثانى نصف التركة
ولو اقرّ بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقرّ آخر

لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثانى ولو اقر بزوجية لذى الولد
اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانيه واكذبته الاولى غرم نصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم
الربع ولو اقر بابن لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقر بنبوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه
وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها
ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص
فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا
تعارف اثنان بما يوجب التوارث توادثا مع الجهل بنسبهما ولو كلف
البينة **المطلب الثانى** فى تعقيب الاقرار بالمنافى اذا قال له على الف
من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمنى او قضيته لزمه ولو قال
مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر فى الوصف الى البينة
ولو قال الف ناقصة رجع اليه فى تفسير المنقصة اليه وكذا لو قال معيبة ولو
قال له على الف ثم احضرها وقال هى وديعة قبل لان التعدى يصير الوديعة

ان قر بشئ منفى الاذن او القبض قبل
ان قر بشئ منفى العدم لم يقبل

مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة و
هذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا
الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له عليّ الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلانٍ بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب
منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم ولو
قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اني بكان قبل ولو قال له
عشرة بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة
الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان

بحرف العطف او كان الثانى مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى
منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثانى الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال لهذه الدار او البيت لى او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق
لو قال لم اُرِدِ المتصل ويطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقى بعد الاستثناء
شئ ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاشتراك
ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما
ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السادس فى الوكالة وفيه مطلبان
الاول فى اركانها وهى اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبى والمجنون والمحجور عليه
فى المال والعبد ولو وكل العبد فى الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه
فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبى وكذا للوصى

وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء
نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على رأي وقيل
للحاكم ان يوكل على السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ويشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان
يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان توكل حتى في
عقد نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه
والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما يصح فيه الوكالة
وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق
زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض
الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في
الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا

على راى او كان الوكيل فيه المرأة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفاء
ولا تجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا
الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل
الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل
الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعين البائع الرابع الصيغة ولا بد من
ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز
تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير
التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله
انعزل ان علم العزل ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وجره
عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه
او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ
البيع على ولده وزوجته على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد

وان الموكل

ان تملك المباحات

فعل هو اقرار

وشرط عندنا

فعليه الى المشتري عند ابي حنيفة

الوكيل

الوكيل

الوكيل

على راى ولو قدّر له اجل النّسيئة لم يتخطّاه وان اطلق يقيد بالمصلحة عرفاً ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة
والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيباً بثمن مثله جاهلاً بالعيب وقع عن الموكل
ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالماً كان او جاهلاً ثم ان
ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع
عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل ردّه
ردّه واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يخرج عنه اقتضى الاذن في
التوكيل للأمين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض
او صرّح فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يخرج العدول ولو باع بازيد او باع
حالاً بمثل ما اذن في النسيئة او بغبن صحّ الا ان يصرّح بالمنع ولو قال اشتر شاة
بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صحّ لكن يفتقر في البيع
الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال
صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح

على

على خنزيرٍ ولو وكّله في شيءٍ لم ينطلق في غيره فلو وكّله في شراء فاسدٍ لم
يملك الصحيح ولو وكّله في الشراءِ بالعين فاشترى في الذمّةِ او بالعكس لم
يقع عن الموكّل فان اشترى في الذمة ولم يصرّح بالاضافةِ وقع عنه
والوكيل امينٌ وان كان بجُعلٍ ويقع الشراء للموكل لا له وكلّ موضع
يبطل الشراء للوكّلِ فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والّا قضي
على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بيّنة فان كان الوكيل كاذبًا فالملك
له باطنًا وظاهرًا والّا ظاهرًا فيقول الموكّل ان كان لي فقد بعته منه
ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويردّ الفاضل او يرجع وليس له
التصرّف بغير ذلك من وطيٍ وانتفاعٍ ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما بطلت وليس للحاكم ان يضمّ اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقّي من فلانٍ فمات بطلت بخلاف اقبض
حقي الذي عليه ولو وكل المدينون في الشراءِ بالدّين صحّ ويبرأ بالتسليم
الى البايع ولا تثبت الّا بعدلين اتفقا لا بشاهدٍ وامرأتين ولا بشاهدٍ
ويمينٍ ولا بموافقةِ الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في

العبارة لم يقبل ولو كان ذلك فى الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله فى القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة الموكل مع علمه وتقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل فثبت فى الجميع ما لم يكن اقام
بها او شرع فى المنازعة مسايل النزاع لو انكر المالك الاذن فى البيع بذلك
الثمن وادعى الاقل فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشترى الوكيل وتلفت السلعة فى يده رجع المالك على
من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل وان رجع على
الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت
الا فى الشراء بالعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان
انكر البائع الوكالة والا انتفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة
وقول الوكيل فى التلف وعدم التفريط والقيمة معه وابقاء الفعل
والابتياع له او للموكل وقول الموكل فى الرد وان لم يكن بجعل على

رای وفی قدر الثمن المشری به علی رایٍ ولو انکر وکالة الثوب حلف
والزم الوکیلُ بالمهر وقیل بالنّصف وقیل بالبُطلان ویجبُ علی
الموکّل الطلاق مع کذبه ودفع نصف المهر وهو جید ولو قبضت
الثمن وتلف فی یدی وکان ذلک بعد التسلیم قدّم قوله اذ الموکل
یطلب جعله خائنا بالتسلیم قبل الاستیفاء ولو کان قبل التسلیم قدم
قول الموکل لان الاصل بقاء حقه وکلّ مَن علیه حقٌ فلهُ الامتناع
من التّسلیم الی المستحق ووکیلهِ الّا بالاِشهاد ولو ادّعی علی الوکیلِ
قبض الثمن فجحد فاقیم بینة القبض فادّعی تلفًا اوردًا قبل الجحود
لم یُقبل قوله لخیانته ولا بیّنته لعدم سماع دعواه ولو ادّعی بعد الجحود
ردًّا سمعت دعواه ولا یصدّق لخیانته ویُسمع بیّنته ولو ادّعی التّلف
صُدّق لیبراء من العین ولکنه خائن فلزمه الضمان کتاب الاجارة
وتوابعها وفیه مقاصد الاول فی الاجارة وفیه مطلبان الاول فی الشرایط
وهی ستة الاول الصّیغة فالایجاب آجرتُک اواکریتُک والقبول وهو قبلت
ولا یکفی ملکتُک الّا ان یقولَ سُکنیٰها سنةً مثلًا اوا عَرتُک ولا ینعقد

بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون
والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس
ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر ولو آجر
غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة
صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد
كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع القدوس و
لو زال الا لمر عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي وللمتاجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يخ لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يخ لجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن و

الراكب والمحمل وقد الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط وشاهد
الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب و
الجزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات
المتكررة ومشاهدة الدواب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت
السير مع علم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة
وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاخير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة البيت
المرتضع لاذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد للحمول
فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستأجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال
آجرتك كل شهر بكذا بطل على راى وصح في شهر على راى ولو
قال ان خطته فارسيا فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملت اليوم
فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما

بالكيل او الوزن وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم
او زيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت
مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجرها استاجر
او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا
ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي
ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين
صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل وليستحق الاجير الاجرة بالعمل وان
كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاجراء الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على
تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة
بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو

كان بعذر لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ

ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيد المالك وليس له الالزام بالعمارة و الانتزاع

من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من

الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ كالبيع والعذر مع امكان

الانتفاع والا بالموت من المؤجر والمستاجر على رأي والا بالعتق ولا يرجع العبد

بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما

يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او

تسليم العين بغير اذن والا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين

عيبا فسخ او مضى بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على

المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط

ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام و

غيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا

ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك

على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة

الاجير المنفذ في الحوايج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو
تلمّه صغيرًا او كبيرًا اجرًا او عبدًا ولو امره بعمل له اجرةٌ بالعادة فعليه الاجرة
والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدّة والمستاجر والردّ ومنكر
زيادة الاجرة والتقريط وقول المالك لو ادّعى قطعه قباءً وادّعى الخيّاط
قميصًا وكلّ ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخيّاط
والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس
على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعيّن اجرة المثل ولو عدل
من حمل خمسين رطلًا الى مأية تعيّن المسمّى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو
عدل من الاثقل ضررًا الى الاخفّ لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر
دابّة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقًا لم يبطل ولو
ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك
ولو باع على المستاجر صحّ والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان

الاوّل المزارعة عقد لازم من الطرفين
والا يجاب ازرعتك او ازرع هذه الارض او سلّمتها اليك ولو ما شابهه مدّة

معينه لحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ

بالموت والبيع وشرطها شياع النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من

الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز و

يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة

المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته بسواء كان بتفريط من الزارع او بسببه

تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز للبقية مدة معلومة بالعوض ولو

شرطا في العقد تاخين ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت

المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا نماء له بطل الا مع علمه ولو

انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء

مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة

المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر

الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر والعامل المشاركة

وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر

زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية

لو شرط احدهما لنفسه شيئا من غير الحاصل لم يصح ع
فان شرط على العامل العمل لم يصح ع
او مرض عند الارض لا يبطل ع
وتعيين المدة والمكان مع
لو شرط احدهما لنفسه شيئا من غير الحاصل لم يصح ع
لا خلاف في موضعين ع
ع اما لو شرط احدهما مع الحصة فعل يصح وفعل يبطل والاول اشبه ع
بالارض ع الارض ع
لو فسد بعدم وجوب الارش لو كان النماء شرط المزارع كان لها ع
ان اريد اللزوم والا فيجوز الاذن في مدته
مطلقا وكلما مضى زمان طالبه
بعوضه اما المسمى ان كان او كان
عوض المثل لمثله ع
لا رب البطلان مع العلم بالحال ع
لعدم الانتفاع ع
الا ان يسمع
والا فلا ع
شرط الارش مع الاجارة طابع المزارعة متصورا ذا زارعه
بحصة معينة وشرط لنفسه غرس اشجار معلومة
مدة معلومة ع
الا ان يسمع
والا فلا ع
الا ان اذن المالك
ع الصور ين
ع عينه ع
فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجحان على الزرع والاول اشبه
ع

فبثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع
التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل
موضع تبطل فيه المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالسلامة ولو كان
الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن
الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة بطل المطلب الثاني
المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة
والفايدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي
لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا وقد العمل بدة

لا يثمر فيها قطعًا او ظنًا او تساوى الحالان بطل وتصح الى مدة يحمل
فيها غالبًا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا فى آخر المدة صح ويشترط
فى المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها
غالبًا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارًا
معينًا لا بالجزء المشاع والباقى للآخر او لها او شرط ثمرة نخلات بعينها
والباقى للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من اذا علم العامل مقدار
الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئًا من الذهب و
الفضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف
وفيما سقى بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة جزءًا من الاصل بطل

المقام الثانى فى الاحكام باطلاق العقد تقتضى قيام العامل بكل عمل
يتكرر فى كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقى والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح
والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وما لا يتكرر فى كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار

والتحويل الى محل الثمرة بادارة الماء فيها
والورق ليصل اليها الهواء وما اشبه ذلك

والانهارِ وبناءِ الحايط ونصبِ الدّولاب والدّالية والكِش ولوشرط
العاملُ العملَ كلَّه على المالك بطل ولوشرط البعضَ لزم ولوشرط
ان يعملَ غلامُ المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصه ولوشرط عليه
اجرةَ الاجراءِ اوخروجَ اجرتهم منهما وكلّ موضع يفسُد فيه المساقاة
فللعامل الاجرةُ والثمرةُ للمالكِ ولوساقاه الاثنان واختلفا في النصيب
صحّ ان علم حصّةَ كل منهما والّا فلا ولوساقاه على بستان على ان يساقيه
على آخر صحّ ولو هرب العامل ولا باذل جازله الفسخ والاستيجار عنه
باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدمِ التفريط ولوظهر استحقاق الاصل فللعامل
الاجرةُ على الآمر فيرجع المالكُ على كلّ منهما بنصيبه وليس للعامل ان
يساقي غيره والخراجُ على المالك الّا مع الشرط والفايدةُ تُملك بالظّهور
والمغارسةُ باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر
القيمةَ لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود

يحلّ معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من ردّ عبدى فله ثوب او دابّة فله اجرة المثل
وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما
جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل
بالتسليم وهى جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخر الجعالتين ولو حصلت الضالة فى يد قبل الجعل
فلا شئ ووجب الردّ واذا عيّن سلم مع الردّ وان لم يعيّن فاجرة المثل
الا فى البعير والآبق يردّهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتهما اربعون
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الردّ ولم يبذل
اجرة فلا شئ ولو جعل للردّ شيئا فردّ جماعة استحقوه ويقسم بينهم
ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشئ ولو جعل لكل واحد
من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردّوه فلكل ثلث ما عيّنه وكذا لو اتفقوا
ولو جعل للبعض معيّنا وللآخر مجهولا فلكل من المعيّن الثلث وللمجهول
ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شئ له وللمجعول له النصف ولو

ردّ من البعض فله بالنسبه والقول قول المالك فى عدم الاشتراط وفى
حصول الضّالّ فى يد العامل قبل الجُعل وفى كون الماتى به غير المقصود
وفى قدر الجُعل وجنسه لكن يحلف على نفى ما ادّعاه العامل وحينئذ
يثبت اقلّ الامرين من اجرة المثل وما ادّعاه العامل الا ان يزيد ما ادّعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادّعاه المقصد الرّابع فى السّبق والرّماية
وانما يصحّان فى السّهم والنّشاب والحِراب والسّيف والابل والفيلة
والفرس والحمار والبغل دون الطّيور والقدم والسّفن والمصارعة وما
شبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والّا فلازم ويفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة وتقدير العوض دينًا كان او عينًا من احدهما او اجنبىّ
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السّبق وجعل العوض لهما او للمحلّل
او الاجنبى على اشكال والرّمى الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والعوض والعرض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السّهم ولا المبادرة
والمحاطّة ولا تساوى الموقف وكما يصحّ الرّهن على الاصابة يصحّ على
التّباعد وان يبذل العوض اجنبى او من بيت المال وجعله للسابق

اوللمحلّل ولوجعل للسّابق من خمسة فتسا واقلاشئ ولوسبق واحدٌ
اواثنان فلهما اولهُ وجُعِلُ السَّبَق للسابق وان تعدد وجُعِلُ المصلى
لمن صلى وان تكثر ولاشئَ للاخير ولواخرجا وقالا من سبق فهما
لهُ فان سَبق احدهما اوالمحلّل فهمالهُ وان سبقا فلكلّ مالهُ وان سبق
احدهما والمحلّل فللسابق مالُ نفسهِ ونصفُ الآخر وللمحلّل الباقي ولو
شرطا المبادرةَ والرِشقَ عشرينَ والاصابةَ خمسةً فاصاباخمسةً من عشرةٍ
ايجب الاكمال ولواصاب احدهما خمسةً منها والاخراربعه نضل
صاحب الخمسه ولوشرطا المحاطة فاصابا خمسةً منها تحاطا واكملا
ولواصاب احدهما تسعةً منها والاخرخمسه منها تحاطّا واكملا ولوبادر
احدهما بعد المحاطّةِ الى اكمال العدد مع انتهآ الرِشق فقدنضل صاحبهُ
وان كان قبلهُ وطلب المسبوق الاكمالَ أجيب مع الفائدة كرجآء الرجحان
اوالمساواةِ اوالقصور عن العدد وان لم يكن فايدة لم تُجَبْ كما لورميا
خمسة عشر فاصابها احدهما والاخرخمسةً ويملك العوض بتمام
النضال ولوفسد العقد فلاعوض ولوخرج مستحقًا فعلى باذله المثل

المعتمد وصح بلوغه المثل على آية

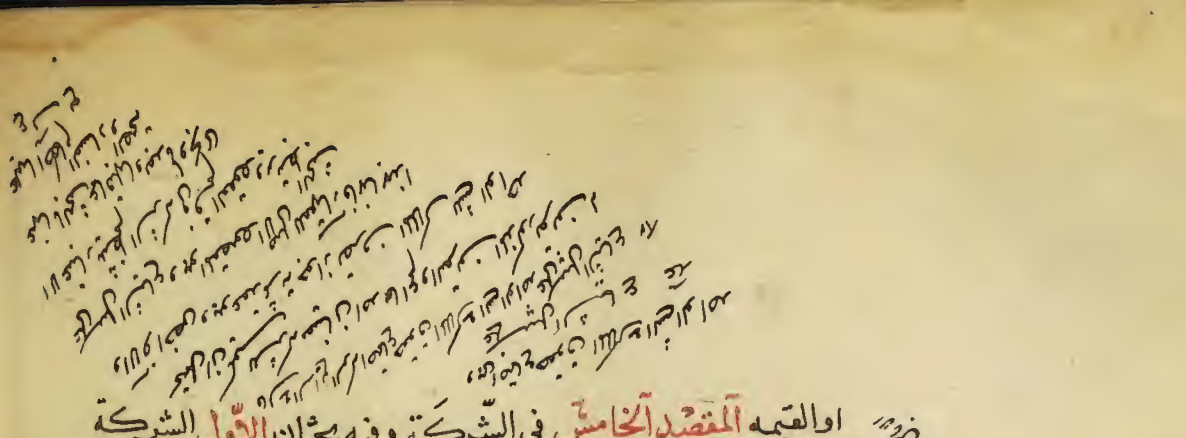

او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة
عقد جايز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من
التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين
الشئ اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من
الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح و
والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الضد على راى ولا يصح
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالفه
وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدى ويقبل قوله في
عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة ودابوبة على الشركة لم
يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا فيرجع
كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا
سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر البحث الثاني

في

فى القسمةِ وكلّ من طلب القسمةَ مع انتفاءِ الضّرر اُجبر الممتنع
ولو اتفق الشركاءُ مع الضّرر لم يجز ويحصل الضّرر بنقص القيمة وقيل
بعدم الانتفاع ولا يصحّ قسمة الوقفِ ويصحّ قسمته مع الطلق ولا يشترط
القاسمُ ولا اسلامُه لو تراضى الخصمان به ويكفى القُرعةُ فى التعيين
بعد التعديل وينبغى للامام نصبُ قاسمٍ ويشترط عدالتُه ومعرفتُه
بالحساب ولا يكفى الواحد فى قسمة الرّد الا مع الرضا والاجزاء من بيت
المال فان ضاق فنهما بالحصص وتساوى الاجزاء يُقسم قسمةَ اجباءٍ
وغيرِه ان التمس المتضرّرُ بالقسمة اُجبر غيرُه عليها ويُقسم ما اشتمل على
الرّد قسمةَ تراضٍ ويُقسم الثّيابُ والعبيدُ بعد التّعديل والعُلو
السُفل معًا لا بان يفرد احدُهما بواحدٍ منهما ولا يُقسم كلٌ على حدةٍ
الارضُ المزروعةُ والزرعُ الظاهرُ والقِرحانِ المتعددةُ كلُ واحد
بانفرادِه لا قسمتها بعضًا فى بعضٍ والقِراحُ الواحد وان اختلفت
اشجارا قطاعِه بعد التعديل والدكاكينُ المتجاورة بعضًا فى بعضٍ
قسمةَ اجبارٍ ثم يُخرج السّهامَ على الاسماءِ بان يُكتب كل سهمٍ فى رقعةٍ

وباير الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان الثلث باز آء الثلثين جعل الثلث محاذيا
للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف مشاعا و
الاجزآء وللآخر السدس سويت على اقلهم و تخرج على الاسم يجعل
للسهام اول وثانٍ الى آخرها فان خرج صاحب النصف قله الثلثة الاول
وان خرج صاحب الثلث قله الاولان وكذا فى المرتبة الثانية ولو اختلفت
قيمة وقدرا سويت على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا
عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان
عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان
معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية
لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورآث فان دفعوه والا بطلت المقصد
السادس فى المضاربة وهى جايزة من الطرفين لكل منهما فسخه
وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وتثمير المنع ولا يتعدى العامل المال
فيضمن ان خالف او اخذ ما يغبن عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا

يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش
ونشر وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله
بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويتاح
المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى
في الذمة ولم يضف وقع الشراء له وتبطل بالموت منهما والخروج عن
اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويغبط لو
ضمن ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت
مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس
او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل
او يثمن ما يبعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويرد بالتسليم الى البايع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة

بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة
لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا
صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار
بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو
اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى
زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه
عتق ما نصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له
وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد دوران في التجارة
من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال
تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما
ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك
فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف والانضاض ولو ضاع

العامل باذنه صحّ والربح بين الثانى والمالك بغير اذنه لا يصحّ والربح بين المالك
والاوّل وعلى الاوّل اجرة الثانى وان خسر بعد قسمة الربح رد العامل
اقل الامرين وكلّ موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
الاجرة المقصد السّابع فى الوديعة وهى عقد جايز من الطّرفين تبطل بالموت
والجنون ولا بدّ من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة فى الحفظ
ولا يشترط القبول لفظاً ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ
ويختلف الحرز كالصّندوق للثّوب والنقد والاصطبل للدّابة والمدّاح
للشّاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على
القبض ويجب سقى الدّابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من بلده
للسقى الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا لو اهمل الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف
او الى احرز وقال لاثقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت
والمستودع امين لا يضمن الا مع التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز
الحلف للظالم ويودى ولا يصحّ وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرء

بالردّ اليه وان كان مميزًا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر
بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو
انكر الوديعة او ادّعى التلف او الردّ على اشكال او علم التفريط وقد
القيمة فالقول قوله مع يمينه ولا يبرأ لو فرّط بالردّ الى الحرز ويبرأ بالرد
الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا
فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن
ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المسارعة ~~ولو ادعى الاذن في~~
~~الدفع خوف المسارعة~~ ولو ادّعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها
فقامت عليه البيّنة فادّعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلّم
الى زوجته او اخّر دفعها مع الطلب والامكان او فرّط بطرحها في غير
الحرز او ترك سقي الدابّة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس
الثوب او ركب الدابّة او خلطها بماله بحيث لا يتميّز او مزج الكيسين او حمّلها
اثقل من المأذون او اشقّ او فتح قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن
اخذ البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصّة ولو اعاده ومزجه

اودعته مالا دفعته اليه ليكون
وديعة واودعته ايضا
قبلت ما اودعت عنده
فاسكن

الايداع
وديعت فرادادن
وفرا پذيرفتن
ماخ

بحيث لا يتميّز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع

ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة

على اشكال ويجب ردّها على المالك وان كان كافرًا لا عاصيًا بل يردّ

على المغصوب منه ولو جهله تصدّق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان

ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز ردّ الجميع اليه

ولو مات المالك سُلّمت الى وارثه فان تعدّد سلّم الى الجميع او وكيلهم

ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادّعاها اثنان صُدّق في التخصيص

ولو ادّعى الآخر عليه او ادّعياه مع الاشتباه حَلَفَ المفضّد الشاهد في

وهي جايزة من الطرفين وانما تصحّ من جايز التصرّف ولو اذن الولي للطفل صحّ ان يعير مع المصلحة وكل ما

صح الانتفاع به مع بقآئه صحّ اعارته ويقتصر المستعير على المأذون

فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصحّ استعارة الشاة للحلب والامة

للخدمة للأجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة به فان نقص من العين

شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط

المعيرُ اوسيتعيرَ المحرمُ صيدًا اومن الغاصب اويستعيرَ ذهبًا اوفضةً
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط
ضمن ولو استعار المحلّ صيدًا من محرمٍ جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على
المستعير من الغاصب جاهلًا رجع باجرة المنفعةِ او بالعين التالفة
على الغاصب لا عالمًا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير
العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع
الميّت بعد الاذن في الدفن ولا قلعُ الخشبة اذا كان طرفها الآخر في
ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى الا باذن وليس للمستعير
الاعارةُ والاجارةُ الا بالاذن ولو تلفت بتفريطٍ بعد نقص القيمة في
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف
والقيمةِ وعدمِ التفريط لا الردِّ ولو ادّعى المالك الاجرة حلف على علم
الاعارة وله الاقل من المدّعى واجرةِ المثل ولو اختلفا عقيب العقد
حلف المستعير ولا شيء في اللقطة وفيه مطلبان الاوّل
المحلّ الملقوط اما انسانٌ او حيوانٌ او مالٌ وشرط الاوّل الصغر فلا يصح التقاط

البالغ العاقلِ وانتفاءُ الأبِ او الجدِّ او الملتقط اوّلًا فلو كان له احدهم
اُجبر على اخذه وحُرّيّة الملتقطِ وبلوغُه وعقلُه واسلامُه على رأى
وعدالتُه على رأى ولو اذن المولى لمملوكه صحّ ويُقرّ في يد البدوىّ
على رأى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثانى
الملك وانتفاءُ اليد عنه وعجزُه عن السّلامةِ وانتفاءُ العُمران فلو
التقط كلبُ الهراش او الخنزيرُ لم تتعلق به حكمٌ ولو التقط ما يبد
غيرِه عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذى كالبعير
اذا وجده وجد فى كلأٍ وماءٍ اوكان صحيحًا والغزالِ واليحامير
فى الفلاة اوالتقط الشاةَ وغيرها مطلقًا فى العُمران لم يجز ولا شرط
للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبىّ والمملوك والفاسق والمجنون
والكافرِ الالتقاطُ وشرط الثالث الماليّة وانتفاءُ اليد واهليّة
اكتساب الآخذ ويتولّى الولىّ التّعريفَ عن الطفل والمجنون ولو
التقط العبدُ جاز ويكفى تعريفُه فى تملّك مولاه المطلب الثانى
فى الاحكام تجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حرٌّ على الأصل مسلمٌ

الّا ان يوجَدَ فى بلاد الشّرك وليس فيها مسلمٌ واحدٌ وعاقلته الامام

ولو توالى احدٌ احاز ويستعين الملتقطُ بالسّلطان فى النّفقة فان تعذّر

فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذّر انفق ورجع مع نيّته ولا رجوع لو

تبرّع او وجد المعين ولو كان مملوكًا باعَهُ فى النّفقة مع تعذّر الاستيفاء

وَملك ما يده عليه ممّا يوجد فوقهُ او تحتهُ او مشدودا فى ثيابه او وجد

فى خيمةٍ او دارٍ فيها متاعٌ او على دابّةٍ عليها حِمل وشبهُه لا ما يوجد

بين يديه او الى جانبه فى الصّحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الّا

باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو خُشِيَ عليه اقتَصَّ له الحاكم

او اَخذ الدّيةَ ان لم يكن ولىٌّ غيرهُ لا الملتقط ولا يجب التاخير على راى و

يُحَدّ القاذف وان ادّعى الرقيّةَ على رأيٍ ويُقبل اقرارُه بالرقيّة مع البلوغ

والرشدِ واتفاقِ العلم بحريّته وادّعايه لها ويُصدّق مُدّعِي بُنوّته بدون البيّنة

مع جهالة نسبه وان كان كافرًا او عبدًا لكن لا يثبت كفرهُ ولا رقّه ويصدّق

الملتقطُ فى دَعوَى قدرِ الانفاقِ بالمعروف وان كان لهُ مالٌ ولو تشاحّ ملتقطٌ

اُقرِعَ وان كان احدُهما معسرًا او تداعيا بنوّته حُكِم بالبيّنة فان فقدت

الصك كتاب الاقرار للملك
او غيره فعرب مقرب
الصك الكتاب
قاموس

فالقرعة ولا ترجيح لليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر

ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير

آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة والدفع

الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات

ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها

وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع

الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في

النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد

ولو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي ولقطة

غير الحرم ان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها

سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك

والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا

يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ

اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر

ازالة البلاء عن النسب فاحصل الشارع بين صاحب الضبط وغيره وندا عما بينه الضبط للابد
ع آر
ع دار الاسلام او في دار الكفر ع آر
ع دار الاسلام ع ل
ع آر
ع آر
ع آر

نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها والمفاوز
والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختصين بالتصرف
فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا وبنية التملك وان بقيت
احوالا ولا يضمن الا بنية التملك والتعدي ولو دفع للحاكم فباع ودفع الثمن
الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا
بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا
يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو قربها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ
ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان
كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو
تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال
ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب
الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى

الدار والتسبب وفعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر
في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد
الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان اخر طيرانه ودلالة الريح
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل بالان الارض منه او
بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض للسوم او البيع
الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو عض شاة فمات ولدها
جوعا او حبس مالك الماشية عن الحلب فتلفت او عض دابة فتبعها الولد
ففي الضمان تطرد ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل
او منع المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاحرق
مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه
او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار
وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو

كان المالك حاضرًا فلا ... ولو سكن مع المالك حاضرًا فلا ضمان ولو سكن
مع المالك قهرًا ضمن النصف ولو هدّ بفرد الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبًا
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحرّ بالغصب وان كان صغيرًا
ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحيّة ووقوع الحايط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم
الحرّ ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعًا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي
ضمان الاجرة نظرٌ ولو غصب دابة او عبدًا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا
يضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترًا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخيّر في التضمين المطلب الثاني في الاحكام تجب ردّ العين وان تعسر الا مع التلف
بالرتع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق
مع الردّ وان تعيّب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدّد ضمان المتجدّد وان
تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند
التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على رأي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربويًا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي
وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية

على راى ولوقتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو
مثل به لم يعتق على راى ومقدار الحر مقدر فيه والا فالحكومة ولو استعير قيمت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصا او قطع الاصبع الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغيير الصفة كالبر اذا
الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من رد العين وجب دفعها ويسترجع ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو
اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير
المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا
فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة بقاءه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل

الغاصب اثرًا تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص

ولو امتنع الزمة المالك ولو اتفقا على البقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه

كملًا ولو ضمنه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس

يضمن المثل والسماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته

ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد

غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص

ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شئ في تلفه وعشر قيمة المملوكة البكر

ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة

فلا شئ على راى الارش البكارة ومع جهلها بالتحريم يتحر الولد وعليه قيمته

يوم سقط حيًا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتًا فعليه الارش وان

لم يكن بخيانته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين

حر للغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدًا والولد

رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار

خمرًا ثم خلًا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب

ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطمّ الحفر وارش النقص

ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل

من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول

قول الغاصب مع يمينه فى التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على

صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك

وفى رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشترى

وسمعت بينته ان لم يضمّ وقت البيع ما يدل على التملك ولو اختلت الدابة راكبا

فى قدٍ او دخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احد

ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة **كتاب العطايا** وفيه

مقاصد **الاول** فى الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك

وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض

باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفى القبض السابق وقبض

الاب والجد عن الطفل كما يسقط لو وهبها منهما وتعيين الموهوب وان كان

مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه

لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذى الرحم والاجانب
ما لم يتصرف المتهب او يعوض او تتلف العين وفى الزوجين خلاف وهل
يتنزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش و
الزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذى الرحم و
يتأكد فى العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبى صح على
رأى ولو كانت فاسدة صح احماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد
الثانى فى الوقف وفيه مطلبان الاول فى الشرايط يشترط فيه العقد
فلا يجارى وقفت وامّا حرّمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست و
سبّلت وبنية القربة وكذا حبست وسلت وبنية القرب وكون الموقوف
عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة
اقباضها وصدوره من جايز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود
الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه

والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع علم الاجازة او الا بق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او
وقف المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق
فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود
ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنة ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن
من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على
من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته

على راى ولا يُشترط فى الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجدّ والوصى

ولو وقف على الفقراء وصار منهم شاركَ ولو شرط عودهُ عند حاجتهِ صحّ الشرط

وبطل الوقف وصار حبسًا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد

تبطل الوقف ولا يُعتبر فى البطن الثانى القبض فيبيض قيمًا للقبض عن

الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء بلدته

ولو وقف على المسلمين فلمن صلّى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او

الامامية الاثنى عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف

بنسبة لكلّ من اطلقت عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد ولهاشميين

لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابى طالب والحارث والعباس وابى

لهب والطالبين لولد ابى طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء

ما لم يفضّل والجيران لمن يطلق عليه عرفًا وعلى البيوت فى الفقراء وكل

مصلحة يتقرّب بها وكذا فى سبيل الله ولو على مصلحة فبطلت صرف فى البرّ وفى

الوقف على الذمّى الاجنبى قولان وكذا المرتدّ دون الحربى ولو لم يذكر المصرف

او لم يعيّن كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وتتساوى الاحوال والاعمام

على رأي الآان يفضّل ولو وقف على الأقرب فهو كسراب الارث الا انهم
يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني في الأحكام الوقف يتنقل الى الموقوف
عليه فلو وقف حصّة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه صح ولو اعتق
الشريك حصّة الطلق صح ولم تقوّم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء
انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطئ فان اولدها كان حرًا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
أمّ ولد تنعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح
فهو حرّ وبشبهة الولد حرّ وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف
كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه انتقص وكان الباقي
وقفًا ولو كانت خطاء تعلّقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي
وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسًا فالقصاص
اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفًا على رأي والوقف على

الموالى يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد اولاد
اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق
ولو قال من انتسب الىّ خرج اولاد البنات على رأى ولو وقف على اولاده
فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأى وكذا لو قال على اولادى
واولاد اولادى اختص بالبطنين على رأى ولو قال على اولادى فاذا انقرض
اولادى واولاد اولادى فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا
ولم يدخلوا فى الوقف وانما قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل
العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل
وقف النخلة بقطعها ويجرى على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدى فلو
شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث فى الصدقة

والحبس الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض
بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم
الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولواليهم مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصح السر افضل الا مع التهمة
بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اعمرتك واسكنتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت
بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد
موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها
بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن
له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى
شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق
السكنى بوله واهله لا غيبا الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس وسه
او غلاه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية
على انسان ولم يعين ثم رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

تنقض
ع الشيخ ان كان ما ذكره العسر التنزل على الاخذ
والاسقاط في الواجب العسر التنزل على الاخذ
نسخة كتب وكذا في نسخة لا شرط
سهو عرض منها لا يعرض لها
ع ان المعصوم بها لا يعرض لها
ع النقض لا انتهاء انها صدقة
انتهاء هبة
التهمة كهمزة
قاموس
الاول الاقصار على الرحم ع آ
او الصدقة المندوبة
او تحرم له
ولا بد ان قرنه السكنى كوهبا وقرنه ع آ
الازعاج بالكسر اخراج
روائي
مزارع وعملوك وآنات
وكذا اعلام وحارسه وضيعه ومرضعة ولده وشرى محرى عبدا وكذا بدابة ان كان المسكن يصلح لذلك ع آ
او غير الغلام والفرس
المدة
الرجعت ميراثا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي

اربعة الاول الوصية وهي تمليك عينٍ او منفعةٍ بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب

وهو كل لفظٍ دالٍ عليه مثل اعطوه بعد وفاتي اوله بعد وفاتي او اوصيت له

اما مطلقًا كهذا او مقيدًا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي

هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم ينتقل بالموت ويكفي القبول

قبله او بعده متأخرًا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت

ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض

على رأي ولو رد بعضًا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه

القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن يعتق على الوارث ورث

ان كانوا جماعة وقل قل القسمة والا فلا ولا يعتق على الميت ولا يصح الوصية

في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة

والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبدٍ كافر

فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي

الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن اسم

كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدقّ الخبز فتيتًا ولا بجحود
الوصيّة ولا يعتقد في معصية الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهليّة
التصرّف وتمضى وصيّة من بلغ عشرًا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه
بالمهلك ثمّ اوصى بطلت ولو اوصى ثمّ جرح نفسه او قتلها صحّت ويشترط
في موصي الولاية ان يكون ابًا او جدًّا له ولو اوصت الام لم تصحّ ولو
اوصت لهم بمال ولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال
الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصحّ للمعدوم ولا للميّت ظنّ وجوده
ولا لما تحمله المرأة وتصحّ للحمل ويملك ان انفصل حيًّا ولو سقط ميّتًا بطلت
ولو مات بعد سقوطه حيًّا في لورثته وتصحّ للأجنبيّ والوارث والذمّي لا الحربيّ
دون الحربيّ ومملوك الغير اجاز مولاه او تشبّث بسبب الحريّة كالمدبّر
والكتابة لغم لو كان مطلقًا وقد ادّى شيئًا صحّ بنسبة الحريّة وبطل الزائد ولو اوصى
لعبد او مدبّره او مكاتبه او امّ ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤدّ شيئًا
صحّ ثمّ يقوّم بعد اخراج الوصيّة او ما يحتمله الثلث منها فان كان لقدرها
عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر

عتق ما يحتمله واستسعى فى الباقى مطلقًا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين وصحت مطلقًا على رأى فان فضل شئ عتق ما يحتمله ثلث الباقى
وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأى فان قصر عتق
الباقى من النصيب والوصية للذكور والاناث تقضى التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على رأى والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب والفقراء لاهل بلده
ولاهل بيته للاولاد والآباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس
اليه نسبًا وللجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعًا من كل جهة والوصية
للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فلا اقرب فلا بطلان
وقيل ان لم يرجع الموصى فى ورثة الموصى له ولو لم يخلف احدًا فلورثته
الموصى ولو قال اعطوه هذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتستحب
الوصية لذى القرابة وارثًا كان او لا الركن الرابع فى الموصى به وفيه فصلان
الفصل الاول فى المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرًا ولا خمرًا وخروجه من ثلث التركة او اجازة

الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة

ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبه نصيب غير المجيز من

الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه

النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي

وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الى

الثلث الباقي الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل

ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن

الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا

ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج

الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين

العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة

مجزئة فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة

اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة

من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا و

بطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين

العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لاحد كان رجوعا واعمل بالاخير

ولو اشتبه اقرع عدم الرجوع بدئ بالاول ولو اوصى بثلثه لزيد وبربعه

لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المخنث والمشترك

ولا تقويم على راى ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث

ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز

الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد ما لو اوصى بمعين ثم ادعى

من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه

ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض

المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما

حصل من الغايب شئ اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية

اذا لم يناف المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتحتسب دينه وان كان

صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في البهمة اذا

اوصى لجزء من ماله فالسبع وبالسهم العشر وبالشئ السدس وغير ذلك

يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير
والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فمنسي الوصي وجها جعل في البر على ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ايضا ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب
دخل المظروف على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح
من الثلث على راي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية
بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد
وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فلهما
او انثى فلهم صح فان خرجا ثلثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من
الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين
مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة
وفي المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث لان عبدا

لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى
له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فعلم
ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين
فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله وتفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان العينان
له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على
ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطي بتخيير الوارث في المعينين باحد خيارية
وله اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مهاليكي فماتوا الا واحدا
تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم
ولم يخرج الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو بتهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف ولو بعد ولا اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر وجب وتوقع الوجود

ولو وُجِد باقلّ اعطى والاعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة

اعطى مثل نصيب الاقل المطلب الثانى فى الاوصياء يشترط فى الوصى العقل

والاسلام والعدالة على رأى ولو اوصى الى عدل فسق بعد موته استبدل

به الحاكم والحرّية الّا ان يأذن المولى والبلوغ الّا ان يضمّ الى الصبىّ

جانًا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرّف الكبير حتى يبلغ ولو

مات الصبىّ او بلغ مجنونًا تصرّف الكبير مستبدًّا وليس للصبى بعد

البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعًا ويصحّ ان يوصى الكافر الى

مثله والوصيّة الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصيّة وقيل حال الموت

ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى

تصرّف احدهما لو تشاحّا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذّر استبدل

ولو مرض احدهما او عجز ضمّ الحاكم اليه معينًا ولو مات او فسق لم

يضمّ الى الاخير ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرّف كلّ منفردًا والقسمة

ولو ردّ الموصى اليه بطلت ان علم الموصى والّا فلا ولو عجز ضمّ اليه الحاكم

ولو فسق وجب عزله واقامة غيره ويصحّ الوصيّة بالولاية لمن يستحقّها

كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم تنفذ ولو اوصى بالنظر
في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم
اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شئ خاص لم يتعد غيره ولو مات
بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي
ان يوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او
بمخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان
له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه المثل المطلب الثالث في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء
في الجميع وواحد في الربع واثنين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع و
اثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما
يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم
يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال
اعطوه مثل نصيب ابني او بني وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز

اقتسمها المال والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال

مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة

عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثنى عشر

وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت

فريضة الاجازة في وفق عدتها واخذ من كل منهما بالقسمة ولو اوصى

له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلاثين ولو

قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها

الثلث ولو اجازا احدهما اخذ من نصيبه للخمسين ومن الآخر الثلث

ولو اوصى بنصيب ولد احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل

بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله

على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي

ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان

فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم

العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو اتفق

الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان

بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على اى وورث بقدره ولا يبطل

الوصية بالدار بزاحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم

ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع فى تصرفات

المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما

المنجزات الواقعة فى مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها

قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض

مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت المراماة والطلق وموج البحر

ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خص بعض

كل وارث فى عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فمن الثلث

والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة من الثلث فان بقى شئ

صرف فى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع

الربوى المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف ترادا مع الورثة

فى ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح فى نصفها فى مقابلة

الثمن وفى الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب

الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة

اسداسه والاقوى عندى صحة البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن كما لو بدا ان

فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع

فى الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن

وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح

فى قدر تلك النسبة وهى ثلثاه بثلثى الثمن ولو كان يساوى ثلثين

وبالجملة بعشرة صح فى النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثى

المبيع بجميع الثمن ولو اعتق فى المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت

ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح

وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة

ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعى التركة

ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبدا ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق

ثلث عبد وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى

لم تصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل
لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلاثة
فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقيين فان خرجت القرعة عليه
مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة
باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل
له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر من جهة سيده ولو اكتسب مثلين
عتق ثلثه باخماسه وله ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين
يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي
ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله
شئ من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيآن يساويان ماله من نفسه
فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه وبكل

المريض مشروطٌ بالدّخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان
دخل استقرّ المهر والميراث وبكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة
في البائن والرّجعي ما لم يبرأ او يتزوج بغيره ويرثها في الرجعيّة ما دامت
في العدّة ولا ترثه في اللّعان ولا في الخلع ولا المباراة ولا مع سواها ولا
اذا كانت امةً وقت الطلاق ثم اعتقت او ذميّة فاسلمت ولو ادّعت
وقوعه في المرض قُدّم قول الوارث مع اليمين ولو طلّق اربعًا وتزوج باربع
ودخل بهنّ ورث الثمانُ الثمنَ بالسويّة ولو كاتب المريض صحّ من الثلث
فان خرج صحّت والعتق بالادآء وان لم يكن سواه صحّت في ثلثه وبطلت
في الباقي ولو كاتبه في الصحّة ثم اعتقه او برأه في المرض من مال الكتابة
اُعتبر الأقلّ من قيمته ومالِ الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان
قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقّوا بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاوّل في اقسامه وهي ثلثة الاوّل في الدايم
وفيه مطالب الاوّل في آدابه يستحب النكاح خصوصًا مع شدّة الطّلب
ولو خاف الوقوع في الزّنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة

الكريمة الأصل وصلاة ركعتين والدعآء والإشهاد والإعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعآء وأمر المرأة
بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعآء والدخول ليلاً والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوّي والوليمة عند الزفاف ويجوز
اكل ماينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة وتملّك
بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق
وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السود او الصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر
وان يطرق المسافر اهله ليلاً ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعور

لغير زينة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا
وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى
الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الأجنبية
الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة
ان تنظر الى الأجنبي وان كان اعمى ولا لخصي النظر اليها ولا للاعمى
سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب
دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شئ ويحرم الوطي
قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء او اتيرك وطي الزوجة
اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة و
المتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتكها قيل صح وكذا قيل لو قال أتزوجك فتقول
زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة

معهُ ولا ينعقد بالهبه والتّمليك والاباحة **الركن الثّانى** المتعاقدان

والاختيار ويشترط فيها التكليف والحريه (الرقيقه البنته) او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبى والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفى عباره المراه الرشيده ولو اوجب ثم جُنّ او اُغمى عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولى فى الرشيده ولا الشاهد ان ولوا وقفاه سرا وكتماه صحّ ويشترط تعيين الزّوجه فلو زوّجه احدى بنتيه لم يصحّ ولو زوّجه الاب باحديهنّ ولم يُسمّها فى العقد بل قصد معيّنة واختلفا فى المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزّوج رآهنّ والّا بطل ولو ادّعى احد الزّوجين الزّوجيّة وصدّقه الآخر حكم به وتوارثا والّا افتقر المدّعى الى البيّنة ويحكم عليه بتوابع الزّوجيّة ولو ادّعى آخر زوجيّة المعقود عليها لم يُلتفت الا ببينه ولو اقام بيّنة بزوجيّة امراةٍ واقامت اختها بيّنة بانّها الزوجه قدّم بيّنه الزّوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى (العقد المؤبد) فى ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتّمليك

والاظهر

ولا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث في الأولياء

وفيه فصلان الأول في اسباب الولاية وهي اربعة الأول الأبوة

وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين

والمجنونين سواء البكر والثيب والاخيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما

ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا

على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الأب على رأي وتزول ولاية

الأبوة بالارتداد الثاني الملك والمالك اجبار العبد والامة على

النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين ولثيب

لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة

على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته

وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان

عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد يتبع بالزايد بعد العتق

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد

لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان

لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأى ولو عتقا معًا لخيرت

الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا تثبت ولاية الوصى على الصغيرين

وان نص الموصى على الانكاح على رأى وتثبت ولايته على من بلغ

فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم حكم

الوصى انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجه

ولا ولاية لغير هؤلاء كالأم والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج

الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد

الفصل الثانى فى الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا

فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل

البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف

مع الامكان على عدم الطمع وورث وليستحب للبالغة ان تستأذن

اباها او مع عدمه وكيلها او استحبابا ولو تعدد فاوكلت الاكبر

واختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين

قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد

واعجوبة

واعيدت الى السابق ولو ادعى التزوج عند اذنها قدم قولها مع اليمين و

ليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجدان يزوجها

من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل

او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها

بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر

السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي

ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا

على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم اختيار

الجد فان عقد اقدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة

الا باذن مولاها في الدائر والمنقطع وان كانت لامراة على رأي وولد الرقيقين

رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد

ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر بالامة

بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد

والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة فختاره

فلا مهر وحُدَّت ولو كان جاهلا بالتحريم او خصلت شبهة فلا حدّ
عليه المهر والولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيّا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكّه الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرّة بعبد بغير عالمة بالتحريم فلا مهر ولا
نفقة والولد رقّ ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد
بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو زنيا فالولد لمولى الامة ولو
زوّج عبده بامته استحبّ ان يعطيها شيئا من ماله ولو اشترى حصّة
من زوجته بطل العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرًّا لم يحلّ له العقد
ولا اباحة ولا منعه في ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ
بغير ولا عدّة في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمّت
العدّة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز
وطي الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرّة

اذن مولاه

وحرم وطئها وان اباحه الشريك او اجاز العقد

الثّانى فى المتعه وفيه مطلبان الاوّل فى اركانها وهى اربعةٌ الاوّل العقد

فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مُدّة كذا بكذا ولاينعقد بالتمليك

والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز

تقديمه ويشترط المضىّ على رأى وصدوره من اهليه والولى الانكاح متعةً

الثانى المحل ويُشترط إسْلامُ الزوجة اوكِتابيّتها على رأى وليس للمسلمة ان تتزوّج

بغيره ولايجوز الاستمتاع بالوثنيّة ولا الناصبيّة ولا بالامةِ لمن عنده حرّة

بغير اذنها ولابنت اخت امراته اوبنت اخيها من غير اذن العمّة والخالة

ويستحبّ المؤمنة العفيفة وسوالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من

اَبٍ فان فعل كره اقتضاضها وللرّشيدة ان تعقد بغير اذن الأَب

ولواسلم الكتابى عن مثله لم ينفسخ العقد ولواسلمت قبله اُعتُبرت

العدّةُ فان اسلم فيها فهو احقّ مع بقاء الاجل والابطل ولواسلم

احد الحرّين بعد الدخول اعتبرت العدّة والاجل فان خرج

احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولواسلم وعنده حرّة وامة

ثبت عقد الحرّة دُونَ الامة الّا مَعَ رضاها الثالث الاجل فلواخل به

بطل مع رضائها ايضا ع ك

بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
اتصاله وتأخيره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل خرج فلها المهر وحرجت
من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل ه الرابع المهر ولو
اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
ولا تقدير فيه الا بتراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر
فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني
في الاحكام اذا شرط السايغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الايتان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق
الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى
ولا ميراث ولو شرطه لها على راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول
حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم
يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل
بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطوهن

بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح
به الوطئ ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطئها قبله وحملت حُدّ مع
العلم بالتحريم وقُوّم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز
الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطئ فان وطئ احديهما
حرمت الاخرى مؤبدًا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم وطئها ولا يحرم وطئها بملك الآخر
من دون الوطئ وليس لاحدهما وطئ مملوكة الآخر لا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئ احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة
ويعتق ولده على الاب لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتنعتق وتحرم المملوكة لو زوّجها والنظر الى ما يحرم على غير
المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوّجة فاجاز اولم يفسخ مع العلم استقرّ عقد الزوج

لا يجوز الوطئ اما ان يكون ابا او ابنا وكل واحد منهما اما ان يطأ بزنا او بشبهة فان وطئ احدهما بزنا كان الولد مملوكا لمالك الام يباع ويوجد عن الاب لانه ولد زنا وان وطئ بشبهة فان وطئ الابن فالولد يعتق على الاب دون الابن وان وطئ الاب فالولد رقيق للابن وعليه العقر عن البعض ويجب عليه قيمة الولد يوم سقط حيا ان كان الوطئ اسقط جنينا ميتا وان كانت بكرا لا ينقص عقرها عن عشر قيمتها ١٢

فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبرآء مع الدخول والمالك باحد الوجهين
لا يحل له النكاح قبل الاستبرآء بحيضة او خمسة واربعون يومًا ان
تأخرت الا ان يملكها حايضًا او من امرأة او آيسة او حاملًا او يخبر الثقة
بالاستبرآء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيئها واعتقها حرمت على
على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يصح باذن المالك ولا
يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين من شاء وجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدأ بالعتق على راى فان استولدها وافلس بالثمن ومات
فهما حران على راى فان طلقها قبل الدخول رجع نصف مهر رقًا فان باع
الامة بعد العقد تخير المشترى بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشترى والبايع
الخيار والمهر للبايع مع الدخول سوآء اجاز المشترى اولا وقبله لا مهر
مع فسخ المشترى ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشترى
فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم

يبطل البيع والحق النسب النظر الثالث فى الاباحة على راى ولا يتباح
بالعاريه وهل يتباح بهبه الوطى او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم
ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته
لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللقط فلو اباح التقبيل
حرم غيره ولو اباح الوطى حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ
وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب
على راى المقصد الثانى فى الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح
تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح
مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجب
القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل
مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد
ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اشاعة نفيه كما لو اصدق الحرة
رقبة عبده وتكفى المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة

نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر
المثل على راى وكذا الحج بين تزويج وبيع فى عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر ومنه ان علمها والاجرة هى وكذا الصنعة وحد الاشتغال بالتلا
ولو سبيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا الدبس
العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين
فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه
او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا
بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت تحل
وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه اسلامها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه
يستمتع بما دون الفرج المطلب الثانى فى التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر
او بامر مستحقه وهو يتحقق فى الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها

الولى بدون مهر المثل او مفوّضة فلا يجب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل فلو
تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس
مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر
بحاله فالموسر يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل
الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد
عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
ولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر
دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من الحكم اليه به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله
فلها المتعة على راى ولا شئ على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض والتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب

الفرض لم يسقط المطلب الثالث فى الاحكام تملك المرأة الصداق

بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان

عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج

فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف

فى يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير

او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله فى المثلى

وبنصف القيمة فى غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد

القبض ولو تلف البعض فله نصف الباقى ونصف بدل التالف ولو

تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوق او زادت فله نصف

العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة

والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع فى ذمته

وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما

ولا يستقر بالخلوة على رأى ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها

به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشئ رجع بنصف المسمى ٧

العوض

العوض ولو لم يُسمِّ وقدّم لها شيئاً ثمّ دخل فهو المهر الا ان تشارطه
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرّى او لا يتزوّج بطل
الشرط خاصّةً ولو شرط مع عدم الاقتضاء لزم فان اذنت بعدُ
جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صحّ ولو شرطاه في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم خروجها من منزلها لزم على رأي ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته
ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوّج
ابنهُ الصغير المؤسِر فالمهر على الولد ولو كان معسِرًا فالمهر في ذمّة
الاب يخرج من صُلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او
بعدهُ فان دفع الاب ثم طلّق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا
او تبرّع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر والمهر
للزانية ولو اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسايل النزاع لو اختلفا
في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهرًا وهبةً او في المواقعة
على راي ولا بيّنة قُدّم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علّمني

غير المهر او اقامت بينه بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في
الاخير مهر از على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداقها فكذلك
ويعقب عليها المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب
والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن
والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ
وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح
او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط
خمسة الاول حصول اللبن من نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا
اما الشبهة فكالصحيح ولو طلقت فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني
فحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم و
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف

لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات الى ملاعبة وتوليها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والا ارتضاع من الثدي لا من آنية تجب فيها وخلوص
اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث
حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي
ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين
ثم كملا قبل ان يروى من الاخرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا
يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشرت الحرمة ولو كان لها اولاد
من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل في هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة
ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما اعمة او خولة واولادهما اخوة وحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير
لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
واولادهم الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو

فسخ عقد الصغيرة ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على
من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة قبلت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وان ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان
حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت
من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في
العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين على اصل الاباحة على اصل البقاء
ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من
عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها وان نزلن صعدا
لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي

ولكن

وكذا لا تحرم الزانية على اب الزانى مطلقا على راى ولا تحرم المزنى بها ولا ابنتها وان تقدم
الا ان يزنى بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا
لو وطى للشبهة على راى وان الحق النسب به والنظر الى ما يحرم على غيرها للنظر اليه لا
الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راى وحكم الرضاع فى جميع ذلك كالنسب وتحرم
الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راى ووقف
على الاجازة على راى وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت
المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق وان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة
بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطى الاختين بالملك حرمت الثانية
على راى ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها

الباب الثانى

الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها
قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة
ان كانوا ملة عند اليهود والنصارى فكالوثنى وان كانوا مبتدعة فكالكتابى ولو
اسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر

ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شئ
وبعده يتربص العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من
المرأة ولو اشتملت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعتد الفسخ باختلاف
الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول
فالجميع ويقف في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على
انقضاء العدة وان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني بعد الاسلام
واسلما في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا
ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له
اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل
الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة
ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا
ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر على المحلل

البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا

اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرايرا وحرتين وامتين والعبد تخير بين حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ويدفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير
ان دخل بالام
ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تحبلا ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن على الاربع
ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد على اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاؤهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بمن
الا اختيار الرابع
ايتهما شاء
الرابع الوثنية
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة
يرثهن
ويرثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل
بالقول
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاخيار اما
الزوجات قبله بمثل
الزوجات قبله بمثل
مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء والتقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو
لا يقبل الا على
الرجوع ام لا

اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح اربع الاول وبطل
البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات فدست من العشر
المحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة
لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلم ثمان على التراديف وهو يخاطب بكل واحدة بالفسخ عند
اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات
على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احد كما طالق ومات

الباب الثالث

قبل التعيين العقد والوطي اذا عقد الحر غير مطلقة على اربع حمايرا وحرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة و
اوبع اماء ولو استكملا العدد في الدايم حل لهما ملك اليمين والمتعة ما اراداه ولو طلق
واحدة من كمال العدد بانا جاز له نكاح غيرها او اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت
الاخرى والاخت الابعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلق
الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم مطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة
ينكحها بينهما رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما ابدا حرمت وان
لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء

فان

فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها
وتتم عدة الاولى ثم تستأنف عدة الحرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى غير بها
لو بحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد
عقده ولو بحرم ومن اوقف غلاما حرم عليه امه وبنته واخته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمه يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بحضرة الام مع غير الاب والجد
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعها في عقد صح على الحرة خاصة
ومن نكل بصبية لو بلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها
لم يحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كان ذات عدة الفصل الرابع
في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء
والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء
وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الافعاد وقبح المرأة وان كان ادوا راسوا تجدد
بعد الوطي او كان سابقا والخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا والعنة

[illegible] العفل والافضاء [illegible] القرن العفلة الصـ

القرن والعفلة
افزونی دران موضع چون باز
کندی مرد را و المرأة
قرنا، وعفلا،
کر القفـ

دجل عنير لابريد لبن آ
فارسی

قوله والقرن وهو العفل والافضاء عبارة الفقهاء القرن بفتح القاف
في لسان اهل اللغة كونها وقال الشيخ في ط انه غلط ليست
في الرحم بفتح الوطي وقيل هو توقيف ايضا انه لم يثبت في الرحم
ليسمى العفل

وان تجددت بعد العقد قبل الوطئ ولو تجددت بعد الوطئ ولو مرة او عنّ عنها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطئ لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدّق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت
فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شئ لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال
ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عنّ في الثاني فلها الخيار
والاجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خصي مع امكان
الوطئ والقرن ان لم يمنع الوطئ فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا فسخ به وان كان قبل الوطئ ولا يشترط
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول
قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف المدعي وان فسخت المرأة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شئ الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به
على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل مما يمكن ان يكون مهرا

الفصل الثاني في التدليس

وهو ان تزوج امة على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان
دلسها مولاها فالمهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به

على الغار ولو كان الغار عبدًا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار
بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فأدخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق
ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سبق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبًا فلا فسخ الا ان علم
سبق الشبهة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز
الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر
مع الدخول ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج
ع مهما
وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل نكر متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي
المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي
اي الكفاءة ع
وقيل يشترط لانه موجب الفرر العظيم على الزوجة ع
ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب
قيل ع العدالة
القادر على النفقة وان كان اخفض نسبًا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
قيل لها الفسخ وقيل ليس لها الفسخ
ويكره تزويج الفاسق خصوصًا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي وولي الشبهة يسقط
وقيل له الفسخ وقيل ع الزنا يثبت الخيار فيها دون غيرها وقيل بالتفصيل وهو
الحد ويجب به المهر والعدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته ع
الفسخ والا فلا ع
لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم
لانه لا يرجع اليها المزوج
لانها في قبضة الغير
ايضا كزوجة ع

التصريح بها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعًا للعدة والتعريض بها منه لا من غيره والبائن
عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة
على خطبة المجاب ولو شرطت اشهاد النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو
شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من امرأتين بضع الاخرى ولو جعل
مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر
وهو كما قبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان فاسقطاها في النكاح المقصد الخامس في لواحق
النكاح وفيه ثلثة مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمكرمة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها
وتستحق المريضة والرتقاء والحايض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة
بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليمًا من العنة والخصاء ولا عبدًا او حرًا عاقلًا او مجنونًا ويقسم
الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلاث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث
وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة اربع من ليلة وللامة
ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن قبل

اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو طلقها
الزوج الرجوع
عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلته لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة
وقسم غيرها
فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شئ ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند
الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالقرعة والبكر تختص بالسبع والثيب بثلث ولا قضاء
وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في
الا لكتب ايام السفر القسمة
الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عاد استيفاء ما سبق في الثالثة
الظلم
بقدر القسمة والعاشرة بقدر الثلثين من كل ثلث للثالثة ليلة لها ولزوجتين في البلدين يقيم
محمد ادوار استانات القسم والوطء
عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافر بإذنه استحقت القضاء ويخير فمن يبدئ ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في
النشوة والنفور
المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افادوالا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بالفيآء
الى شهيد الاول يكون به البدن الا ف
حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقه وقسمة استمالة له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق
طول النشوز
بعث الحاكم حكما وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن
الزوجين
شرط فيهما العقل والايمان
والذكورة والعدالة ع ر

ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من السايغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه المطلب الثاني
في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان
الاول الواجب وهي ستة الاول الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه
ولو بخل فاستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقه مدة المواكلة الثاني الأدم
ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم
وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستأجره او يشتريه لها او يتفق على خادمها ان كانت
من اهله ولا يلزمه اكثر من خدم واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام
الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقه الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابه وله ابدال
خادمتها المألوفه لغير ريبة واخراج سايرخدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة
ثياب التجمل ان كانت من اهله حاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب

من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول البقول والاطعمة المرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا
اجرة للحجامة ولا اجرة للحمام الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك
ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عالى ضها
بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فطلق استرد
الزائد غير يوم الموت ولا يجب الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الاستاع ولو منعها النفقة مع
التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت مكنته ملكها ولا اعتراض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها بائن استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تقضي
المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت
زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ويتعذر وصوله او وكيله ولو
الطاعة الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيد ولو
اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط
وان قلنا ان النفقة للحمل وجب الاقتراض

التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان
ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى ويسقط بصغر الزوجة بخلاف طلبها
وازدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خلافا ومرضها وترتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة له
مقاصتها بدينه مع يسارها ويدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني في النسب**
وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم
وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهم ولا من الاقارب ويتأكد
الوارث وتجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وبياع عبده وعقاره في النفقة ويجب المكسب
في نفقة القريب ولا تجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على
ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد بدله وان علا وان عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل من قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا
الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو اعسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث**
لو كان له مال

امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك المرضع منها ص

فاقته في الحساب بداري كرده اي در شمار مقدم

في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويخير المولى بين الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير لها عادة
مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على
المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهايم المملوكة
بالرعي ان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على
ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة
اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء
لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم
يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاء به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني فلو وطئها اثنان للشبهة او احدهما النكاح الصحيح والآخر للشبهة
ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولود على فراش غيره بان ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة ليلحق الولد
ولو استلحق وانكرت زوجته ولا بينة لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا

في الدخول او الولادة ومع شبهتهما لا يجوز له نفيه لنفيها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها
زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
بل مرضي الوطء
ولو انخلق من مائه ولد لو خرج الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه زناه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطئ المولى واجنبي
فالولد للمولى قيل فلو طئ انتفاه لم يلحق به ولم ينتف به بل يوقف له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت
من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها
الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمة يوم ولد حيا
ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد
به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاجلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود استبداد برأيه تنها شد برايش مقدمه
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات او بتربة الحسين عليه السلام والتسمية
بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك
لانها اسماء الشياطين
وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية
نفي الجمع مكروه
يجب

ولا يكفي الصدقة بثمنها وتختص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الا
ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع
الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط
حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط بل واستحقت
الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان
فللاجداد فان عدموا فالاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط بلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الا حرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال
وله اجبارها عليه وكماله حولان ويجوز زيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة
او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان
يرضع لبن الام كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب
الاول في شرايطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي والسلطان مع عدم العفطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه
بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما لم ترتفع عنه لا القذف

اليسر من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم أنو وان
تأخر مالم يخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا يصرف الى هبة الاجل
وخلوة المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف
ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انقضاؤها من وقت الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر
او الغايب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب
وان تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان تمضي
للمستبرأة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز وي
نوى صح ولا يقع بشئ من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأي ويقع الثلث
عن المخالف فلو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وصل
الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعض طلقة

او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وانقاع الطلاق م
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يا زوجتي او رجلها او رأسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
ولا يكفي الواحد وان كان معصوما ع
شهدا بالاقرار احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني
الرجوع عن الشهادة
ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط ع يشترط ع
تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال
زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية
انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية اذا قصد زينب ولم يذهب وهمه الى عمرة
ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو والا فلو قصد عمرة عند اجابتها لم يقع
قال العرض انه لم يقصد الا المجيبة وظنه انها زينب لا حصر زينب مقصودة له فلا طلاق واحدة منهما ع
قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى والاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو
اشكل اذا كان بانيا لتبين عدم القبول ع
قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلق المنجز في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير
هل زينب فاطمة اذا ضبط بطلاق عمرة ع
المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترتجعا في البذل والمطلقة ثلثا بر جعتين
وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على

الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع تزكيها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد
العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولو لم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو اراد
الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب اذا طلق الزوج براءة
لغرى ولا باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط
في المحلل بلوغه واستبناد وطئه الى عقد دايم ووطئه قبلا حتى يغيب الحشفه وان كان خصيا او اكسل
وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما
رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل و
العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الزوجة تصح لفظا كرجعت وراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة
واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فستانف ولو راجع وانكرت الدخول
اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحلل وفي عدم الانقضاء دون

بالاشهر ولو ادّعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادّعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين
قدّم قوله ولو ادّعت الانقضاء فادّعى الرجعة قبله قدّم قولها ولو راجعها فادّعت بعدها الانقضاء قبلها
قدّم قوله ولو صدّقته الامة على الرجعة في العدّة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحبّ الاشهاد فان
يحرّم الحليلة بالمباح ويحرّم المحرّم وتفيد حكم المباح فلو زنا بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر بالزنا
ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامّه وبنته نشرت الحرمة اليهن ويحلف من برئ بقضاء
اوابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة ونيّة المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد
وفصوله اربعة الاول في عدّة الحرائر في الطلاق لا عدّة على غير المدخول بها وان خلا ويحرم بعيوب الحشفة
قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدّة لامكان المساحقة
ولو حملت اعتدّت قطعا امّا المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدّتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية
الدم الثالث تنقضي العدّة وان كانت تحت عبد وتعتدّ بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بالطلاق فصل
صحّ الطلاق ولم يعتدّ بالاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقلّ زمانهما ستّة وعشرون يوما وَ
لحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سنّ من تحيض ولا حيض فعدّتها ثلثة اشهر ولا عدّة على الآيسة وَ
الصغيرة والمسترابة تعتدّ بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخّرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض

الاستدانة طب وام كردن ناج
اليأس التنوط ص
ايسن اليأس يأست تيئس يأسا ويأسا ومصدرهما واحد ناج

في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر

ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل

وان تعقب الطلاق اياما او غيرتام مع تحققه حملا لامع الشك ولو ادعته صدقت عليها تسعة اشهر ولا

تخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو

مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها في زمان الوضع واتفقا على زمان

الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو ات بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به مالم

يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في

العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة

الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد

وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو اشتبه عينها اتمت بعد وضعه عدة

الاول واستأنفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة

ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان

ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة من في الوفاة عدة الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة

اولم يدخل بها وكان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او آيسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت عدة الوفاة ولو عين قبل
الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك
بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا
وجاءت بولد لستة اشهر من الوطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من
حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانهما ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى
الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو

اشترى زوجته فلا استبراء وبكفى استبراء المملك فى وطى المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو
ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكف عن الاستبراء ولو استبرأها
حرة او محرمة قال محرمة فان حلت بعد الاسلام والاهلال لغير استبراء آخر الفصل الرابع فى النفقة تجب على المطلق
رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب البائن الا ان تكن حاملا ويحرم فى الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا
ان تأتى بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت فى حجة مندوبة وتخرج فى الواجبة
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او
انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها فى دون حجها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها
اعتدت فى الاول ولو انتقلت وبقى رحلها اعتدت فى الثانى وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت
فى الثانى ولو طلقت فى الطريق اعتدت فى الثانى ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقى اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت فى السفينة وهى مسكن مثلها
اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت فى منزلها ولم تطالب بمسكن فلا نفقة لها وكذا لو استأجرت
ولو خرج عليه بعد الطلاق فهى احق بالسكنى وقيله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحايض بما قارن
الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقى وكذا الحامل بما قبله فان وضعت والا ضربت بالزايد الفصل الثالث

وان كانت من شبهة حتى تضع ولا فى المتوفى عنها وان كانت حاملا م

في الخلع والمبارأة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت

او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بقابلتك

وفاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلب طلاقا بعوض فخالعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا

ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعده

وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين

الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت

او تشترط هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او ان

اعطيتني الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من

لا يحمله طلاقا ولا يشترطه به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي

وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض بريت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث

المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من كل حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع

ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا معها وبالجملة شرطها شرايط المطلقة وان

تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فهو رجعي ولا عوض له

ويصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليايسة حال الوطي والامة فان طلق المولى

وان كانت حايضا

ينوه بكنايه فاجابها بصريح وعلى القول بان الخلع منفسخ لا الطلاق

والى بالطلاق يكون له العوض لان القايل ابدا يحمل كنايه عن الطلاق

والكنايه لا يقع بها الطلاق وانما يقع بالذي تعقبه وفيه نظر لاستحاله ما

شرعه الشارع عن الفايدة س ٩

الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعته وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بمكن عينا فان اذن صح والا بطل

البذل خاصة وتبعت المثل او القيمة والمكابة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قال لا أضمن عليك

من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف

المرأة فمع جهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على جمل الدابة او الجارية

بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت

في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه بأد

والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح

فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولو ضمن الاب ولا

تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها

ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا

فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة

ولو خلعهما بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو قال طلقتا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق

فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرج

فيها ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع
في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع
الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيًا ان عقب به ولو قالت طلقني
ثلاثا بالف وقصدت الثلثة ولا فلم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولا فله الالف ان جعلها في مقابله
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيًا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله
بالاولى الثلث ولا خلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذلا ازيد فسد الخلع والبذل
وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد جلف ولا رجوع على زيد اما لو
ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباع
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها المقصد الثالث
في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي
علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذلك لو ترك الصلة فقال انت كظهر
امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد

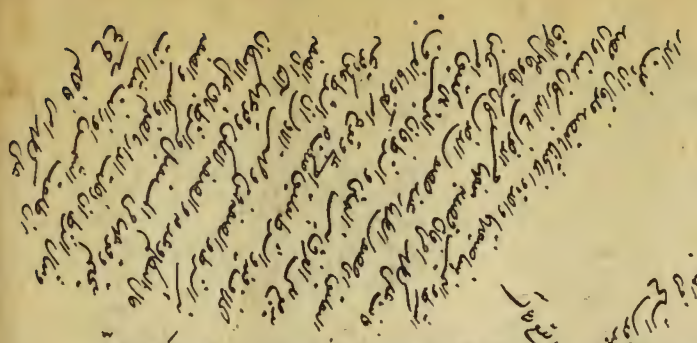

الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على كظهر امي
لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه
في الاضرار قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله
يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد الظهار وقع عنده
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فزوجها وظاهرها وقعا الثالث المظاهر يشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يصح وكذا لو نوى به الظهار لم يصح وصح ظهار الذمي والعبد والخصي و
المجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من
ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي
اشتراط الدخول قولان ويكفي المدة عند المشترط والاقوى وقوعه بالممتنع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات
بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية

ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابى واخى ولا كظهر ام زوجتى او زوجة ابنى او ابى ولو قالت
هى انت على كظهر امى لم يقع المطلب الثانى فى الاحكام يحرم فى المطلق الوطى حتى بكفر سواء كان
بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطى قبل الكفارة لزمه كفارتان فان
كرر فلكل وطى كفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف وفى المشروط لا يحرم الوطى الا بوقوع
الشرط وان كان هو الوطى ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو اراده الوطى
ولا استقرار يحرم الوطى بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد
العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت
امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان
امرها الى الحاكم خيرة بين التكفير والطلاق ويظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما بالضرب والكبر
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطى كفارة واحدة
ولو قال لاربع انت على كظهر امى فعن كل واحدة كفارة فلو كفر قبل نية العدد لم يجزئه المقصد الرابع
فى الايلاء وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار

فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم تكفير بعده للايلاء الثالث المحلوف عليه وصريحه
تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر والتيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا اجمع راسي وراسك او لا ساقفني او لا طيلن
غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا اجامعك بالحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك مع من الى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير
المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة
دون المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع
بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على
مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة لم يقع
لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته
والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثالث
في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة

والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على رأي فان انقضت
وطلق وقع وان فاء ووطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة
والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقط حقها
من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطئ مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء
المدة ومن يدعي تأخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بفيئة القادر ويقطع الاستدامة تجددا عذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب
مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة رتقه ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ حراما
اثم وفاء وتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين رد هما الى حاكمهما ويجب
ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا
لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكريره وان قصد غير التأكيد ولو قال
لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطئ ثلاث فعين الايلاء في الرابعة ولو مات احدهن قبل وطئها بطل

الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البوائن لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لاوطيت
واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة ويحل في البوائن ولو وطئ واحدة فالايلاء ثابت في
الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لاوطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها
وفاها حقها وبقي الايلاء في البوائن وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول
في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
اي العفة الغير المشهورة بالزنا
وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق
على النكاح لا عن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو
قذف بالنحو حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدايم لستة اشهر منذ الدخول
بل تعزر ولا يلاعن
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما اشفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشر النفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويجد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك
حتى وضعت كان له نفيه لجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بشية آمين الله
او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة

الصفارة

الصفات ويجب النفي عند اختلال أحد شروط الإلحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا
لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد
ولو جمع السببين واقام بينه يسقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه
وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه
لأطنه وان اخبر الثقة او شاع الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو
كلامه بعد القذف لا عن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ودوام
زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعتر
بالوطي وقذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للولي مطالبة زوج امته بالتعزير لا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه
ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد دون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول
لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله

ولا اكثر من عشرة من وطي الاول
فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر
من وطي الثاني

على ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم
والحلف وقيام الرجل والمرأة عند بداءة الرجل ثم المرأة وتعينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذ
بترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بباقي فلا عن
حاز ولو اخل بشئ من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها
باللعان وتستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير مؤدية
من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحد ان واشفى الولد عنه دو
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولو تحرم ولو اقرت او نكلت حد
ولو نزل الفراش ولا حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا من يتقرب به
الولد ولو يعد الفراش ولا يزول التحريم والا قرب سقوط الحد ولو اعترف بعد اللعان فلا حد
عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر
ولو اقامت بينة بقذفه فانكر يتعين عليه الحد ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على
اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها الزوج

وحدّ للوارث فان قام بعض اهلها فلا عنه فلا حدّ وفى الميراث نظر ولو حدّ بالقذف ثم قذف به الزيد لم يحد القذف

فالاوجب وجوب الحدّ اما لو كرّر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبى حدّ الآن

تقدّمه **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة

ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة و

ولو قال ياحرّة عتقت فان قال قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرّة

واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحرّرت وان قصد الاخبار او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة

والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا فى يمين ولو قال يدك حرّة او وجهك

او رجلك او رأسك لم يقع وفى بدنك او جسدك حرّ نظر وعتق الحامل لا يقتضى عتق الحمل والاقرب

عدم اشتراط التعيين فلو قال احدى عبيدى حرّ صحّ وعيّن ما شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف

العتق اليه ويصدّق ولو عيّن المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عيّن الوارث ولو اشتبه المعيّن

انتظر الذكر فان ذكر صدّق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادّعى الوارث

العلم رجع اليه وان ادّعى احدهما انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة

استخرج بالقرعة ويعدّ بالقيد دون العدد فان تعذّر اخرج على الحرية حتى يسترق الثلث وان كان الخارج

من الآخر ويشترط فى المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب واشقاء الحجر

والاسلام على راي في العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ والطهارة المولد

على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط

عليه السايع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة

لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب

ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته

ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم

عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق

على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق

البعض بنعم عن سوال اعتقت مما يملك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه

وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه اشكل الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم

المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى وارثه

واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبد سرى العتق

فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول

اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو

موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال فاذا مت فنصيبي حر لم يسر لانه ثقال ماله الى الورثة

ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع

هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي

ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان

عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى

نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق

ولو اعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم

المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة

من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك

وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعى مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر

الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل اصله

المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهبه له

ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة

ولو اشترى جزأ ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكما اختار

ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الثالثة** الولاء كل من اعتق متبرعا فولاؤه للمعتق له رجلا كان

او امراة الا ان يتبرأ من ضمان جزيته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء

ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود

المعتق لنفسه كسببية الاب ولا تصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد

المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات

معتقه ويفيد الولاء الميراث ويحمل العقل فاذا مات المعتق وورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان

جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رضي الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان

رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد

يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة

والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال

فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخ من قبلها والاخوال

والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم

ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد

وورثة الآخر فان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى

فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الأم فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء
اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى
معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاءه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها
فولاءه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الأم ولو كان ابوه معتقا فولاءه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب
عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترى بنت المعتقة اباها ثم مات صار ولاؤها
بالتسمية والرد ولا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم
الولاء اليهما الا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر

١٢٥

او معتق ولا يبيع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل ان مت من مرضي هذا او في سفري
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن حل
له الخدمة ولو قال الشريكان اذا مشا فانت حر لم يعتق شئ بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس
للوارث بيعه قبل موت الشريك وليشترط تجريده عن الشرط فيطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي الف فانت حر بعد
وفاتي الثاني المباشر وليشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير
الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط ولا المكره
ولا قرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك
المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من
ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع
فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف

المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها وان مات المولى عتق من الثلث
فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق
ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة
بطل ولو فضل شئ عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه تجزيء عتق ثلثه
قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كل ما حصل شئ عتق بنسبته ولو حل بعد التدبير من مملوك يعتق
او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما
رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر حكم بتدبيره
والا فلا وان بقي المدبر ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة
المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداده وكسب المدبر قبل الموت للمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه
للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو
لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش
الجناية لا على المولى ولو اكتسب بعد المولى فللجميع ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقي

فلا ولو ادعى الحمل بعد التدبير فالملك للمولى قبل الوضع بينة ولو دبر الحامل مع حملها ولم يسر الا ان ولدت لاقل من ستة اشهر

للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة فالايجاب اذا ادنيت فانت حر مع قصد على راى فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدى من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شئ الا باداء الجميع فان عجز مرة تاخير النجم عن محله على راى او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بيوعها لازمة وتبطل بالتعاجز لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وتنقلب الى الاجل على راى ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما شرطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح

كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما
اضافة المصدر الى الفاعل وكذا الواسلم احدهما
قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء
٤٤ آل شرط ويقتضي الاية شرائط الايتاء ايضا ت
كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على ما
٢ الشركة بقاء
واحد صح وبسطت النجوم على قدر ما لهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الاخذ
الزعفراني
والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واقره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان
الشركة
دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان حالا
الرابع
ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يودي في سنة كذا بمعنى انها ظرف
الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يودي مائة في عشر سنين فقد الى محل كل نجم وان يكون معلوما
تعيين ص
باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
العوض
العرض المتاع وكل شئ عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين صحاح
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمهما مع بيع
واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما
وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
القرض
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان للولاء رده في الرق والصبر وان عجز المطلق

وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق
اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقى رقا للولاء ويقسم ميراثه بين المولى وورثته
على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن له مال سعى
فى الباقى وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية
ومن حد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقى ولا يدخل الحمل الموجود
فى كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقى عليها
مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن له ولد سعت فى مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما يبنافى
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالمحال الا بالموجل
الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا
يطأ بالملك ولا بالعقد فان وطى للشبهة فعليه مهرها ولو وطى امة المكاتب فكذلك وكل ما
اكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه
وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه فى غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا رده
المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما فى يده عن الدين والنجوم قسط
بالنسبة فى المطلق ودفع فى الدين فى المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص

ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت
الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر المشع على المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو شتبه
المودى من المكاتبين صير للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو احلفا في
المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان ادى عتق و
الا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز او الفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكا
ويصح ان يقبل الوصية له بإذن سيده مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع
ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب قتل الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه
او العداء وعلى مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي
نفسه وبداء بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة و
الاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية فان
فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص منه ولا في الطرف
وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى
عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص

للحر من المطلق المعتق بعضه وأساوبه لأيلفن ولا اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش

ويتعلق برقبته منه بقدر الرقبة وفي الخطاء يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقبة

فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا ويقتصر له من العبد الا الحر ولا يزيد حرية احكام في الق صية

لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية في الجميع وبطل

في الباقي ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا عنه اوسط

نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيوخذ الثاني

والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت

له به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه

صح ولو اوصى بعتقه ولا شئ سواه عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح

من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه

وان انظره الوارث الفصل الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد

ظهر عليه خلقة آدمي ماحيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا

النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفايدة غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره

مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد له

بحرام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيًّا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها

فان قصر سعي نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيًّا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها

وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيًّا ولو اسلمت ام ولد الذمي

بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها

بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها كتاب

الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين

ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة به او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة

الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله

وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله

دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار

ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل

مختار قاصد ناويا مجردة من مشية الله تعالى ولو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر

بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد

الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل

ولجبا وترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله ومم الله ولو حلف ليدخلن
ان شاء زيد فقد علق على المشيئة فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم تنعقد
فان حلف ليدخلن الا ان يشأ زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان شاء عدم الدخول
ووقفت ولو قال لا ادخلن الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقعت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا
يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون الترجيح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل
وان تجدد العجز عن الممكن لم تنعقد المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو
انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف
الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بعت فاستأجر لبنا او امره
حنث على رأي المعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه
حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه
بإقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتسمية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث

باكل ما يعلم دخوله ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو ان اقتسماه ولو حلف لا اشترى
فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث و
لو حلف لا يكلم عبد زيد اثنا الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن من ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم
يحنث برأس الطير والسمك ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الأرز في موضعه ولا يحنث في اللحم باللحم
باليمين وفي الأدمية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالعكس على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث
على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على السمن لو جعل في عصيدة ولم يظهر له اثر فان ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج و
لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء
واللوز ولو حلف ليأكلنه غدا فاكل اليوم او اتلفه لزمه الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم

وان كان ما يعمّ كالدبس والملح ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف والحقيقة اشكال

الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث

بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبرّ بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت

الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويًا او معتادًا سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل

كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء

والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث

وبر لو خرج وترك اهله ولو اشهض لنقل كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث

ولو حلف لا ساكنت زيدا فارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خانٍ وانفرد كل بيتٍ لم يحنث على

الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارًا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب

المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات

والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي

لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمؤجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا

الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم ما بيع

للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى

بالغ

ولو انفرد كل بيتٍ في دارٍ حنث

واستدامة الطيب واللبس

كابتدائهما وان تفاوتا لم يحنث

سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت وخلف
بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها بابا مستأنفا حنث بالدخول به
ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث بالدخول
بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا ان العبد يملك بالتمليك ويحنث لو
حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد
ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث بلبس الثوب لو ائتزر بقميص او ارتدى
به لا بالتقنع عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه
السخلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الخيطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشا
والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال
والله لا كلمتك فتنحى عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة
ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو
للمبشر فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلم على
زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه نية او لفظا

بحمله بوجه شرعي ان ج معتمده
بحال الاوان النفس مقتضيه وكراهان
حكم الضمان والفرجة ان كان
اوانتي سخلة وذبح حنث وبخلاف
صحيح

بدخل

بالاسم

معتبر حنث ان ج

بدخل

بدخل

بدخل

لم يحنث وان لم يستثن حنث ولو حلف لا دخل على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم
يحنث **السادس** المخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فغرل ففي الرفع
اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشى ثم وقف فمشى الغريم الآن لا يحنث
ولو حلف لا يفترق ولو حلف لا ضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فلو خاف الضرر اجزأه
الضغث المشتمل على العدد ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في التعزير
والحدا ما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لأقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة**
اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفارة ولا يجب
الفور ويتضيق عند الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين
والعين ولو قال الاول من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال الآخر داخل فهو لآخر
من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والسترى وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمجلة
اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على
عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان

الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات واذن الوالد
في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل اعتاقه لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك
فاشكال لا يقع نذر الكافر ولكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى
لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع
النقم او ان زرتك او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلاة او صوم ولو
قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح
فلو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزم وان
كان التركان اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
للناذر كالصوم والصلاة والحج والهدى والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر
المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم

الاولى ان يقصد بالنذر التقرب الى الله تعالى بالوفاء بما التزمه

تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق
ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط
التتابع ولكفر ولو شرطه استأنف وقيل ان لم يجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر المضر
عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يخلط ايام رمضان والعيدين منه ولو نذر
صوم يوم يقدم زيدا لم ينعقد ولو نذر عبدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين الواقعة في رمضان وبعيدها عن رمضان ولا في العيد
ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الذ
لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر بمرض او سفر ولو افطر عد الكف
ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم
في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر
شهرا متتابعا اجزاه متتابعا خمسة عشر ويفرق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها
الصلاة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه بها
مما شاء من القرب كصلاة ركعة او صوم يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد
ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين في المتعين

قدم البلد آمد بشهر
مد ه من باب فعل يفعل
ويوم يقدم زيدا بدا فقدم يوم الاثنين لزمه
الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين

ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد
ماشيا للجميع على رأي ولو عجز ركب وفي شياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث وليسقط بعد طواف
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لاحاجا ولا معتمرا
بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره لو جز عنه ولو فاته لحج او فسد فقضى وجب
لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فجر فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان
وجب ولا يجب اضافة عباده كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفه لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة
لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق وان نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم وان نذر عتق كافر
مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة فلو نذر الصدقة واقصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او
زمان او جنس او مستحق او مكان او عبد لو خالف ولو قال عمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او
جليل فبقدر ما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين

ومنها الهدى اذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منًى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر
الهدى واطلق وجب اقل هدى من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النعم بطل على رأى وبيع لمصالح
البيت على رأى وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في
مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منًى وجب التفرقة بها ولو
نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر
الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقصى مسائل يجب الكفارة
بحلف النذر عمدا اختيارًا ولو اثنى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عن
وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهدُ اللهِ عليَّ او عاهدتُ الله انه متى كان كذا فعليَّ كذا فان
كان ما عاهد عليه واجبا او ندبًا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحًا متساويًا او كان الترجيح
في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطًا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع

فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ يجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرًّا
وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينًا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال الطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان حلف
نذر الصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
ظلما عمدًا او في افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينًا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة
الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل
كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائمًا ومن نذر صوم يوم
فجر اطعم مسكينًا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب المثلثة الباب الثاني
في خصالها والنظر في ثلثة الأول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزء الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه

ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره

ولا يتبع المسبي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يبن

العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والآبق مع جهل موته

وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة

وان تفرق العتق والمرهون جاز للمرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا

بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما

لم يلزم. ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت

ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال

اعتق وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه

ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رد والمالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة و

ان لا يكون السبب محرما كالتكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا بد

من الكافر والعين مع تكرر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم

يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير

ويجزئ لو نوى الاداء ولا يجزئ العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى واحدا والكفارتين بعتق كل نصف من عبده

عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين

لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي النظر الثاني الصوم ويجب في المرتبة

بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ما يشتري

لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بما يخص من

المسكن فاذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو اخطرت الحامل او المرضع

خوفا على انفسهما او على الولد لم يقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع

على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا ولا اعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا

لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن مولاه ولو اذن له بالعتق

او الصدقة اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب الحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث

الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين

جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزئ شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين

النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت

البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الاول

الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجزئ منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا

الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب بذل
اطعام المؤمنين والاُدهم والاُدام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير
وفضل ثوبان ويجزئ العَسيل لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعهد
على رأي واحدة والمعتبر في المُرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز
في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى
وليه ولا يجزئ في المخيرة المُضيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فصام ثمانية
عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمدّ فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة
خصوصاً الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويُورّي وجوباً مع المعرفة
ولا إثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالماً اعاد وجاهلاً لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد**

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد
يشترط في قتيل الصيد أن يكون فوات الروح بفعل الكلب المعلّم او السهم او شبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضاً والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمداً لم يحل وان سمّى غيره او شاركه المسمّى

ولو نسيها حلّ فلو سمّى على صيدٍ وقتل الكلبُ غيرَه حلّ ولو ارسل على كلبٍ فتفرّقت عن صيدٍ فقتلها
حلّ وان كانت ممتنعة والّا فلا وكذا الآلة ولو ارسل مُسمّيًا ولم يشاهد صيدًا فاتفق لم يحلّ وان لا يغيب
الصّيدُ وحياتُه مستقرّةٌ فلو وجد قتيلا او ميّتا بعد غيبته لم يحلّ وان كان الكلب واقفا عليه
وأن يقتله الكلبُ بعقرِه لا بصدمِه واتعابِه وأسلامُ المرسِل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذمّيًا لم يحلّ وأنفرادُه فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت
ولو صار المسلم حيوةً غير مستقرةٍ ثم مات بالآخر حلّ ولو انعكس او اشتبه لم يحلّ ولو اثبته
الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحلّ وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحلّ
وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حلّ ولو قتله المرسَل والمسترسَل حرم ولو رمى السّهمُ
فاماتته الريح حلّ وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رمَاه فتردّى من جبلٍ او وقع في
الماء فمات حرم الآن يقع بعد صيرورة حيوة غير مستقرةٍ ويتحقق التعليم بالاسترسال عند
الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح النُدرة ولا شرب الدّم وأن
يتكرّر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرّة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان
كان فيه سلاح سواء كان بالشّرك والحبالة والسّهم الخالي من نصلٍ اذا لم يخرق والسّباع كالفهد
والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغيرذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبارية فحلّ ما يقتله

المعلّم بالارسال الا بالمعلّم فيحلّ لو ارسله المسلم وان كان المعلّم كافرًا لا العكس والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليًا وكذا المتردّي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره
بالسيف وغيرها في غيره ولا يحلّ لو رمى الفخ غير الناهض ولو تقاطع الكلاب الصيد حلّ ولو قطعت
الآلة منه شيأ حرم المقطوع وذكّي الباقي ان كان حيوته مستقرة والا حلّا معًا ولو قطعه نصفين
حلّا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم
الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضّة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه
ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجب التذكية ولو تركه حتى مات حرم ولا يعذر بان لا
يكون معه مدية او سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتًا او في
حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة ولو
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبتت في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به
وان انفلت ولا يملكه بتوحّله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي
تملكه باغلاق باب عليه او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحّله في ارض اتخذها لذلك اشكال
ولو اطلق الصيد من يده قاصدا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه
الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمشي بارين ثم كسر الثاني في حوله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتًا

بعقرهما حل ان كانا قد نجاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا
أم حران كسر سهمين او كبيرين
ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثير لا على
انظر الصياد الصيد غيره
المملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو اثقلت الطيور من برج الى آخر لا يملكها الثاني
قص بجد قصا متقدم
ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو
وكمل الاشراك
للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني ان لم ينقص لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا
بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع
القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا
لغيرهما وقيمته عشرة وجنايته كل واحد بدرهم وسرتا فعلى الاحتمالات تبسط العشرة على تسعة
عشر
الجنايتان
والجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف
التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني ولا يمكن

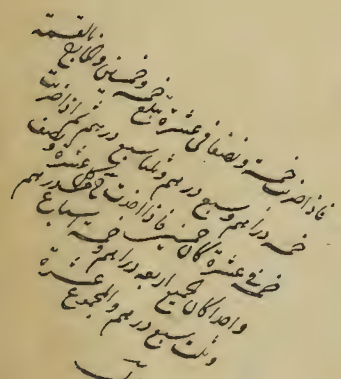

زيادةً عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي
اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميًّا ولا الناصب ويحل
ذبيحة المسلمِ والخصي والمخالف والحايض والجنبِ واطفالِ المؤمنين مع المعرفة وولدِ الزنا ولو اشترك
المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح
فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والسباع والحشرات قولان ويطهر
الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذكاة والا فلا **الثالث** الآلة وهي
تحل الذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بهما كان من لبطة او حشبة
او مَرْوٍ حادةٍ او زجاجةٍ وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو مع رأس عصفور بندقة
يجوز مع الضرورة على الاقوى سواء كانا متصلين او منفصلين حرم **الرابع** في الكيفية ويشترط امور خمسة **الاول** قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى الهوى والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع
الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوة مع الذبح حرم اذا لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه

والاولى ان يقال الاولى ان يقال وقد وقفت على الحق تذفيفا اذا اسرعت قتله صح

الى حركة المستقر الحيوة

قبل الذبح

ولو يخرج الدم المعتد لحرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة

سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء

في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب وان

كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد

الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث

التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح ما عداها في الحلق

تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوة مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة

شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام

يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره

الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح

وآخر ينظر اليه ويكره اباينة الرأس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شئ منها ولو انفلت

الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على

صوفها وشعرها حتى يبرد وفي البقرة عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه

الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا

وعال الشهيد رحمه الله لو ارسل الكلب بعض الاعضاء ثم ذفف فان كان بحيث لو وقف قطع بعضه وقف الذفيف على والا فلا

شرد بكر بخت مدته

الاباحة سبب جواز الاكل مصادر

انفلت منه بسرعة ازوى معدته

ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحق وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في
اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد
المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو ولجته الروح وجبت الذكية وان لم يتم لم يحل المقصد الثاني في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه
وهي على اقسام خمسة الاول البهايم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها الحمير والجلالة
منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والجن والغزلان والبحاميز ويحرم الكلب
والسنور وكل ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفأرة والجرذ والخنافس والصراصر والنمل والذر
والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ والزنبوع والوبر والخز والسنجاب
والسمور والسنجاب والضاو والحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالباز والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير الساكن
الجلد دون غراب البين على رأي ويحرم الخفاش والطاوس والهدهد والخطاف والبق وما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما تقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو